بُغية غُرَّاء الأمنية في ختم النسائي

تأليف

الحافظ شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي

المتوفى سنة (٩٠٢هـ)

تحقيق

الدكتور عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم العبد اللطيف

الأستاذ المساعد بكلية الحديث الشريف والدراسات الإسلامية

مكتبة العبيكان

obeikandl.com

٢٣٥,٥
٣٣٤ س

السخاوي، محمد بن عبد الرحمن، ت ٩٠٢ هـ

بغية الراغب المتمني في ختم النسائي/ رواية ابن السني محمد ابن عبد الرحمن السخاوي؛ تحقيق عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم العبد اللطيف . ـ ط ٠١ ـ الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م

. . . ص؛ سم.

ردمك ٢ـ ٠٢٧ ـ ٢٠ ـ ٩٩٦٠

١ ـ الحديث ـ سنن ١ ـ العبد اللطيف، عبد العزيز بن محمد. محقق ب ـ العنوان

ردمك ٢ـ ٠٢٧ ـ ٢٠ ـ ٩٩٦٠

الطبعة الأولى

١٤١٤هـ/١٩٩٣م

حقوق الطبع محفوظة

مكتبة العبيكان

الرياض ـ العليا ـ طريق الملك فهد مع تقاطع العروبة

ص. ب ٦٢٨٠٧ الرمز ١١٥٩٥

هاتف ٤٦٥٤٤٢٤ فاكس ٤٦٥٠١٢٩

obeikandl.com

obeikandl.com

obeikandl.com

مقدمة التحقيق

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد:

فإن خدمة دواوين السنة المشرّفة، ولاسيما الكتب الستة الأمهات، قد تبارت في سبيلها الأذهان، وشُحِذَت لتحقيقها الهِمم، فنالت من العناية الفائقة ما يتجلى به وبحفظ القرآن الكريم تأويل قول الله تبارك وتعالى: ﴿**إنّا نحن نَزَّلنا الذِّكرَ وإنّا له لحافظون**﴾ الحجر ـ ٩.

وإذا كانت المصنفات المفردة في شروح هذه الكتب الستة وفي زوائدها وفي رجالها، قد تكفّلت ببيان حال رجالها، ودرجة أحاديثها، وتوضيح معانيها وفقهها، وبيان دِقّة استنباط مؤلفيها في تقسيم كتبها وتفصيل أبوابها، فإن ثمة جانباً آخر اعتنت به بعض كتب الشروح وأُفْرِدَ بمؤلفات خاصة سُمِّيت بـ(الختم) وذلك الجانب هو بيان مناهج مؤلفي تلك الكتب في انتقائها وتصنيفها. وكتب (الختم) خلاصة الاستقراء لتلك المناهج.

وللحافظ شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت ٩٠٢ هـ) باع طويل في هذا المجال فقد ألّف ثلاثة عشر كتاباً في ختم عدد من كتب السنة والسيرة النبوية، وخصّص منها هذا الكتاب لختم (السنن للنسائي رواية ابن السُّنِّي) فحاز قَصَبَ السَّبْق في كشف ما لم يُسبق إليه وضَمّه إلى ما سبقه إليه الأئمة المتقدمون.

ولم يبق لتحقيقه سوى محاولة العناية بإخراجه على الوجه الذي يخدم غرض مُصَنِّفِه، لذلك رأيت تقسيم العمل في تحقيقه إلى قسمين:

القسم الأول: تعريف موجز بمنزلة السخاوي العلمية وبالكتاب المحقق.

ويشتمل هذا القسم على ستة مباحث هي:

المبحث الأول: تعريف موجز بجهود السخاوي في تلقي السنة النبوية وخدمتها ونشرها.

المبحث الثاني: اسم الكتاب، وتوثيق نسبته إلى المؤلف.

المبحث الثالث: وصف النسخة المعتمدة للتحقيق.

المبحث الرابع: مادة الكتاب العلمية.

المبحث الخامس: أهمية المادة العلمية للكتاب.

المبحث السادس: منهج تحقيق الكتاب.

القسم الثاني: نصّ الكتاب وتحقيقه.

وألحقت به فهرسين أحدهما للمصادر والمراجع، والآخر لموضوعات الكتاب.

فآمل أن يفي هذا العمل بتحقيق هذا الكتاب خدمةً لما أُلِّفَ من أجله.

وأرجو أن يجد فيه طلاب علم الحديث الشريف من مدرسي مادة (دراسات في كتب السنة) للمرحلة الجامعية، وتلاميذهم، غايتهم المنشودة.

وأقدم الشكر الجزيل لأصحاب الفضيلة المشايخ الكرام :

فضيلة الدكتور عبد الرحيم بن محمد بن أحمد القشقري . الذي تفضّل عليّ بإهدائه لي الصورة الفوتوغرافية للنسخة الخَطِّية .

وفضيلة الشيخ الكريم حَمّاد بن محمد الأنصاري ، وابنه الفاضل عبد الباري ، لتفضلهما بإعارتي صوراً من المخطوطات اللازمة لإتمام التحقيق .

شكر الله للجميع أعمالهم وجعل الفردوس مآلهم .

ولن يعدم هذا التحقيق - إن شاء الله تعالى - التوجيه الكريم من كل أخ ناصح ظهر له فيه خطأ أو نقص أو خلل . وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب .

المدينة النبوية

د . عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم العبد اللطيف

الاثنين ٢٠/ محرم/ ١٤١٣هـ

obeikandl.com

القسم الأول:

تعريف موجز بمنزلة السخاوي العلمية وبالكتاب المحقق

obeikandl.com

obeikandl.com

المبحث الأول: تعريف موجز بجهود المصنف في تلقي السنة النبوية وخدمتها ونشرها

ترجم الحافظ السخاوي لنفسه ترجمة حافلة في كتابه «الضوء اللامع لأهل القرن التاسع» بسط فيها المقال عن جهوده في تلقي العلم ونشره تعليماً وإملاءً وتصنيفاً.

وهذه خلاصة ما كتب - رحمه الله تعالى - عن هذا الجانب:

اسمه: محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد شمس الدين السخاوي الأصل القاهري.

ومولده في ربيع الأول سنة إحدى وثلاثين وثمانمائة من الهجرة.

اعتنى به والده منذ صغره في تلقي العلم فتدرّج في طلبه سماعاً من مشايخ بلده ورحلةً إلى غيرهم، وتنّوعت معارفه التي تلقاها حيث درس التجويد والقراءات والتفسير والحديث ومصطلحه والفقه وأصوله والفرائض والنّحو والصرف والمعاني والبيان والعروض والحساب والميقات وغيرها.

وكانت عنايته فائقة في تحصيل هذه العلوم كلها في بداية طلبه للعلم فلما بدأ بسماع الحديث مع والده سنة ثمان وثلاثين وثمانمائة على شيخه الحافظ ابن حجر تعلّق به ولازم مجلسه وأقبل على علم الحديث منقطعاً عمّا سواه متأثراً بقول الخطيب: «إنه علم لا يعلق إلا بمن قَصَرَ نفسه عليه ولم يضمّ غيره من الفنون إليه».

واختص بالحافظ كثيراً بحيث كان من أكثر الآخذين عنه، وأعانه على ذلك قرب منزله منه، فكان لا يفوته مما يُقرأ عليه إلا النّادر. . . . . وعلم الحافظ شدة حرصه على ذلك فكان يرسل خلفه أحياناً بعض خدمه لمنزله يأمره بالمجيء للقراءة، فقرأ عليه كثيراً من مصنفاته وغيرها في مصطلح الحديث وعلم الرجال وشروح الحديث وتخريجه وأماليه.

وبلغت منزلته عند شيخه ابن حجر قدراً لا يُضَاهَى فقد كتب من أجله إلى دمياط لمن عنده (المعجم الصغير) للطبراني بإرساله إليه حتى قرأه عليه لكون نسخته قد انمحى الكثير منها، وكان رحمه الله يُمِدُّه بالأجزاء والكتب والفوائد التي لاتنحصر، وربما نبهه على عوالٍ لبعض شيوخ العصر ويحضّه على قراءتها. وشكا إليه ضيق عَطَنِ بعضهم فكاتبه يستعطفه عليه ويُرغِّبه في الجلوس معه ليقرأ عليه ما أحبه.

وبلغ من تعلقه بشيخه أنّه لم ينفك عن ملازمته ولا عدل عنه بملازمة غيره من علماء الفنون خوفاً على فقده، ولا ارتحل إلى الأماكن النائية، ولا حجّ إلا بعد وفاته.

بل أخذ عن كثير من شيوخ مصر والواردين إليها زاد عددهم على أربعمائة نفس.

وعندما توجه للحج بعد وفاة شيخه ابن حجر سمع من كثير من العلماء في رحلته إليه وفي الحرمين وفي طريق عودته منه.

ولما رجع للقاهرة أقام بها ملازماً السماع والقراءة والتخريج والاستفادة من الشيوخ والأقران وواصل الرحلات في الديار المصرية ثم إلي الديار الشامية وفلسطين فسمع من كثير من الأعلام واجتمع له من المرويات بالسماع والقراءة شيء كثير ذكر معظمه في ترجمته .

وأعلى ما عنده من المروي ما بينه وبين الرسول ﷺ بالسند المتماسك فيه عشرة أنفس ، وليس ما عنده من ذلك بالكثير، وأكثر منه وأصح ما بين شيوخه وبين النبي ﷺ فيه العدد المذكور.

وقد حَجَّ في السنوات (٨٨٥ و٨٩٢ و ٨٩٦) وجاور بعد الحج في كل منها وتوجّه إلى المدينة النبوية سنة ثمان وتسعين وثمانمائة فأقام بها أشهراً وصام رمضان بها ثم عاد في شوالها إلى مكة فحمل الناس من أهل الحرمين والقادمين عليهما عنه الكثير جداً رواية ودراية وحَصّلوا من تصانيفه جملة .

وقد شرع في التصنيف والتخريج قبل الخمسين من عمره فأبدع فيه حيث ألَّف في شروح الحديث وعلله وتخريجه ومصطلحه ورجاله والتراجم المفردة وعلم التاريخ وأفرد أجزاءً لأبواب ومسائل متفرّقة .

واعتنى بتأليف كتب (الختم) لأشهر المصنفات في السنة والسيرة النبوية فألَّف في ذلك :

١ - عُمدة القاري والسامع في ختم الصحيح الجامع .

٢ - غُنية المحتاج في ختم صحيح مسلم بن الحجاج .

٣ - بذل المجهود في ختم السنن لأبي داود .

٤ – اللفظ النافع في ختم كتاب الترمذي الجامع .

٥ – القول المعتبر في ختم النسائي رواية ابن الأحمر.

٦ – بُغية الراغب المتمني في ختم النسائي رواية ابن السُّنِّي . وقد وصفه بأنه مصنّف حافل .

٧ – عُجالة الضرورة والحاجة عند ختم السنن لابن ماجه .

٨ – القول المرتقي في ختم دلائل النبوة للبيهقي .

٩ – الانتهاض في ختم الشفا لعياض .

١٠ – الرياض في ختم الشفا لعياض ، وقد وصفه بأنه مصنّف حافل .

١١ – الإلمام في ختم السيرة النبوية لابن هشام .

١٢ – رفع الإلباس في ختم السيرة لابن سيد الناس .

١٣ – الجوهرة المُزْهِرة في ختم التذكرة .

وأما الإملاء فقد طُلِبَ منه في الحرمين فما وافق سوى أنّه أملى في المدينة النبوية لأناس مخصوصين ثم امتنع عن الإملاء بعد ذلك [١].

وقد توفي رحمه الله تعالى يوم الأحد الثامن والعشرين من شعبان سنة اثنتين وتسعمائة من الهجرة بالمدينة النبوية [٢].

---

(١) انظر: الضوء اللامع ٨/ ٢ – ٣٢ .

(٢) انظر: شذرات الذهب ٨/ ١٧ .

المبحث الثاني: اسم الكتاب، وتوثيق نسبته إلى المؤلف

عنوان هـذا الكتاب كما ورد في المخطـوطة «بُغية الـراغب المتمنّي في ختم النسـائي، رواية ابن السنّي» وقـد ذكـره أبـو عبد اللـه محمـد بن عبد الـرحمن السخاوي بهذا الاسم في ترجمتـه الحافلة لنفسه في كتابـه (الضوء اللامع لأهل القرن التـاسع ٨/ ١٨) ضمن مصنفاته في ختم عـدد من كتب السنة والسيرة النبوية ووصفه بأنّه مصنّف حافل.

وفي أثنـاء هذا الكتـاب (ص ٩٤) أحـال على كتابـه «فتح المغيث بشرح ألفية الحديث» في كلامه على كتاب (الكنى) للنسائي حيث قال: (ورتّبه على ترتيب كأنه ابتكره بيّنتُه في فتح المغيث).

وقد قارنت كلامه في المواضع التي يُحيلُهـا في هذا الكتاب بقوله (كما بيّنته في محل آخـر) بما ذكـره في كتابـه (فتح المغيث بشرح ألفيـة الحديث) وكـذلك الشأن في المواضع التي هي مَظِنَّةٌ للورود فيه فألفيتُ الكلام متفقاً بين الكتابين في اللفظ غـالباً. وقد يتفقـان في المعنى فقط. وهذه صفحـات أهم المواضع التي وردت فيها إحالة الهوامش على (فتح المغيث)

(٤٠، ٤٥، ٤٦، ٥٤، ٥٥، ٦١، ١٠٨، ١١٢)

المبحث الثالث: وصف النسخة المعتمدة للتحقيق

اعتمـدت في تحقيق هـذا الكتاب على صـورة فـوتـوغرافيـة عن النسخـة الخطّية المحفوظة برقم (٨٤٦) في مكتبة رضا برامبور بالهند.

وتقع هذه النسخـة في (٢٥ لوحـة) وكل لوحة صفحتـان ماعـدا لوحتي العنوان والخاتمة، وفي كل صفحة خمسة وعشرون سطراً.

ولم يظهر على النسخة اسم ناسخها، ولا تاريخ نسخها، لكن ذكر الناسخ أنّه (نقلها من خطّ العلاّمة عبد العزيز بن عمر بن محمد بن فهد الهاشمي وكان فراغه من نسخها في ١١ / شوال / ٨٩٣ هـ بمكة المشرّفة.) فهي إذن نسخة منقولة عن نسخة بخط ابن صاحب المؤلف كتبها في حياة مُصَنِّفِها.

المبحث الرابع: مادة الكتاب العلمية

اشتمل هذا الختم على تفصيل منهج النسائي في (سننه الصغرى، رواية ابن السّنّي) وبيان منزلته بين الكتب الستة وذلك من وجوه هي:

١ - أوجه الشبه بين منهج النسائي ومنهجي الإمامين البخاري ومسلم في صحيحيهما.

٢ - موازنة بين السنن وبين الصحيحين.

٣ - شرطه، وبيان شدة تحريه في النقد.

٤ - تفصيل منهجه فيما يتعلق بنقد الأسانيد والمتون ولطائفهما.

٥ - منزلته بين الكتب الستة.

٦ - شرحه وزوائده.

٧ - ترجمة مُفصَّلة للإمام النسائي، ناقش المصنف فيها بعض الأمور التي لا تصح نسبتها إليه.

المبحث الخامس: أهمية المادة العلمية للكتاب.

تتجلّى أهمية هـذه المادة الحافلة في كـون ذلك الكتاب الـذي تدور حـوله هـذه المادة العلمية (السنن، لأبي عبـد الرحمن النسـائي) لم ينصّ مؤلفـه على منهجه فيه، ولا على شرطه في تصنيفه، فالعناية ببيان ذلك والموازنة بينه وبين ما هـو أصح منه من الكتب بالاتفـاق وهما الصحيحان، وما قد يسـاويه في الظـاهـر من كتب السنن، وكـذلك دراسـة منـزلتي المصنّف العلميـة والاجتماعية، وبيـان أثرهـا في كتابـه أمور تكشف لطالب العلم جـوانب من عناية السلف الصالح بانتخاب مصنفاتهم وتحريرها ولاسيما في كتاب كالسنن للنسائي قد أخذ جانب تعليل الأحاديث فيه نصيباً وافراً.

المبحث السادس: منهج تحقيق الكتاب.

راعيت في رسم منهج تحقيق هذا الكتـاب كونه بيانـاً لمنهج كتاب متقدم هـو (السنن للنسـائي بـروايـة ابن السُّنـي) وليس كتـابـاً في التخـريج أو في أحاديث الأحكام مثلاً.

وقد رأيـت أن خدمته لا تتحقـق إلا بـالوقـوف على جميع المواضع التي أشـار إليهـا مؤلفـه في (السنن الصغـرى لـلإمـام النسائي.) ولـذلك قـرأت (السنن) عِدّة مرات لتتسنى لي الإحالة عليها خدمةً للكتاب. ولمدرسي كتاب (السنن) في مـادة (دراسـات في كتب السنـة) في المرحلـة الجامعيـة ويمكن إجمال منهج التحقيق فيما يلي:

١ - إحالة جميع النصوص المنقولة من السنن للنسائي على مواضعها بذكر اسم الكتاب وترجمة الباب ورقمي الجزء والصفحة من(السنن الصغرى) ومن (السنن الكبرى) المطبوعة - إن وجد النّص فيها - ببيان رقمي الجزء والصفحة .

٢ - توثيق النصوص المنقولة من غير كتاب السنن من مصادرها الأصيلة .

٣ - وضع ما يحتاج إليه سياق الكلام من زيادة بين معقوفتين [ ]

٤ - إتمام الكلام الناقص في الحاشية .

٥ - تفسير الغريب من الألفاظ .

٦ - ضبط المشتبه من الأسماء والألقاب والنِّسب .

٧ - تصويب ما يقع في النسخة من تصحيف أو تحريف مع عزو وجه الصواب إلى مصدره .

٨ - التعليق العلمي في المواضع التي يستدعي المقام التعليق عليها

٩ - مراعاة القواعد الإملائية الحديثة في كتابة النص وتحقيقه، مع وضع أرقام لوحات المخطوطة على الجانب .

١٠ - وضع فهرسين أحدهما للمصادر والمراجع، والآخر لموضوعات الكتاب يُستغنى به عن وضع عناوين في ثنايا الكتاب .

obeikandl.com

صفحة العنوان من المخطوطة

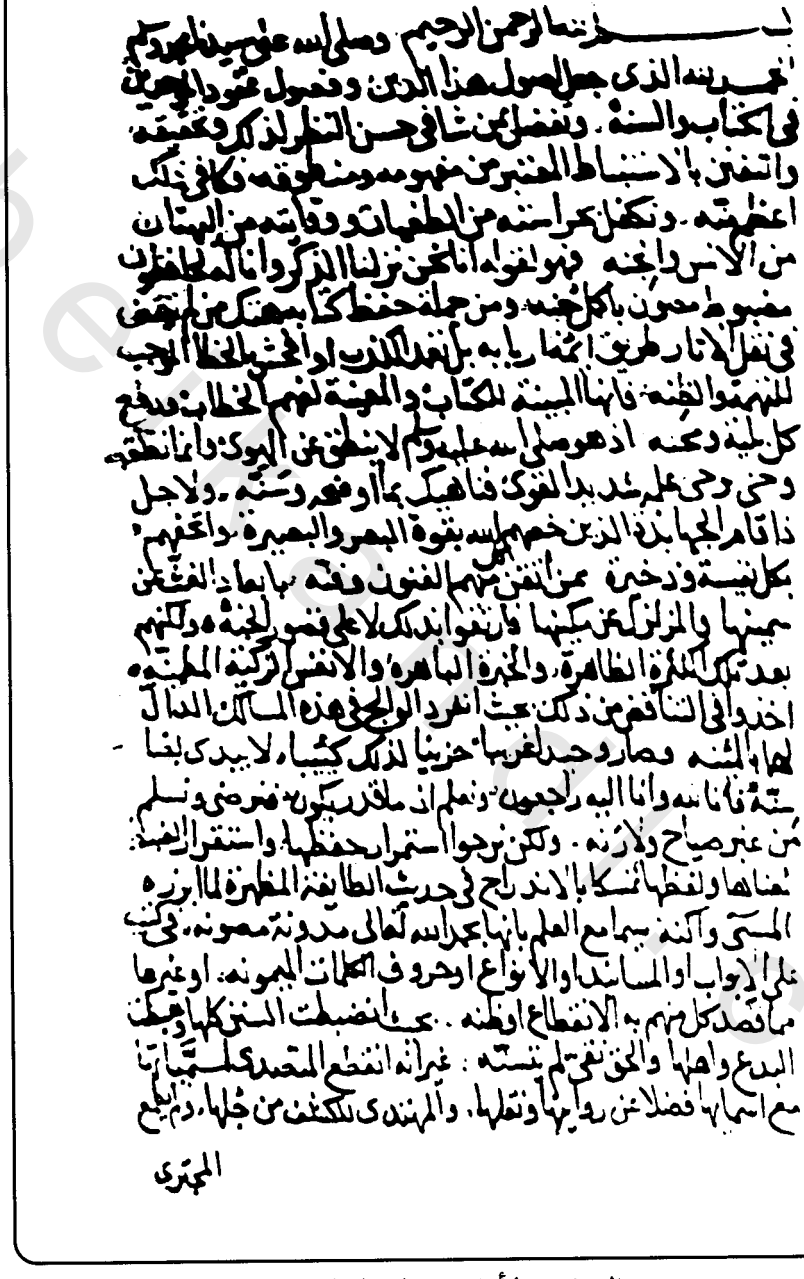

الصفحة الأولى من المخطوطة

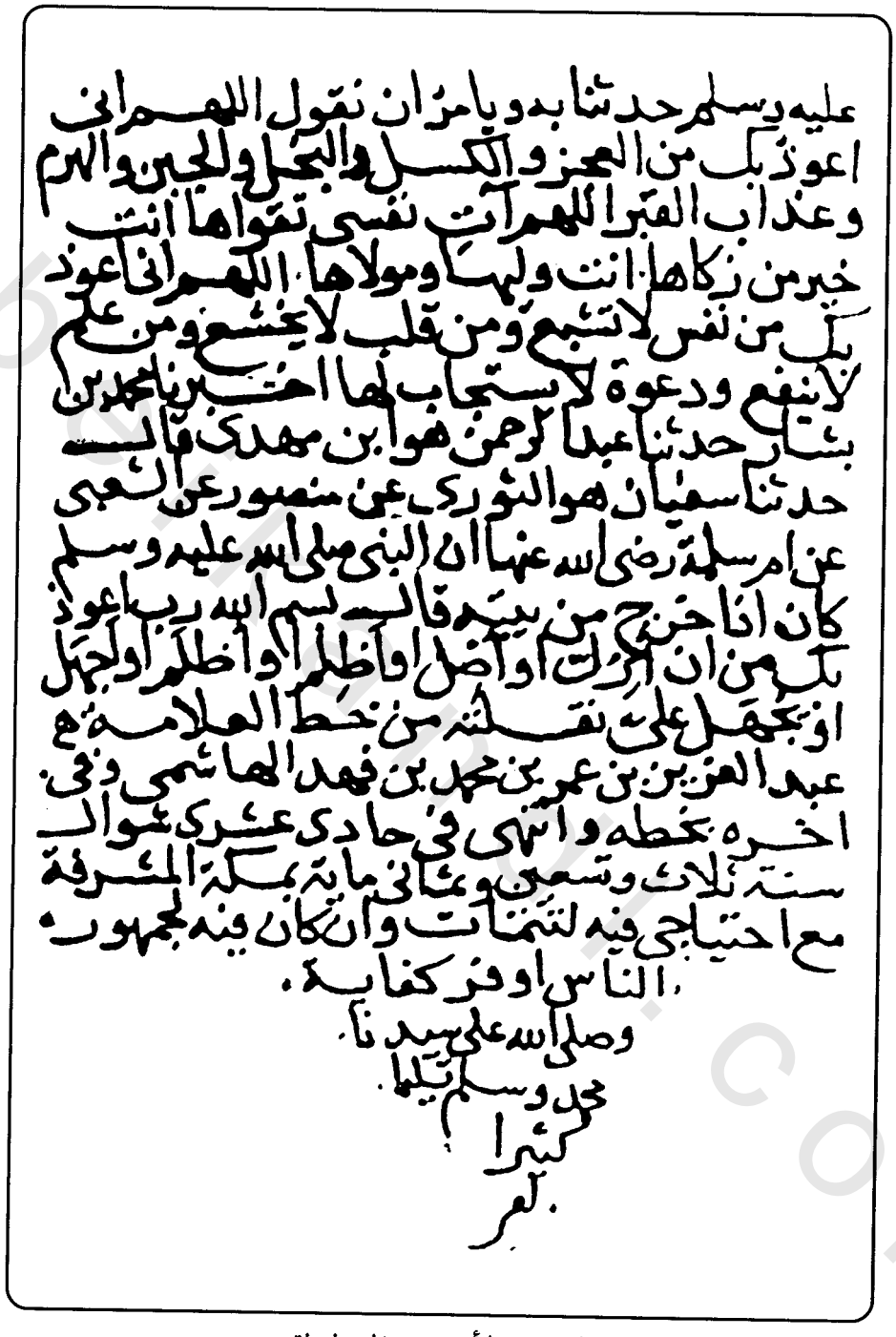
عليه وسلم حدثنا به وبامران نقول اللهم اني
اعوذ بك من العجز والكسل والبخل والجبن والهرم
وعذاب القبر اللهم آت نفسي تقواها انت
خير من زكاها انت وليها ومولاها اللهم اني اعوذ
بك من نفس لا تشبع ومن قلب لا يخشع ومن علم
لا ينفع ودعوة لا يستجاب لها اخبرنا محمد بن
بشار حدثنا عبد الرحمن هو ابن مهدي قال
حدثنا سفيان هو الثوري عن منصور عن الشعبي
عن ام سلمة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان اذا خرج من بيته قال بسم الله رب اعوذ
بك من ان ازل او اضل او اظلم او اظلم او اجهل
او يجهل علي نقلته من خط العلامة
عبد العزيز بن عمر بن محمد بن فهد الهاشمي وفي
اخره بخطه وانتهى في حادي عشري شوال
سنة ثلاث وسبعين وثمانمائة بمكة المشرفة
مع احتياجي فيه لتتمات وان كان فيه لجمهور
الناس اوفر كفاية
وصلى الله على سيدنا
محمد وسلم تسليما
كثيرا
والحمد لله رب

الصفحة الأخيرة من المخطوطة

obeikandl.com

القسم الثاني:

نص الكتاب وتحقيقه

obeikandl.com

obeikandl.com

٢/أ

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وسلّم

الحمد لله الـذي جعل أصول هذا الدين، وفصـول عقود الموحِّدين، في الكتاب والسنـة. وتفضّل بمن شاء في حسن النظر لـذلك وتحقيقه، والتفنن بالاستنبـاط المعتبر، من مفهومـه ومنطوقـه، فكافأ ذلك أعظم مِنَّـة، وتكفّل بحراسته من الطغيان، ووقايته من البهتان، من الإنس والجِنَّة.

فهو لقولـه ﴿ إنّا نحن نَزَّلنا الذِّكْرَ وإنّـا له لحافظون ﴾[1] مضبوط مَصُون بأكمل جُنّة.

ومن جملـة حفظ كتـابـه هتك من لم يقتف في نقل الآثـار طـريق أئمـة أربـابه، بل تعمّـد الكذب أو أفحش بـالخطأ الموجب للتهمة والظِنّـة. فإنّها المبيّنة للكتاب، والمعينة لفهم الخطـاب، ودفع كل بلية ومحنة. اذ هو ﷺ لا ينطق عن الهوى، وإنما نطقه وحيٌ يُوحى، علّمه شـديد القُوى، فناهيك بما أوضحـه وسنّـه. ولأجل ذا قـام الجهـابِـذة الـذين خَصَّهم اللـه بقـوة البصر والبصيرة وأتحفهم بكل نفيســة وذخيرة، ممن اتقن كل منهم الفنــون وفنّـه. بإبعاد الغَثِّ عن سمينهـا، والمُزْلَزِلِ عن مَكِينها، فارتقـوا بذلك لأعلى قصور الجنّة.

---

(١) سورة الحجر: آية (٩).

ولكنهم بعد تلك الكثرة الظاهرة، والخبرة الباهرة، والأنفس الزكية المطمئنة. أخذوا في التناقص من ذلك، بحيث انفرد الوالج في هذه المسالك الدّال لها بالمئنة[1]. وصار وحيداً غريباً، حزيناً لذلك كئيباً، لا يُبْدِي [بضاحك][2] سِنّه. فإنّا لله وإنّا إليه راجعون، ونعلم أنّ ما قَدَّر يكون، فنرضى ونُسَلِّم من غير صياح ولا رنَّه[3]. ولكن نرجو استمرار حفظها واستقرار الضبط لمعناهاولفظها، تمسكاً بالإندراج في حديث الطائفة المظهِرة لما أبرزه المسيء وأَكنّه. سيما مع العلم بأنها بحمد الله تعالى مُدَوَّنةٌ مصونة في كتبٍ على الأبواب أو المسانيد أو الأنواع أو حروف الكلمات الميمونة أو غيرها، مما قصد كل منهم به الانتفاع[4] أو ظنّه. بحيث انضبطت السنن كلها، وهبطت البدع وأهلها، والحق نَقِيٌّ لم يَتَسَنّه، غير أنه انقطع المتصدي لمسمياتها مع أسمائها فضلاً عن روايتها ونقلها، والمهتدي للكشف من جُلّها، ولم يطمع / المجتري المعتدي في حلها، وفصل مردودها من مقبولها، ٢/ب
وإن أجرى على لسانه صحيحه وحَسَنَه.

وإن من التصانيف الجليلة، المشتملة على التصاريف النبيلة، المدرج في كتب الإسلام، ونُخَبِ الدواوين العظام، الكتاب الحسن الواضح الجلي، الملقب بـ(السنن) للنسائي.

---

(١) قال أبو عبيد الهروي: كل شيء دلّك على شيء فهو مئنة له. (غريب الحديث ٤/ ٦١).

(٢) هذه الكلمة غير واضحة في صورة المخطوطة، وإنما أثبتّها اجتهاداً.

(٣) الرنّة: الصيحة الحزينة. (لسان العرب مادة «رنن» ١٣/ ١٨٧).

(٤) في المخطوطة (الإنقطاع).

فإنه لكونه زاحم إمام الصنعة أبـا عبد الله البخاري في (تدقيق الاستنباط والتبويب لما يستنبطه) بدون اسقاط بحيث

* يكرر لـذلك المتون، ويُصَـوّر كونـه القصد الأعظم مـن الفنون، ومنه:

- قصة عائشة [رضي الله عنها] في اتباعها سراً للنبي ﷺ لمّا خرج من عندها ليلاً إلى البقيع. فإنه ذكرها في:

- (الأمر بالاستغفار للمؤمنين) من الجنائز [1]

- وأعادها في (الغيرة من النكاح)[2] بسندها ومتنها سواء [3] ولكن:

- بزيادة في نسب شيخه [4] فقط.

- وباختصار يسير من آخر المتن [5].

---

(١) السنن ٤/ ٩١ - ٩٣. (الكبرى ١/ ٦٥٥).

(٢) كتاب عشرة النساء.

(٣) السنن ٧/ ٧٣ - ٧٥. (الكبرى ٥/ ٢٨٨).

(٤) في كتاب الجنائز «أخبرنـا يوسف بن سعيد» وفي كتاب عشرة النساء «حدثنـا يوسف بن سعيد ابن مسلم المِصِّيصي».

(٥) اختصت روايته في كتاب الجنـائز بزيادة «قلت: كيف أقول يارسول اللـه ؟ قال: قولي السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، يرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين، وإنا إن شاء الله بكم لا حقون».

obeikandl.com

- مع زيادة طريقين للحديث، شيخ ابن جُرَيْج في أحدهما غير شيخه في المذكور فيهما [١].

- وكذا ترجم في:

- الصيد والذبائح لـ (أكل العصافير) [٢].

- وفي آخر الضحايا (من قتل عصفوراً بغير حقها) [٣].

وذكر فيهما معاً حديث صُهَيب عن ابن عمرو بن العاص من وجهين، زاد في ثاني الموضعين حديث الشَّرِيد في ذلك [٤].

* حتى أنه ربّما تتجاوز بغيرِ مَيْن [٥] الترجمة بكلٍّ من الحكمين، ولا يكون فارقاً بين تكرير الحديث إلا الباب، ولذا لا يأتي به إلا من الطريق السابق، ولو لم يكن إلا في شيخه فقط، قصداً لمزيد الفائدة في الانتخاب، [٦] ومن أمثلة ذلك:

---

(١) الحديث في الكتابين المذكورين من طريق «حجاج (الأعور) عن ابن جريج، أخبرني عبد الله بن أبي مُلَيكة، أنه سمع محمد بن قيس بن مخرمة يقول: سمعت عائشة تحدث...» وأما الطريق المشار إليه هنا فهو من طريق ابن وهب قال: أخبرني ابن جريج عن عبد الله بن كثير أنّه سمع محمد بن قيس يقول: سمعت عائشة تقول...).

(٢) السنن ٧/ ٢٠٦ - ٢٠٧. (الكبرى ٣/ ١٦٣).

(٣) السنن ٧/ ٢٣٩. (الكبرى ٣/ ٧٣).

(٤) حديث الشريد: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: من قتل عصفوراً عبثاً عجّ إلى الله يوم القيامة يقول: يارب إن فلاناً قتلني عبثاً، ولم يقتلني لمنفعة» السنن ٧/ ٢٣٩. (الكبرى ٣/ ٧٣)

(٥) لم يظهر لي المراد بهذا السياق.

(٦) الانتخاب: الانتقاء. انظر: فتح المغيث ٣/ ٣٠٢.

- أنه وَالَى في الضحايا بين ترجمة لـ (العوراء ثم للعرجاء ثم للعجفاء)[1] وذكر في كل ترجمة طريقاً لحديث واحد[2]، فاستُفِيدَ مع الأحكام طرقٌ ثلاثة له[3].

وأردفها بالتوالي بين أربع[4] تراجم[5] فيها حديث أورده[6] في كل ترجمة من طريق[7].

- وكذا وَالَى بين ثلاثة:

- (حكم الحاكم بعلمه).

- و (السَّعة له في قوله لما لا يفعله: «أفعل كذا» ليَسْتَبِين به الحق).

---

(١) العجفاء: المهزولة من الغنم وغيرها. (النهاية في غريب الحديث و الأثر، مادة «عجف» ٣/ ١٨٦).

(٢) هو حديث البراء بن عازب - رضي الله عنه - أربع لا يُجْزين في الأضاحي...».

(٣) السنن ٧/ ٢١٤ - ٢١٦. (الكبرى ٣/ ٥٣ - ٥٤).

(٤) في الأصل (أربعة).

(٥) هي (المقابلة، وهي ما قُطِعَ طرف أذنها - والمدابرة، وهي ما قُطِعَ من مؤخرأذنها - والخرقاء، هي التي تخرق أذنها - والشرقاء، وهي مشقوقة الأذن).

(٦) هو حديث علي بن أبي طالب، رضي الله عنه - «أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن..».

(٧) السنن ٧/ ٢١٦ - ٢١٧. (الكبرى ٣/ ٥٤ - ٥٥).

- و (نقضه حكم غيره ممن هو مثله أو أجلَّ منه) [1]

ولم يزد في كل ترجمة على قصة الكبرى والصغرى المتحاكمتين لسليمان بعد تحاكمهما لأبيه داود عليهما السلام في ولد ادَّعته كلٌ منهما، وقضى به للكبرى، فقضى بموته [ثم] / للصغرى بعد أن أوهمها أنه يشقُّه بينهما لكونها امتنعت وقالت: هو لها.) ٣/أ

ولكنه أوردها في كل ترجمة من طريق سوى الذي ذكره في الأخريين [2]

* وقد يقع له تكرير الباب مع حديثه سواء مما لم يظهر لي الأمر فيه على الاستواء، وقد يكون بين الترجمتين في الجملة تفاوت يسير، ولا يأتي في حديثهما بزيادة حسبما إليه يشير، كترجمته:

- في المياه بـ (ماء البحر) [3].

- وفي الطهارة بـ (الوضوء بماء البحر) [4].

وحديثهما واحد سنداً ومتناً [5].

* وربما يزيد في أحد الموضعين مُكَمِّلاً تعيين ما أهمله من رواة السَّند أوّلاً [6]

---

(١) السنن: كتاب آداب القضاة ٨/ ٢٣٤ - ٢٣٦. (الكبرى ٣/ ٤٧٢ - ٤٧٣).

(٢) مدار القصة في التراجم المذكورة على أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ.

(٣) السنن: كتاب المياه، باب الوضوء بماء البحر ١/ ١٧٦. (الكبرى ١/ ٧٥).

(٤) السنن: كتاب الطهارة، باب ماء البحر ١/ ٥٠. (الكبرى ١/ ٧٥).

ولعله قد حصل من السخاوي سبق قلم بذكره كل من البابين في غير كتابه من (السنن).

(٥) هو حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - «هو الطهور ماؤه، الحِلُّ ميتته».

(٦) السنن: كتاب الطهارة، باب تعفير الإناء الذي ولغ فيه الكلب بالتراب ١/ ٥٤.

قال النسائي: (أخبرنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني قال: حدثنا خالد حدثنا شعبة..)

وفي كتاب المياه. باب تعفير الإناء بالتراب من ولوغ الكلب فيه ١/ ١٧٧. =

* وقد يُـورِدُ في كل منهما للحديث الواحـد طريقـاً ليزداد الناظـر له في المتن تحقيقاً، ومنه:

- عقده لـ (الوضوء بالثلج)[1] ولـ (الـوضوء بماء الثلج)[2] ترجمتين وذكر في كل منهما طريقاً لحديث واحد، ثم إنـه في الطهارة عقد ترجمة واحدة لـ (الوضوء بماء الثلج والبَرَدِ)[3] وذكر فيها الحديث من الطريقـين معاً[4].

- وكذا تـرجم في الطهارة بـ (تـرك التوقيت في الماء)[5] وفي المياه بـ (التـوقيت في الماء)[6] وذكر فيـهـمـا معـاً حديـثين لأنـس وأبي هريرة[7]. زاد في أولهما طـريقين لحديث أنس، وفي ثـانيهما حـديثـاً لابن عمر[8].

= قال النسائي: (أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال: حدثنا خالد - يعني ابن الحارث - عن شعبة..) (الكبرى ١/ ٧٨)

(١) السنن: كتاب الطهارة ١/ ٥٠. (الكبرى ١/ ٧٦).

(٢) السنن: كتاب الطهارة ١/ ٥١. (الكبرى ١/ ٧٥).

(٣) السنن: كتاب المياه ١/ ١٧٦ (الكبرى ١/ ٧٦).

(٤) هو حديث أبي هريرة في دعاء الاستفتاح: «اللهم اغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد»

(٥) السنن ١/ ٤٧ - ٤٩ (الكبرى ١/ ٧٤).

(٦) السنن ١/ ١٧٥.

(٧) حديثا أنس وأبي هريرة في قصة بول الأعرابي في المسجد.

(٨) حديث ابن عمر: سئل رسول الله ﷺ عن الماء وما ينوبه من السباع فقال: «إذا كان الماء قُلَّتين لم يحمل الخبث». وقد اقتصر النسائي على إخراجه في «باب التوقيت في الماء» من كتاب الطهارة في (الكبرى ١/ ٧٤).

- وفي الطهارة بـ (الماء الدائم)[1] وفي المياه (النهي عن اغتسال الجنب في الماء الدائم)[2] وذكر فيهما حديث أبي هريرة من ثلاثة طرق بثلاثة ألفاظ، فطريقان في أولهما[3]، والثالث في الآخر[4].

- وترجم فيهما معاً بـ (سُؤْر[5] الكلب[6]) وساق حديث أبي هريرة[7] من طرق لم يتكرر طريق منها أيضاً.

* وقد يكرر الباب خاصة دون متنه[8]، وهذا أسهل مما سبق بين أهل فَنِّه.

---

(١) السنن ١/ ٤٩. (الكبرى ١/ ٧٥).

(٢) السنن ١/ ١٧٥ - ١٧٦. (الكبرى ١/ ١١٤).

(٣) لفظ أحدهما: « لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ منه» ، ولفظ الآخر « . . . ثم يغتسل منه»

(٤) لفظه: «لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب».

(٥) سؤر الكلب: بقية ما في الإناء بعد شربه. انظر (مجمع بحار الأنوار، مادة «سور» ٣/ ٢)

(٦) السنن : كتاب الطهارة ١/ ٥٢ - ٥٣. (الكبرى ١/ ٧٧).

كتاب المياه ١/ ١٧٦ - ١٧٧.

(٧) لفظه: «إذا شرب [إذا ولغ] الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات» وفي رواية «فليرقه ثم ليغسله سبع مرات».

(٨) السنن: كتاب الطهارة، باب التيمم بالصعيد ١/ ١٧١ (الكبرى ١/ ١٣٦) متنه حديث عمران ابن حُصين (أنّ رسول الله ﷺ رأى رجلاً معتزلاً. .) الحديث

وكتاب الغسل والتيمم: باب التيمم بالصعيد ١/ ٢٠٩. متنه حديث جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ : «أعطيتُ خمساً. .» الحديث.

* ومن أمثلة ما دَقَّق فيه الاستنباط :

- أنه ترجم للطلاق :

- بـ (الإشارة المفهِمة) وذكـر حديث أنس في جار النبي ﷺ الذي كـان طيب المرَقَـة، «وأنه ذات يـوم والنبي ﷺ هـو وعائشـة، أومأ إليـه أن تعال، وأومأ النبي ﷺ إلى عائشة. أي: وهذه ؟. فأومأ إليه الآخر بيده: أن لا. مرتين أو ثلاثاً[1]» زاد غيره «أنه ﷺ امتنع حتى أذن لها»[2]

- وبـــ (الإبانـة والإفصاح بالكلمـة الملفوظ بها، وأنـه إذا قُصِدَ بها مالا يحتملـه معناهـا لم توجب شيئاً ولم تُثبِت حكماً) وذكـر حديث أبي هـريرة مرفوعاً: «انظروا كيف يصرف الله عني / شتم قريش ولَعنَهم، إنهم يشتمون ٣/ ب مُذمماً، ويلعنون مُذمماً، وأنا محمد، ﷺ »[3].

- وبـــ (الكلام إذا قُصِدَ بـه ما يحتمل معناه) وذكر حديث «الأعمال بالنية»[4]

كل هذه التراجم في الطلاق

---

(١) السنن ٦/ ١٥٨. (الكبرى ٣/ ٣٦١).

(٢) أخرج الإمام مسلم الحديث بتمامه في كتاب الأشربة، باب ما يفعل الضيف إذا تبعه غير من دعاه صاحب الطعام ٣/ ١٦٠٩.

(٣) السنن ٦/ ١٥٩. (الكبرى ٣/ ٣٦١).

(٤) السنن ٦/ ١٥٨ - ١٥٩. (الكبرى ٣/ ٣٦١).

- وبـ (الرخصة في الصُّفْرَة عند التزويج) [1] وذكر حديث عبد الرحمن بن عوف [2]. وهو نحوٌ مما ترجم به البخاري بحيث لم يكن ذلك منافياً للنهي عن التَّزَعْفُرِ للرجال [3].

- وكذا ترجم (ترك الزينة للحادّة المسلمة دون اليهودية والنصرانية) وذكر حديث: «لا يَحِلُّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تَحِدُّ على مَيِّتٍ...» [4].

وهو نحو استثناء البُلْقِيني من قولهم «الكفار مخاطبون بفروع الشريعة» لما أتى بـ ﴿ يا أيها الذين آمنوا ﴾ ونحوها.

- و(لتجنّب الحاكم القضاء وهو غضبان) [5] ثم عقد لـ(لرخصة فيه للحاكم الأمين) [6] وذكر [7] قصة الأنصاري الذي خاصم الزبير في شِرَاج [8] الحرّة. ولم يمش على الاختصاص.

---

(١) السنن: كتاب النكاح ٦/ ١٢٨ - ١٢٩. (الكبرى ٣/ ٣٣٠).

(٢) حديثه: أنه جاء وعليه درع من زعفران. فقال رسول الله ﷺ: مهيم..) الحديث.

(٣) الجامع الصحيح - مع فتح الباري - كتاب اللباس، باب النهي عن التزعفر للرجال ١٠/ ٣٠٤.

(٤) السنن: كتاب الطلاق ٦/ ٢٠١ - ٢٠٢ (الكبرى ٣/ ٣٩٤).

(٥) السنن: كتاب آداب القضاة ٨/ ٢٣٧ - ٢٣٨. (الكبرى ٣/ ٤٧٤).

(٦) السنن: كتاب آداب القضاة ٨/ ٢٣٨ - ٢٣٩. (الكبرى ٣/ ٤٧٥).

(٧) في المخطوطة (وكذا) وما أثبتّه هو الملائم للسياق وللواقع في السنن.

(٨) شراج: جمع «شَرْجَة» وهي: مسيل الماء من الحرة إلى السهل (النّهاية في غريب الحديث والأثر مادة «شرج» ٢/ ٤٥٦).

- ولـ(الحكم باتفاق أهل العلم) وذكـر قول ابن مسعود: «من عَرَض له منكم قضاء فليقض بما في كتاب اللـه ثم بما قضى به نبيّه [صلى الله عليه وسلم]، ثم بما قضى به الصالحون، ثم ليجتهد رأيه، ولا يقول: فإني أخاف فإن الحلال بيّن والحرام بيّن، وبين ذلك أمور مشتبهـات، فدع مـا يريبك إلى ما لا يريبك»

وقال عَقِبَه: هذا الحديث جَيِّد جَيِّد [1].

- ولـ(النهي عن حكم النّساء) وذكـر فيه «لن يفلح قـوم وَلَّوا أمـرهم امرأة»[2].

وكذا زاحمه - أي البخاري - في:

* التقلل من الإتيان بحـاء للفصل بين السندين، بل هي عنـده قليلة جداً[3]

* ووافقه على جواز الرواية بالمعنى. ومنه:

روايته من جهة ابن عُلَيّه عن أيوب وابن عون[4] وسلمة بن علقمة وهشام

---

(١) السنن: كتاب آداب القضاة ٨/ ٢٣٠. (الكبرى ٣/ ٤٦٨).

(٢) السنن: كتاب آداب القضاه ٨/ ٢٢٧. (الكبرى ٣/ ٤٦٥).

(٣) انظرهـا في السنن ١/ ٥٧ - ٥٨ - ٦٥ - ٦٦ - ٧٥ - ٧٧ - ٧٩ - ٨٦ - ٩٨ - ١٠٠ - ١١١ - ١٢٨ - ١٣٠ - ١٣٧ - ١٣٨ - ١٤١ - ١٤٦ - ١٤٨ - ١٤٩ - ١٨٨ - ٢٠١ - ٢٠٢ - ٢٠٧ - ٢٠٩ - ٢٤٩ - ٢٦٧ - ٢٦٩ - ٢٨٧.

٢/ ١٥٩ - ٢١٧ - ٢٣٩ وفي مواضع أُخر في الأجزاء الستة الباقية.

(٤) في المخطوطة (ابن عورة) والتصويب من السنن.

ابن حسّان دخل حديث بعضهم [في بعض][1] كلهم عن محمد بن سيرين .

قال سلمة - فقط - في روايته : نُبئتُ عن أبي العجفاء .

وقال الباقون : عنه . بلا واسطة [1]

* وفيما ذهب إليه من المسمى أصح الأسانيد وإن خالفه في نفس التراجم فقال : إن أصح الأسانيد : ما رواه ابن شهاب عن زين العابدين علي ابن الحسين بن علي بن أبي طالب عن أبيه عن جده [2] .

وأيوب السَّخْتِياني [عن محمد بن سِيرين][3] عن عَبيدة السَّلْماني عن علي .

وذكر تمام أربع تراجم [4] .

وزاحم مسلماً في كثير مما اعتنى به معهما .

* كالإشارة لصاحب اللفظ ممن / يُورِد المتن عنهم أو عنهما[5] . ٤/أ

---

(١) السنن : كتاب النكاح ، باب القسط في الأصدقة ٦/ ١١٧ (الكبرى ٣/ ٣١٤) .

(٢) انظر: السنن ، كتاب قيام الليل وتطوع النهار ، باب الترغيب في قيام الليل ٣/ ٢٠٥ - ٢٠٦ . (الكبرى ١/ ٤١٣ - ٤١٤ و ٦/ ٣٨٦) وانظر: تحفة الأشراف ٧/ ٣٦٢ - ٣٦٣

(٣) انظر: تهذيب الكمال ٣/ ٤٥٨ و٢٦/ ٤٣٥ .

(٤) في المخطوطة (أربعة) - واحدى الترجمتين الباقيتين (الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ابن مسعود عن ابن عباس عن عمر) والأخرى (منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود) انظر تهذيب الكمال ٢٦/ ٤٣٥ .

(٥) السنن : كتاب الطهارة ، باب النهي عن الاستنجاء باليمين ١/ ٤٤ .

قال النسائي : (أخبرنا عمرو بن علي وشعيب بن يوسف - واللفظ له - عن عبد الرحمن بن مهدي . . .)

وربما يقول: لفظ فلان كذا، ولفظ الآخر كذا. ومنه:

ما رواه من طريق حجاج ورَوْح كلاهما عن ابن جُرَيج، وساق حديث «من شكّ في صلاته فليسجد سجدتين» قال حجاج: «بعدما يُسَلِّم» وقال رَوْح: «وهو جالس»[1].

* وكذا في الصيغة. كقوله «أخبرني الحسن بن إسماعيل وأيوب بن محمد قالا: حدثنا حجاج بن محمد» «قال أيوب: حدثنا، وقال حسن: أخبرني شُعبة»[2].

* وكون ما اقتصر عليه بعضَ متنٍ ما كمّله كأنّه للخروج من عهدة المخالف في المسألة بقوله: «مختصر»[3] أو نحو ذلك.

---

(١) السنن: كتاب السهو، باب التحري ٣/ ٣٠ ومن غير طريق هذين الراويين في (السنن الكبرى ١/ ٢٠٧).

(٢) في المخطوطة «أخبرك الحسين» و«قال حسين: أخبرني سعيد» والتصويب من: السنن، كتاب المواقيت، باب إباحة الصلاة إلى أن يصلي الصبح ١/ ٢٨٣. وفي (الكبرى ١/ ٤٨٧) من طريق أيوب وحده.

(٣) السنن: كتاب الطهارة، باب تقديم غسل الكافر إذا أراد أن يسلم ١/ ١١٠.
(الكبرى ١/ ١٠٧)
كتاب المساجد، باب ربط الأسير بسارية المسجد ٢/ ٤٦ (الكبرى ١/ ٢٦٢) وباب الرخصة في الجلوس في المسجد والخروج منه بغير صلاة ٢/ ٥٥ (الكبرى ١/ ٢٦٦)

وقد يقول - مع ذلك إذا كان عن جماعة - : «وبعضهم يزيد على بعض في الحديث»[1].

* وبيان ما عند الراويين من (النبي) و (الرسول)

كروايته لحديث عن إبراهيم بن الحسن وعبد الرحمن بن محمد بن سَلاّم المقبول[2]:

قال فيه أولهما: أن النبي ﷺ . وثانيهما: عن رسول الله ﷺ [3]

وكذا في حديث رواه عن قُتَيبة وهَنّاد بن السَّرِي .

قال أولهما: كان النبي [صلى الله عليه وسلم] وقال الآخر: كان رسول الله [4] [صلى الله عليه وسلم]

* وكإرداف العام بالمخصص[5]،

---

(١) السنن: كتاب السهو، باب السجود بعد الفراغ من الصلاة ٣/ ٦٥ (الكبرى ١/ ٣٩٥)

(٢) رسم هذه الكلمة في المخطوطة مشتبه اللفظ غامض المعنى، ولم يتبين لي من وجه الصواب فيها إلاما أثبته اجتهاداً.

(٣) السنن: كتاب الطلاق، باب من طلّق في نفسه ٦/ ١٥٦ . (الكبرى ٣/ ٣٦٠).

(٤) السنن: كتاب مناسك الحج، باب موضع الطيب ٥/ ١٤٠ . (الكبرى ٢/ ٣٤٠).

(٥) السنن: كتاب الزكاة ، باب مسألة القوي المكتسب، ثم باب مسألة الرجل ذا سلطان وباب مسألة الرجل في أمر لابُدّ له منه ٥/ ٩٩ - ١٠٠ (الكبرى ٢/ ٥٤). =

والمجمل بالمبيّن المنصِّص [1]، والمنسوخ بالناسخ له[2] إلى غيرها من النفائس المكمّلة.

* كالفرق بين «حدثنا» و «أخبرنا» حيث جَوّزَ إطلاق «أخبرنا» في العرض دون «حدثنا»[3]. وذلك عن النّسائي بخصوصه فيما حكاه محمد

= وكتاب مناسك الحج، باب النهي عن لبس السراويل في الإحرام، ثم باب الرخصة في لبس السراويل لمن لا يجد الإزار ٥/ ١٣٢ (الكبرى ٢/ ٣٣٣ - ٣٣٤)

وباب النهي عن لبس الخفين في الإحرام، ثم باب الرخصة في لبس الخفين في الإحرام لمن لا يجد نعلين ٥/ ١٣٥ (الكبرى ٢/ ٢٣٦)

و كتاب الصيد والذبائح، باب الأمر بقتل الكلاب، ثم جاء بعد بابين في معناه: باب الرخصة في إمساك الكلب للماشية وباب الرخصة في إمساك الكلب للصيد وباب الرخصة في إمساك الكلب للحرث ٧/ ١٨٤ - ١٨٨ (الكبرى ٣/ ١٤٧ - ١٥٠).

(١) السنن: كتاب النكاح، باب الشغار ثم باب تفسير الشغار ٦/ ١١٠ - ١١٢. (الكبرى ٣/ ٣٠٩)،

كتاب الفرع والعتيرة، باب تفسير العتيرة ثم باب تفسير الفرع ٧/ ١٦٧ - ١٧٠. (الكبرى ٣/ ٧٨ - ٨١).

كتاب البيوع، باب بيع الملامسة، ثم باب تفسير ذلك. وباب بيع المنابذة، ثم باب تفسير ذلك ٧/ ٢٥٩ - ٢٦٠ (الكبرى ٤/ ١٥ - ١٦).

(٢) السنن: كتاب الطهارة، باب الوضوء مما غيّرت النّار ثم باب ترك الوضوء مما غيرت النّار ١/ ١٠٥ - ١٠٧ (الكبرى ١/ ١٠٤ - ١٠٥).

كتاب الضحايا، باب النهي عن الأكل من لحوم الأضاحي بعد ثلاث وعن إمساكه ثم باب الإذن في ذلك ٧/ ٢٣٢ - ٢٣٣ (الكبرى ٣/ ٦٧ - ٦٨).

كتاب الزينة، باب لبس الديباج المنسوج بالذهب ثم باب ذكر نسخ ذلك ٨/ ١٩٩ - ٢٠٠ (الكبرى ٥/ ٤٧٢).

(٣) انظر: الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع ص٧٣. وصيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط ص١٠١.

ابن الحسن الجوهري عنه[1] دون حكاية ما هو المشهور عنه من منع إطلاقهما معاً فيه[2].

ولي فيهما نظر، فإن أكثر ما روى في سننه عن شيوخه بصيغة «أخبرنا» وروايته فيها بـ «حدثنا» قليلة، بل ربما يروي عن شيخه الواحد كقُتَيبة واسحاق بن رَاهُويه وهَنّاد بالصيغتين[3] ومعلوم أن أخذه عن شيوخه غير منحصر في أحد التحملين، بل هو دائر بين التحديث والعرض

وإذا كان كذلك فهو ماش على مذهب المجوّزين إطلاقهما فيهما، وعدم الفرق بين الصيغتين[4]، وهو مذهب البخاري[5].

وصنّف فيه الإمام أبو جعفر الطَّحاوي[6]، وناقضه الجوهري المذكور

---

(١) انظر: علوم الحديث ص ٢٥١.

(٢) انظر: المصدر السابق ص ٢٥٠ وفتح المغيث ٢/ ١٧٦ و ١٧٩.

(٣) رواية النسائي عن هؤلاء الشيوخ بصيغة «أخبرنا» كثيرة جداً. أمّا روايته عنهم بصيغة «حدثنا» ففي مواضع يسيرة: فقد قال: «حدثنا قتيبة» في ٧/ ٢٧١ - ٢٧٩ - ٣٠٩ و ٨/ ١٤٨ - ١٤٩ - ١٩٠ - ٢١٠.

وقال: «حدثنا اسحاق» في ٢/ ٤٢ و٦/ ١٤٨. وقال: «حدثنا هنّاد» في ١/ ٢٠٣

(٤) انظر: المحدث الفاصل بين الراوي والواعي ص ٥١٧. والكفاية في علم الرواية ص٤٣٨.

(٥) انظر: الجامع الصحيح، كتاب العلم، باب قول المحدث «حدثنا» أو «أخبرنا» و «أنبأنا» - مع شرحه فتح الباري ١/ ١٤٤.

(٦) مصنفه جزء صغير قد سمعه السخاوي، وعنوانه (التسوية بين «حدثنا» وبين «أخبرنا» وذكر الحجّة فيه من الكتاب والسنة) انظر: فتح المغيث ٢/ ١٧٧. وقد حقق هذا الجزء سمير بن أمين الزهيري.

وصنّف في الفرق [١].

/ ويمكن أن الذي مشى عليه في سننه اختياره، وما عداه تغير اجتهاده فيه. والله أعلم. ٤/ب

على أنّه ربما يقول: أخبرنا فلان قراءة [عليه] [٢].

ووافقهما معاً في:

* ما يُكثر مسلم منه من كنايته عن الضعيف إذا قُرِنَ في الرواية بثقة كروايته في غير موضع عن محمد بن عبد الله بن يزيد المقرىء عن أبيه عن حَيْوَة وذكر آخر كلاهما عن شُرحبيل بن شَرِيْك [٣]، فإن المبهم هنا هو ابن لَهِيْعَة كما صرّحت به رواية لأحمد في مسنده [٤]

في أمثلة لذلك عن ابن لَهِيْعَة وغيره مما يحتمل في بعضه أن يكون مِنْ صَنِيع مَنْ فوقه، وأن يكون لا لضعف كحديث لابن وهب أخبرني يحي بن أيوب، وذكر آخر قبله عن عُمارة بن غَزِيّة [٥]

ولابن وهب أيضاً: أخبرني مالك وعمرو بن الحارث وذكر آخر قبلهما أن أبا النضر [٦]

---

(١) مصنفه بعنوان (الإنصاف فيما بين الأئمة في «حدثنا» و«أخبرنا» من الاختلاف) انظر المصدر السابق ٢/ ١٧٩.

(٢) السنن: كتاب الطهارة، باب ذكر الفطرة - الاختتان ١/ ١٣ (الكبرى١/ ٦٥)
وباب حلق العانة ١/ ١٥ (الكبرى ١/ ٦٦)
وباب مباشرة الحائض ١/ ١٥١ (الكبرى١/ ١٢٦)

(٣) السنن: كتاب النكاح، باب المرأة الصالحة ٦/ ٦٩. (الكبرى ٣/ ٢٧١).

(٤) المسند - بتحقيق أحمد شاكر - ١٠ / ٧٥.

(٥) السنن: كتاب الجهاد، باب ما يقول من يطعنه العدو ٦/ ٢٩ (الكبرى ٣/ ٢٠).

(٦) السنن: كتاب الصيام، باب صوم النبي ﷺ ٤/ ١٩٩ - ٢٠٠ (الكبرى ٢/ ١١٩).

وله أيضاً: أخبرني عمرو بن الحارث والليث بن سعد وذكر آخر وقدّمه أن سليمان بن عبد الرحمن حدّثهم [1]

وله أيضاً: أخبرني سعيد بن أبي أيوب وذكر آخرين عن عَيَّاش [2]

ولشُعَيب بن أبي حمزة وابن عُيينة وذكر آخر عن الزهري [3]

ولأولهما فقط عن محمد بن المنكدر، وذكر آخر قبله كلاهما عن الأعرج [4].

ولمحمد بن آدم عن عبد الرحيم [5] عن عبيد الله بن عمر، وذكر آخر عن أبي الزبير عن جابر [5].

---

(١) السنن: كتاب الضحايا، باب العجفاء ٧/ ٢١٥ (الكبرى ٣/ ٥٤).

(٢) السنن: كتاب الضحايا، باب من لم يجد الأضحية ٧/ ٢١٢ (الكبرى ٣/ ٥٢).

(٣) السنن: كتاب الجهاد، باب وجوب الجهاد ٦/ ٦ (الكبرى ٣/ ٥)
وكتاب تحريم الدم ٧/ ٧٨ (الكبرى ٢/ ٢٨٢).

(٤) السنن: كتاب التطبيق، باب نوع آخر من الذكر في الركوع ٢/ ١٩٢ (الكبرى ١/ ٢١٩ - ٢٢٠) باب نوع آخر من الدعاء في السجود ٢/ ٢٢٢ (الكبرى ١/ ٢٣٨).

(٥) في المخطوطة (عن عبد الرحمن) وما أثبتّه من السنن: كتاب المناسك، باب المكان الذي ترمى منه جمرة العقبة ٥/ ٢٧٤. وهو ابن سليمان الكناني. انظر: السنن الكبرى ٢/ ٤٣٩ وتهذيب الكمال ١٨/ ٣٧ - ٣٨.

ولهُشَيم أخبرنا مُغيرة وذكر آخر كلاهما عن الشَّعْبي [1].

ولهُشَيم أيضاً: عن سَيَّار وحُصين ومُغِيرة وداود بن أبي هند وإسماعيل بن أبي خالد وذكر آخرين عن الشَّعْبي [2]

والظاهر من حاله في التثبت أنه عرف أن لفظهما أو معناهما سواء، وفائدة ذلك:

- الإشعار بضعف المبهم.

- وكونه ليس من شرطه.

- وكثره الطرق ليترجح بها الخبر عند المعارضة.

* ومن ابتدائه بالنازل ثم إردافه بالعالي وعكسه وهو أكثر للمتقدمين وأعلى ما وقع فيه ما بينه وبين الشارع ﷺ فيه أربع [3] وسائط.

ولذ التقطها القاسم بن علي الأنصاري [4].

---

(١) السنن: كتاب السهو، باب كم مرة يقول (لا إله إلا الله وحده لا شريك له) عند إنقضاء الصلاة ٣/ ٧١ (الكبرى ١/ ٣٩٩).

(٢) السنن: كتاب الطلاق، باب الرخصة في خروج المبتوتة من بيتها في عدتها لسكناها ٦/ ٢٠٨ (الكبرى ٣/ ٣٩٩).

(٣) في المخطوطة (أربعة).

(٤) لعل المقصود كتاب «الرباعيات من كتاب السنن المأثورة» منه نسخة في تشستربيتي برقم ٣٨٤٩/ ١، انظر: تاريخ التراث العربي ١/ ٣٣٠.

ومنه : قُتَيبة عن مالك عن نافع عن ابن عمر [1]

وأنزل ما عنده أيضاً مما هو في (الصلاة)، وكذا في (عمل اليوم والليلة) من الكبرى / خاصه ما بينه وبينه فيه عشرةُ وسائط : ٥/أ

- قال هو، وكذا الترمذي : أخبرنا محمد بن بَشَّار (بُنْدار) [2] زاد الترمذي : وقُتَيبة قالا: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي [3]

ورواه النسائي أيضاً : عن أحمد بن سليمان عن حسين بن علي الجُعْفِي كلاهما [4] عن زائدة [5]

ورواه النسائي أيضاً : عن أبي بكر بن علي عن عبيد الله بن عمر

---

(١) السنن : كتاب المواقيت، باب النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس ١/ ٢٧٧ .

وباب الحال التي يجمع فيها بين الصلاتين ١/ ٢٨٩ (الكبرى ١/ ٤٩١) ومواضع أخرى .

(٢) بُنْدار: بضم الباء، وسكون النون، وآخره راء . انظر: الإكمال ١/ ٣٥٦ . ونزهة الألباب في الألقاب ١/ ١٣٣ .

(٣) السنن : كتاب الافتتاح، باب الفضل في قراءة «قل هو الله أحد» ٢/ ١٧١ - ١٧٢ (الكبرى ١/ ٣٤٢)

وسنن الترمذي : كتاب فضائل القرآن، باب ما جاء في سورة الإخلاص ٥/ ١٦٧ .

(٤) هما : عبد الرحمن بن مهدي وحسين بن علي الجعفي .

(٥) السنن الكبرى : كتاب عمل اليوم والليلة، باب مايستحب للإنسان أن يقرأ كل ليلة ٦/ ١٧٤ .

القَواريري ويوسف بن مروان[1] كلاهما عن فُضيل بن عِياض كلاهما عن منصور بن المُعْتَمِر عن هلال بن يِساف عن الربيع بن خُثَيم عن عمرو بن ميمون[2]

وقدّمه على الذي قبله في رواية فُضيل عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن امرأة من الأنصار عن أبي أيوب عن النبي ﷺ قال: («قل هو الله أحد» تعدل ثلث القرآن)[3]

وقال النسائي عَقِبَه من سننه الكبرى خاصة: لا أعرف في الحديث الصحيح إسناداً أطول من هذا[4]

- وعند النسائي أيضاً في جمعه حديث مالك: عن زكريا بن يحي (خَيَّاط السُّنَّة)[5] عن إبراهيم بن عبد الله الهَرَوي عن سعيد بن محبوب عن

---

(١) في المخطوطة: مهران. و التصويب من (السنن الكبرى ٦/ ١٧٣) وانظر: تهذيب الكمال ٣٢/ ٤٥٩.

(٢) السنن الكبرى: كتاب عمل اليوم والليلة، باب ما يستحب للإنسان أن يقرأ كل ليلة ٦/ ١٧٣.

(٣) انظر: المصدر السابق ٦/ ١٧٣ - ١٧٤.

(٤) السنن الكبرى: كتاب عمل اليوم والليلة، باب ما يستحب للإنسان أن يقرأ كل ليلة ٦/ ١٧٣. وفي الصغرى: ما أعرف إسناداً أطول من هذا ٢/ ١٧٢. وانظر: فتح المغيث ٣/ ٣٤٩.

(٥) انظر: نزهة الألباب في الألقاب ١/ ٢٤٩.

عَبْثَر بن القاسم عن سفيان الثوري عن مالك عن ابن شهاب عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي عن أبيهما عن علي في «نهي النبي ﷺ عن نكاح المُتْعَة»

قلت: وقد ساويت النسائي في مطلق العدد فكما بينه وبين النبي ﷺ في هذين عشرة، كذلك بيني وبينه في أحاديث سواهما عشرة [1]. فلله الحمد.

وعنده في (العِدَد) من المجتبى أيضاً حديث تُساعي.

رواه عن محمد بن وهب الحَرَّاني عن محمد بن سَلَمة عن أبي عبد الرحيم عن زيد بن أبي أُنَيْسَة عن يزيد بن أبي حبيب عن الزهري أنّه كتب إليه يذكر أن عبيد الله بن عبد الله حدّثه أن زُفَرَ بن أوس بن الحَدَثَان [2] النَّصْري حدثه أن أبا السنابل بن بَعْكَك قال لسُبيعة الأسلمية: لا تحلين حتى يمر عليك أربعة أشهر وعشر أقصى الأجلين فأتت رسول الله ﷺ فسألته عن ذلك... الحديث [2].

ومن ثُمانياته:

عمرو بن منصور عن الحكم بن موسى عن يحي بن حمزة عن / سليمان ٥/ب

---

(١) انظر: فتح المغيث ٣/ ٣٤٩. فقد قال السخاوي: «بل وقعت لي المساواة مع بعض أصحاب الستة في مطلق العدد لا في متن متحد».

(٢) في المخطوطة (الحارث) والتصويب من السنن: كتاب الطلاق، باب عدّة الحامل المتوفى عنها زوجها ٦/ ١٩٥ - ١٩٦. (الكبرى ٣/ ٣٩٠).

ابن داود عن الـزهري عن أبي بكـر بن محمـد بن عمـرو بن حزم عن أبيـه عن جده[1].

ومن سُباعياته:

محمد بن المثنى عن مُعاذ بن هشام عن أبيه عن قتادة عن النَّضْر بن أنس عن بَشير بن نَهِيْك عن أبي هريرة[2].

ومن سُداسياته:

محمـد بن مُصْعَب عن محمد بـن المبارك عن عبـد العـزيز بن محمـد عن صفوان بن سُلَيم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد[3].

ومن خُماسياته:

يونس بن عبد الأعلى عن ابن وهب عن حنظلة عن نافع عن ابن عمر[4]

---

(١) السنن: كتاب القسامة، باب ذكر حديـث عمرو بن حزم في العقول واختلاف الناقلين له ٨/ ٥٧ - ٥٨. (الكبرى ٤/ ٢٤٥).

(٢) السنن: كتاب القسامة، باب من اقتص وأخذ حقه دون السلطان ٨/ ٦١ (الكبرى ٤/ ٢٤٧).

(٣) السنن: كتاب القسامة ، بـاب من اقتص وأخذ حقه دون السلطان ٨/ ٦١ (الكبرى ٤/ ٢٤٧ - ٢٤٨).

(٤) السنن: كتـاب قطع السارق: بـاب القدر الـذي إذا سرقه السارق قطعـت يده ٨/ ٧٦ (الكبرى ٤/ ٣٣٥).

* ولذا قال أبو عبد الله بن رُشَيْد: «إنه أبدع الكتب المصنّفة في السنن تصنيفاً وأحسنها توصيفاً وهو جامع بين طريقي البخاري ومسلم مع حظ كبير من بيان العلل [1] التي كأنها كِهانة من المتكلم»

وهذا الكلام أشبه من تفضيل بعض المغاربة له على كتاب البخاري مُعلِّلاً مقاله بـ(أن مَنْ شَرَطَ الصحة فقد جعل لمن لم يَستكمِل في الإدراك سبباً إلى الطعن على ما لم يُدْخِلْ) ولم يُبرهن بما لعله يندفع به الجدال فيما أدخل، بل هو كلام ساقط حكماً وتعليلاً وإن اعتمده المجد البرماوي فيما بلغني عنه[2].

ولكن قد أشعر بموافقته في الحكم بعض المكيين [3] من شيوخ ابن الأحمر حيث قال: إنه أشرف المصنفات كلها، وما وُضِعَ في الإسلام مثله»

ولا يُعتذر عنه بأن (أشرف) لا يقتضي الترجيح في الأصحية. لأنّا نقول: قد صرّح شيخنا تبعاً لشيخه - رحمهما الله تعالى - بأن صيغة «أفعل» و «أجود وأحسن وأشرف» سواء، نعم: صحيح وجيد وحسن وشريف متفاوتة.

---

(١) انظر: النكت على كتاب ابن الصلاح ١/ ٤٨٤.

(٢) انظر ما نُسِبَ إلى المجد البرماوي في ترجمته في (الضوء اللامع ٢/ ٢٩٧) وقد شكّك السخاوي في صحته عنه حيث قال: واستغفر الله من حكاية كل هذا، بل كان علاّمة...).

(٣) هو عبد الرحيم المكي. انظر: فهرست ابن خير الأشبيلي ص ١١٧.

ويمكن أن يقال: التعبير بـ(أشرف) وإن شارك التعبير بغيره لا يقتضي الأفضلية من كل وجه، ويكون هنا بالنسبة إلى الوضع والإفصاح خاصّة.

وإن رجّح كل من الذهبي [1] والتقي السُّبْكي [2] كما سيأتي [3] الإمام النسائي على الإمام مسلم فترجيح العالِم وإن كان ظاهراً في ترجيح مُصَنَّفِه فذاك في الغالب، وإلا فربّ مرجوح يكون مُصَنَّفُه أرجح

* وأحسن من هذا كله قول الحافظ أبي عبد الله بن مَنْدَة كما سيأتي [4] أيضاً: الذين خرّجوا الصحيح وميّزوا / الثابت من المعلول والخطأ من الصواب أربعة: «البخاري ومسلم وبعدهما أبو داود والنسائي» [5] ٦/أ

ثم إنه لم ينفرد بتسميته صحيحاً، فقد سماه كذلك الدارقطني، فقال تلميذه أبو بكر البَرْقاني كما سيأتي [6] أيضاً: ذكرت له أبا عبيد بن حَرْبويه فذكر من جلالته وفضله وقال: حدّث عنه النسائي في الصحيح. ولعلّه

---

(١) انظر: سير أعلام النّبلاء ١٤/ ١٣٣.

(٢) انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٣/ ١٦.

(٣) ص: ١٢٦.

(٤) ص: ١١٥.

(٥) انظر: التقييد لمعرفة الرواة والسنن والمسانيد ١/ ١٥١ - ١٥٢.

(٦) ص: ١١٥.

مات قبله بعشرين سنة»[1]

ولما أورد أبو الفضل ابن طاهر كلا المقالتين قال: «قد سمّى الدارقطني كتاب «السنن» صحيحاً مع فضله وتحقيقه في هذا الشأن.»[2] انتهى.

وكذا سمّاه صحيحاً جماعة من الحفّاظ كأبوي علي النيسابوري وابن السَّكن فإنه سمى كتابه المشتمل على الصحيحين والنسائي وأبي داود بالصحيح، وأبي أحمد ابن عَدِي[3]، وأبي بكر الخطيب[4]، وأبي طاهر السِّلَفي[5] وكذا الذهبي في ترجمته من الكاشف[6] وأسلفتُ في ختم الترمذي[7] القول في تأويل مقالهم

* وكذا في إدراج محي السنة البَغَوي له في الحِسان[8]، بما أغنى الآن عن إعادته

---

(١) تاريخ بغداد ١١/ ٣٩٧.

(٢) التقييد لمعرفة الرواة والسنن والمسانيد ١/ ١٥٢.

(٣) انظر: النكت على كتاب ابن الصلاح ١/ ٤٨١ - ٤٨٢.

(٤) انظر: علوم الحديث ص ١١٥.

(٥) حكى ابن الصلاح قول أبي طاهر في شأن الكتب الخمسة: «اتفق على صحتها علماء الشرق والغرب» ثم قال: وهذا تساهل لأن فيها ما صرحوا بكونه ضعيفاً، أو منكراً، أو نحو ذلك من أوصاف الضعيف) علوم الحديث ص ١١٥.

(٦) ١/ ٥٩.

(٧) عنوانه (اللفظ النافع في ختم كتاب الترمذي الجامع). انظر: الضوء اللامع ٨/ ١٨.

(٨) مصابيح السنة ١/ ٢.

* ولكنّا نقول هنا: قد روى السنن عن مصنفها جماعة من الحفاظ وغيرهم، منهم:

- ابنه أبو موسى [1] عبد الكريم.
- وأبو بكر أحمد بن محمد بن اسحاق الدِّيْنَوْرِي ابن السُّنِّي.
- وأبو الحسن أحمد بن محمد بن أبي التمام.
- وأبو بكر أحمد بن محمد بن المهندس.
- وأبو علي الحسن بن الخضر بن عبد الله الأسيوطي.
- وأبو محمد الحسن بن رَشِيق العسكري.
- وأبو القاسم حمزة بن محمد بن علي بن العبّاس الكناني.
- وعلي بن أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطَّحاوي.
- وأبو الحسن محمد بن عبد الله بن زكريا بن حَيّوية النيسابوري.
- ومحمد بن القاسم بن محمد بن سيّار القرطبي.
- وأبو بكر محمد بن معاوية القرشي الأندلسي ابن الأحمر.

* واتصل بنا من طريق غير واحد منهم كابن الأحمر وابن السُّنِّي.

---

(١) في المخطوطة (أبو محمد) والتصويب من تهذيب الكمال ١/ ٣٣٢، وقد ورد على الصواب في أواخر هذا الجزء، ص ١٣٦.

obeikandl.com

وفي بعض الأصول التصريح - في بعض كتبه كالإيمان، والبيعة - أنه سمعه من لفظه[1]

وفي بعض كتبه أنه قرأه عليه وهو يسمع بمصر[2].

بل في بعض ما وقع التصريح بأنه لفظاً التصريح بأنه ليس من السنن كقوله: «ما في كتاب القصاص من المجتبى مما ليس في السنن»[3]

* وكان سماعه له بمصر في / سنة اثنتين وثلاثمائة. ٦/ ب

وممن صرح بذلك الحافظ أبو بكر ابن نُقْطَة فقال في ترجمة ابن السُّنِّي من تقييده: إنه حدث بالسنن عن النسائي وقد كان سمعها منه بمصر في سنة اثنتين [وثلاثمائة])[4] انتهى فالله أعلم

* وبين رواياتهم اختلاف في: اللفظ، والتقديم والتأخير، والزيادة والنقص.

وأكبرها وأتمها رواية ابن الأحمر

---

(١) السنن: كتاب الإيمان، باب ذكر أفضل الأعمال ٨/ ٩٣ (الكبرى ٦/ ٥٢٧).

كتاب البيعة، باب البيعة على السمع والطاعة ٧/ ١٣٧ - ١٣٨ (الكبرى ٤/ ٤٢١).

(٢) السنن: كتاب الصيد والذبائح، باب الأمربالتسمية عند الصيد ٧/ ١٧٩ (الكبرى ٣/ ١٤٣).

(٣) السنن: كتاب القسامة: باب ماجاء في كتاب القصاص من المجتبى مما ليس في السنن تأويل قول الله عز وجل: [ومن يقتل مؤمناً متعمّداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها] ٨/ ٦٢

(٤) التقييد لمعرفة الرواة والسنن والمسانيد ١/ ١٩٤.

obeikandl.com

وقد بيّنتُ التفاوت بينها في جزء سميته (القول المعتبر في ختم سنن النسائي رواية ابن الأحمر) [1] حدّثت به قريباً من سنة ستين [2]، ولكنه غاب الآن عني.

وسأل بعض الأمراء المصنف - كما حكاه المجد [3] أبو السعادات ابن الأثير في مقدمة (جامع الأصول) له - عن كتابه السنن، أَكُلُّه صحيح ؟ فقال: «لا. قال: فاكتب لنا الصحيح منه مجرداً.

فصنع المجتبى من السنن ترك كل حديث أورده في السنن مما تُكُلِّم في إسناده بالتعليل [4]» انتهى

وهو أصح مما قاله غيره: إن المجَرّدَ هو أحد رواته، الحافظ أبو بكر بن السُّنِّي [5].

---

(١) لهذا الجزء صورة في مكتبة فضيلة الشيخ حمّاد بن محمد الأنصاري برقم (مجموع ١٤١٤) عن المخطوطة المحفوظة في مكتبة الحرم المكي الشريف برقم (٣٨٠٨/ ١٢) والفيلم رقم (٤٠٨٣/ ١٢). انظر: ص ٥ وما بعدها من هذا الجزء.

(٢) يعني وثمانمائة.

(٣) في المخطوطة (أبو المجد).

(٤) جامع الأصول ١/ ١٩٧. وقد سبقه إلى حكاية ذلك ابن خير الاشبيلي. انظر: فهرسته ١١٦ - ١١٧.

(٥) لعله الحافظ الذهبي فقد قال بعد سياقه لكلام ابن الأثير: هذا لم يصح بل المجتبى اختيار ابن السني» سير أعلام النبلاء ١٤/ ١٣١.

وما حكاه أبو عبد الله محمد بن مَنْدَة مما سمعه من محمد بن سعد الباوردي في: «كون شرط النسائي التخريج لكل من لم يُجمَعْ على تركه [1] حتى يخرج للمجهول حالاً وعيناً للاختلاف فيهم» [2] هو مذهب متسع إن حُمِلَ على ظاهره، لاقتضائه التخريج لجُلِّ الضعفاء وليس الواقع كذلك، بل الحق إرادته إجماعاً خاصاً.

وذلك أن كل طبقة من المتكلمين في الجرح والتعديل لا تخلو من متشدد ومتوسط، فمتى اتفق الفريقان على ترك واحد تجنّبه النسائي، بخلاف ما إذا ضعّفه المتشدد ووثّقه الآخر [3]

ومن ثَمَّ خرَّج لعبد الله بن عثمان بن خُثَيم وقال: «إن يحيى بن سعيد القَطَّان وعبد الرحمن بن مهدي لم يتركاه، وقال علي بن المديني: إنه منكر الحديث، وكأن علي [ابن المديني] خُلق للحديث» [4]

---

(١) علوم الحديث ١١٠ - ١١١.

(٢) انظر: فتح المغيث ١/ ٩٨.

(٣) هذا توجيه الحافظ ابن حجر لكلام الباوردي. انظر: النكت على كتاب ابن الصلاح ١/ ٤٨٢.

(٤) نصّ النسائي على سبب إخراجه لحديث عبد الله بن عثمان بن خُثيم في هذا الموضع الذي ذكر فيه أقوال هؤلاء الأئمة فقال: «ابن خُثيم ليس بالقوي في الحديث، وإنما أخرجت هذا لئلا يُجعل ابن جريج عن أبي الزبير، وما كتبناه إلا عن إسحاق بن إبراهيم. ويحيى بنُ سعيد القطان لم يترك حديث ابن خُثيم ولا عبدُ الرحمن، إلا أن علي بن المديني قال: ابن خثيم منكر الحديث وكأن علي بن المديني خُلِقَ للحديث» السنن ٥/ ٢٤٨، والحديث في =

وحينئذ فقول ابن مَنْدَة: «وكذلك أبو داود يأخذ مأخذ النسائي»[1] يعني: في عدم التقيُّدِ بالثقة، والتخريج لمن ضُعِّف في الجملة وإن اختلف صنيعهما[2].

وقول المُنْذِري في (مختصر السنن لأبي داود) حكاية عن ابن مَنْدَة: «إن شرط أبي داود والنسائي إخراج / حديث قوم لم يُجمَعْ على تركهم إذا صح ٧/أ الإسناد من غير قطع ولا إرسال»[3] محمول على هذا، وإلا فكم من رجل أخرج له أبو داود والترمذي تجنّب النسائي إخراج حديثه بل تجنّب النسائي إخراج حديث جماعة من رجال الشيخين[4]، كما ستراه قريباً[5].

= (الكبرى ٢/ ٤١٦) وقوله «لئلا يُجعل ابن جريج عن أبي الزبير» لأن ابن جريج يروي ذلك الحديث عن عبد الله بن عثمان ابن خثيم عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ. وقد أخرج النسائي أيضاً لعبد الله بن عثمان في موضع آخر وقال: «لين الحديث» السنن ٨/ ١٥٠ و(الكبرى ٥/ ٤٢٧).

(١) تمام الكلام: . . «ويخرج الإسناد الضعيف إذا لم يجد في الباب غيره، لأنه أقوى عنده من رأي الرجال» علوم الحديث ١١١.

(٢) انظر: فتح المغيث ١/ ٩٩.

(٣) انظر: مختصر سنن أبي داود ١/ ٨.

(٤) هذا توجيه الحافظ ابن حجر. النكت على كتاب ابن الصلاح ١/ ٤٨٢ - ٤٨٣.

(٥) انظر: ص ٥٦.

* وقد سمعه أبو الحسن أحمد بن محبوب الرَّمْلي يقول: «لما عزمتُ على تصنيف (السنن) استخرت الله تعالى في الرواية عن شيوخ كان في القلب منهم بعض الشيء، فوقعت الخِيْرةُ على تركهم ونزلت لذلك في جملة من الحديث كنت أعلو فيها عنهم فوقعت الخِيْرةُ على تركهم» رواه أبو الفضل ابن طاهر [1] وسمعه الحاكم أبو عبد الله بمكة من ابن محبوب [2].

ونحوه قول ابن طاهر: سألت الإمام أبا القاسم سعد بن علي الزِّنْجَاني بمكة عن رجل من الرواة فوثّقه، فقلت له: إن النسائي ضعّفه، فقال: «يابني إن له في الرجال شرطاً أشد من شرط البخاري ومسلم» [3] انتهى.

* بل قد يَعتذِر عن تخريجه للضعيف، كقوله: «سعيد بن سَلَمة شيخ ضعيف، وإنما أخرجناه للزيادة في الحديث» [4]

قلت: ومع ذلك و * شدّة تَحرّيه:

- كقوله وقد ساق حديثاً من طريق الزهري عن ابن المسيِّب وأبي سلمة كلاهما عن أبي هريرة: (لم أفهم «ابن المسيِّب» كما أردت) [5].

---

(١) شروط الأئمة الستة ١٨.

(٢) انظر: المصدر السابق (١٨) فإن رواية ابن طاهر من طريق الحاكم.

(٣) شروط الأئمة الستة ١٨.

(٤) السنن: كتاب الاستعاذة، باب الاستعاذة من الحزن ٨/ ٢٥٨ (الكبرى ٤/ ٤٤٩).

(٥) السنن: كتاب الجنائز، باب الصفوف على الجنازة ٤/ ٧٠ (الكبرى ١/ ٦٤٠).

- وحديث عَلْقَمة: كنت مع ابن مسعود عند عثمان، فقال عثمان: خرج رسول الله ﷺ على - يعني - فِتْيَة - قال النسائي: فلم أفهم «فِتْيَة» كما أردت) وذكر الحديث في (الحث على النّكاح)[1].

- وحديث الذي آتاه الله من أصناف المال. وقوله حين سُئل: (ما تركتُ من سبيل تُحِبُّ. قال النسائي: ولم أفهم «تُحِبُّ» كما أردت[2]).

- وكذا روى عن قُتَيْبَة عن سفيان عن عبد الله - يعني ابن أبي بكر - : ولم أُتْقِنْهُ - عن عروة عن بُسْرة[3].

- وروى حديثاً طويلاً في قيام الليل ثم قال: (هكذا وقع في كتابي / ولا أدري ممن الخطأ في موضع وِتْرِه ﷺ[4]). ٧/ب

* بل ينبّه على مالعله يقع لشيوخه من الاختلاف. كروايته عن قُتَيْبَة عن اللَّيث حديثاً وقال: (إنّه حدّث به مرة أخرى فنقص عن تحديثه الأول منه رجلاً)[5].

---

(١) السنن: كتاب النكاح ٦/ ٥٦ (الكبرى ٣/ ٢٦٢).

(٢) السنن: كتاب الجهاد، باب من قاتل ليقال: فلان جريء ٦/ ٢٤. (الكبرى ٣/ ١٧)

(٣) السنن: كتاب الغسل والتيمم، باب الوضوء من مس الذكر ١/ ٢١٦.

(٤) السنن: كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب قيام الليل ٣/ ٢٠١. والحديث مختصر في (الكبرى ١/ ٤٠٩)

(٥) السنن: كتاب الطهارة، باب ذكر الاغتسال من الحيض ١/ ١١٩ (الكبرى ١/ ١١٠) وكتاب الحيض والاستحاضة، باب المرأة يكون لها أيام معلومة تحيضها من كل شهر ١/ ١٨٢.

إلى غير ذلك من * مزيد تَثَبُّتِه كقوله - أحياناً - عقب تعليلٍ أو رَدٍّ ونحو ذلك مما يجتهد فيه - : (والله أعلم) [1].

* فقد ردّوا تجريحه [2] لأبي جعفر أحمد بن صالح المصري، المعروف بـ(ابن الطَّبَري) فإنه - مع تخريج الشيخين لـه بل واحتج به سائر الأئمـة - ذكره في كتابه في الضعفاء وقال: «إنّه ليس بثقة» [3]

زاد في روايـة: ولا مأمـون، تـركـه محمـد بن يحيى، ورمـاه ابن معين بالكذب[4] فقال: «كـذاب يتفلسف» [5]. وفي لفظ: «رأيتـه كـذاباً يَخْطُـرُ في جامع مصر» [6].

---

(١) السنن: كتاب الطهارة، بـاب دلك اليد بالأرض بعد الاستنجـاء ١/ ٤٥ -٤٦ باب الفرق بين دم الحيض والاستحـاضـة ١/ ١٢٣ (الكبرى ١/ ١١٣) بـاب بـول مـا يـؤكل لحمـه ١/ ١٦١ (الكبرى ١/ ١٣٠) ومواضع أخرى.

(٢) هذه الجملة معطوفة على قوله: «قلت: ومع ذلك وشدّة تحريه. . . .» انظر: ص (٥٦)

(٣) كتاب الضعفاء والمتروكين ص ٢٢.

(٤) هذه الزيادة من رواية عبد الكريم ابن النسائي عن أبيه. انظر: تهذيب الكمال ١/ ٣٤٦

(٥) - (٦) هاتان روايتـا معاوية بن صالح عن ابن معين. انظـر: المصدر السابق ١/ ٣٤٥ - ٣٤٦.

فإن كان المقصود بأحمد بن صالح فيهما «المصري» ففي هذا القول تحامل عليه كما قاله ابن عدي في (الكامل ١/ ١٨٧) والخليلي في (الإرشاد ١/ ٤٢٤)

وقال غير واحد في سبب تجريحه إياه مما حكاه مَسْلَمَة بن القاسم: إن أحمد بن صالح كان لا يُحَدِّثُ أحداً حتى يشهد عنده رجلان من المسلمين أنه من أهل الخير والعدالة، وحينئذ يحدثه ويبذل له علمه، وكان يذهب في ذلك مذهب زائدة بن قُدامة، فلما جاء النسائي ليسمع منه دخل عليه بغير إذن، ولم يأت بمن يشهد له بالعدالة، فأنكر أحمد بن صالح ذلك وأمر بإخراجه. فضَعَّفَه لهذا[1] بل كان يُطْلِق لسانه فيه.

قال الخطيب: (وليس الأمر على ماذكره النسائي، ولكن يقال: كانت آفة أحمد بن صالح الكِبْرُ وشراسة الخلق، ونال النسائي منه جفاء في مجلسه ففسد الحال بينهما)[2]

ونحوه قول أبي سعيد بن يونس[3]

قلت: والظاهر من حال النسائي أنه غير موافق له على مذهبه، ويرى ذلك وسيلة لِكَتْمِ العلم سيما حيث فهم أن التعاظم والكِبْر موجبه.

ونحوه قول الخطيب - وقد حُكِيَ عن بُنْدار - أنه قال: «كتبت لأحمد بن صالح بخمسين ألف حديث إجازة، وسألته أن يجيز لي أو يكتب لي بحديث مَخْرَمَة بن بُكير[4] فلم يكن عنده من المروءة ما يكتب بذاك إليّ إنما حمله عليه

---

(١) انظر: تهذيب الكمال ١/ ٣٤٨.

(٢) تاريخ بغداد ٤/ ٢٠٠.

(٣) انظر: تهذيب الكمال ١/ ٣٤٥.

(٤) في المخطوطة (بكر).

قال: ولقد بلغني أنه لم يكن يحُدِّث أمرد فلما جاءه أبو داود صاحب السنن بولده، وكان إذ ذاك أمرد. أنكر عليه إحضاره ابنه[2] مجلسه، فقال: إنه وإن كان أمرد أحفظ من أصحاب اللحى فامتحنه بما أردت، ففعل، ثم حدّثه، ولم يُحدِّث أمرد سواه[3].

نعم، قيل: إن الذي جرحه ابن معين آخر غير هذا[4]، ولكنه التبس على النسائي.

وعلى تقدير كونه هو فتوقَّف فيه بعضهم وقال: لعل ابن معين لا يدري ما الفلسفة[5]؟

وبالجملة مع ما أبديناه في توجيه تجريحه فالنسائي إمام حجّة من أهل الاجتهاد والنقد، لانلتزم عصمته من الخطأ سيما

---

(١) تاريخ بغداد ٤/ ٢٠١.

(٢) في المخطوطة (به).

(٣) تاريخ بغداد ٤/ ٢٠١.

(٤) قائله ابن حبان حيث حمل كلام ابن معين على أن المقصود به أحمد بن صالح الشمومي شيخ كان بمكة يضع الحديث. انظر: الثقات ٨/ ٢٥ - ٢٦. وتهذيب التهذيب١/ ٤٢.

(٥) القائل ابن يونس، وتتمة كلامه (. . . فإنه ليس من أهلها) انظر: فتح المغيث ٤/ ٣٦٦ وتبعه عبد الوهاب بن علي السبكي إذ قال: (وقد قيل في أحمد بن صالح: إنه يتفلسف، والذي قال هذا لا يعرف الفلسفة) طبقات الشافعية الكبرى ٢/ ٢٤.

وعينُ الرضا عن كل عيب كَلِيْلَةٌ كما أن عين السُّخْطِ تُبدي المساويا[1]

ووراء هذا أنه حصل بكلام النسائي فيه المكافأة له على تحامُلِه بالتكَلُّم في حَرْمَلة [2] صاحب الشافعي كما بيّنتُه في محل آخر [3] إذ الجزاء من جنس العمل.

* وقد سئل شيخنا - رحمه الله تعالى - عن ذكر النسائي لبعض الأئمة في ضعفائه، فأجاب بقوله (النسائي من أئمة الحديث، والذي قاله إنما هو بحسب ما ظهر له وأدّاه إليه اجتهاده، وليس كلّ أحد يؤخذ بجميع قوله سِيّما وقد وافق النسائي في مطلق القول جماعة [4]

---

(١) البيت لعبد الله بن معاوية بن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب (ديوانه ٩٠).

(٢) هو ابن يحي بن عبد الله بن حرملة التجيبي المصري، قد سمع أحمد بن صالح في كتبه من ابن وهب فأعطاه نصف سماعه ومنعه النصف الآخر فتولدت بينهما العداوة من هذا فكان مَن يبدأ إذا دخل مصر بحرملة لا يحدثه أحمد بن صالح. (الكامل ٢/ ٨٦٦).

(٣) انظر: فتح المغيث ٤/ ٣٦٧.

(٤) اكتفى المصنف في هذا المقام بما يؤدي المقصود في هذا السياق، وأما سياق السؤال بتمامه وجواب الحافظ ابن حجر عليه مفصلاً فقد قال المصنف نفسه في موضع آخر:

(سئل الحافظ ابن حجر عمّا ذكره النسائي في الضعفاء والمتروكين عن أبي حنيفة رضي الله عنه: إنه ليس بقوي في الحديث، وهو كثير الغلط والخطأ على قلة روايته. فأجاب بقوله (النسائي من أئمة الحديث، والذي قاله إنما هو بحسب ما ظهر له وأدّاه إليه اجتهاده، وليس كل أحد يؤخذ بجميع قوله، وقد وافق النسائي على مطلق القول في الإمام جماعة من المحدثين واستوعب الخطيب =

ولعمري فكتـابه بديع لمن تـدبّره، وتفهّم موضـوعه وكرره، وكم جـواهر اشتمل عليها، وأزاهر انتعشت الأرواح بالدخول اليها، وذلك:

* أنه يُفَسِّر الغريب أحياناً:

- كقـوله في حـديث الأعـرابي الـذي بال: «لا تَـزْرِمُـوه» يعني: «لا تقطعوا عليه»[1] ومَرَّةً: «لا تقطعوه»[2]

- وفي حديث «هذه رِكْسٌ» «الرِّكْسُ: طعام الجن»[3]

- وفي حديث اللعان «قَضِيء العينين» هو: «طويل شعر العين ليس بمفتوح [العينين] ولا جاحِظِها»[4].

= في ترجمته من تاريخه أقـاويلهم، وفيها ما يقبل وما يردّ. وقد اعتُذِرَ عن الإمام بأنـه كان يرى أنه لا يحدث إلا بما حفظه منذ سمعه إلى أن أدّاه، فلهـذا قَلَّتْ الرواية عنه، وصارت روايتـه قليلة بالنسبة لـذلك، وإلا فهو في نفس الأمـر كثير الروايـة. وفي الجملـة ترك الخوض في مثل هـذا أولى، فإن الإمام وأمثـاله ممن قفزوا القنطـرة، فما صار يؤثر في أحـد منهم قول أحد، بل هم في الـدرجة التي رفعهم الله إليها من كونهم متبوعين مقتدى بهم، فليعتمد هذا. . .) جمان الدرر ١١٨ / ب .

(١) السنن: كتاب الطهارة، باب ترك التوقيت في الماء ١/ ٤٧ (الكبرى ١/ ٧٤).

(٢) لم يتبين لي موضع هذا التفسير من كتاب السنن.

(٣) السنن: كتاب الطهارة باب الرخصة في الاستطابة بحجرين ١/ ٤١ (الكبرى ١/ ٧٣)

(٤) السنن: كتاب الطلاق، باب كيف اللعان ؟ ٦/ ١٧٣ (الكبرى ٣/ ٣٧٣).

- وفي حديث «كان يكره الشِّكال» «الشِّكال من الخيل: أن تكون ثلاث قوائم مُحَجَّلة وواحدة مُطْلَقة، أو عكسه، ولا يكون إلا في الرِّجلِ دون اليد»[1]

- وقريب من هذا قوله في قسم الفَيء: قوله تعالى / في آية ﴿. . . أنما غنمتم من شيء. . . ﴾[2] ٨/ب

([لله] ابتداء كلام لأن الأشياء كلها لله تعالى عز وجل، ولعله إنما استفتح الكلام في الفَيء والخُمُسِ بذكر نفسه لأنها أشرف الكسب، ولم ينسب الصدقة إلى نفسه عز وجل لأنها أوساخ الناس، والله أعلم.

قال: وقد قيل: بل يُؤخذ من الغنيمة شيء فيُجعل في الكعبة. وهو السهم الذي لله عز وجل، وسهمُ النبي ﷺ إلى الإمام يشتري منه الكُرَاع[3] والسلاح، ويعطي منه من رأى ممن فيه غَنَاء ومنفعة لأهل الإسلام ومن أهل الحديث والعلم والفقه والقرآن.

وسهمُ ذي القربي وهم بنو هاشم وبنو المطلب يُقْسَم بينهم الغني منهم والفقير، وقد قيل: للفقير منهم خاصة كاليتامى وابن السبيل، وهو أشبه القولين بالصواب عندي، والله أعلم، والصغير والكبير والذكر والأنثى سواء لأن الله تعالى جعل ذلك لهم، وقسمه رسول الله ﷺ فيهم وليس في

---

(١) السنن: كتاب الخيل، باب الشكال في الخيل ٦/ ٢١٩ (الكبرى ٣/ ٣٧).

(٢) سورة الأنفال آية (٤١).

(٣) الكُراع: اسم لجميع الخيل (النهاية في غريب الحديث والأثر ٤/ ١٦٥)

الحديث أنّه فضّل بعضهم على بعض، ولا خلاف نعلمه بين العلماء في رجل أوصى بثلثه لبني فلان أنه بينهم، وأن الذكر والأنثى فيه سواء إذا كانوا يُحْصَون، فهكذا كل شيء صُيِّر لبني فلان أنه بينهم بالسَّوِيَّة، إلا أن يُبيِّن ذلك الآمرُ به، والله تعالى ولي التوفيق.

وسهمٌ لليتامى من المسلمين، وسهمٌ للمساكين من المسلمين، وسهمٌ لابن السبيل من المسلمين، ولا يُعطى أحدٌ منهم سهمَ مسكين وسهمَ ابن السبيل وقيل له: خذ أيهما شئت.

والأربعة الأخماس يقسمها الإمام بين مَنْ حضر القتال من المسلمين البالغين)[1]

- ولما ذكر حديث أبي هريرة في مجيئه للنبي ﷺ عند فِطْرِه بِنَبِيْذ[2] صنعه له في دُبّآء[3] فوجده يَنِشُّ[4] فقال: اضرب بهذا الحائط فإنه شراب من لا يؤمن بالله واليوم الآخر»

---

(١) السنن: كتاب قسم الفيء ٧/ ١٣٤ - ١٣٥ (الكبرى ٣/ ٤٨ - ٤٩).

(٢) النبيذ: ما يعمل من الأشربة من التمر والزبيب والعسل والحنطة والشعير وغير ذلك. (النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة «نبذ» ٥/ ٧)

(٣) الدباء: القرع. (المصدر السابق مادة «قرع» ٢/ ٩٦).

(٤) ينش: يغلي. انظر: (النهاية في غريب الحديث والأثر مادة «نشّ» ٥/ ٥٦).

قـال : (فيـه دليل على تحريم المُسْكِـر قليلـه وكثيره ، وليس كما يقـول المخادعون لأنفسهم بتحريم آخر الشربـة وتحليلهم ماتقدمها الذي يُشْرَب / ٩/أ في الفَرَقِ [١] قبلهـا ، ولا خلاف بين أهل العلـم أن السُّكْرَ بكُلِّيَتِـه لا يحدث على الشربة الأخيرة دون الأولى والثانية بعدها .) [٢]

وسيأتي [٣] قول الحاكم : «أما كـلامه على فقه الحديث فأكثر مـن أن يُذكر في هـذا الموضع ، وانـه من نظـر في سننـه تحيّر في حسن كلامـــه» [٤] والله الموفق .

* ويُعَيِّن المُهْمَل

- كقوله فيما رواه من جهة بكر : - وهو ابن مُضَر [٥] -

- وفيما رواه من جهة [عبيد الله] [٦] : وهو ابن القِبْطيَّة [٧] .

---

(١) الفـرق : مكيـال ، قدره ثـلاثـه آصع عنـد أهل الحجـاز . انظـر : المصدر السـابق مـادة : «فـرق» ٣/ ٤٣٧ .

(٢) السنن : كتاب الأشربة ، باب تحريم كل شراب أسكر كثيره ٨/ ٣٠١ .

(٣) انظر : ص ١٠٩

(٤) معرفة علوم الحديث ص ٨٢ .

(٥) السنن : كتـاب السهـو ، بـاب نـوع آخـر من كيفيـة الصـلاة على النبي ﷺ ٣/ ٤٩ (الكبرى ١/ ٣٨٣) .

(٦) ليس في المخطوطة ، واستدراكه من السنن .

(٧) السنن : كتاب السهو ، باب السلام باليدين ٣/ ٦٤ (الكبرى ١/ ٣٩٤) .

*وقد يذكره - أي المُهْمَل - مع الشّكّ

- كقولـه عقب حديث ليونس عن ابن المسيِّب عن عائشـة في فضل يوم عرفة : (يشبه أن يكون يونس بن يوسف الذي روى عنه مالك .)[1]

- ونحوه قوله تِلْوَ حديث لمغيرة عن أبي وائل عن عبد الله مرفوعاً «الولد للفراش» : ولا أحسب هذا عبد الله بن مسعود .)[2]

*ويسمي المُبْهَم

- في أصل السند :

- كإيراده حديث محـمد بن عـبد الرحـمن عن رجـل عـن جـابر رفعه «ليس من البر الصيـام في السفـر»[3] ثم سـاقـه من طريق محمـد - أيضـاً - فقال : (عن محمد بن عمرو بن حسن عن جابر)[4]

- ونحوه ما رواه من جهة ابن ابي غَنِيَّة : واسمه يحيى بن عبد الملك[5]

---

(١) السنن : كتاب مناسك الحج ، باب ما ذكر في يوم عرفة ٥/ ٢٥٢ (الكبرى ٢/ ٤٢٠) .

(٢) السنن : كتـاب الطلاق ، بـاب إلحاق الولـد بـالفراش إذا لم ينفـه صاحب الفـراش ٦/ ١٨١ والحديث في (الكبرى ٣/ ٣٧٩) .

(٣) السنن : كتـاب الصيـام ، بـاب ذكـر الاختـلاف على علي بن المبـارك ٤/ ١٧٦ . (الكبرى ٢/ ١٠٠) .

(٤) السنن : كتاب الصيام ، باب ذكر اسم الرجل ٤/ ١٧٧ . (الكبرى ٢/ ١٠٠) .

(٥) السنن : كتاب السهو ، باب الكلام في الصلاة ٣/ ١٩ (الكبرى ١/ ١٩٩) .

- وكذا في المتن :

- كقوله في حديث ذي اليدين : فقام إليه رجل يقال له : الخِرْباق .[1]

بل أورده كذلك في موضع آخر مُسمى في أصل رواية أخرى[2] .

- وكإيراده في العتق حديث الذي دَبَّر[3] عبداً له بغير تسمية لهما ثم أورده بتسمية المدبِّر بأبي مذكور، والمدبَّر يعقوب[4] .

* والمكنّى . كقوله فيما رواه

- من جهة أبي مُعَيد : هو حفص بن غيلان .[5]

- ومن جهة أبي هشام : هو المغيرة بن سلمة .[6]

---

(١) السنن : كتاب السهو، باب ذكر الاختلاف على أبي هريرة في السجدتين ٣/ ٢٦ (الكبرى ١/ ٢٠٣)

(٢) السنن : كتاب السهو، باب السلام بعد سجدتي السهو ٣/ ٦٦ (الكبرى ١/ ٣٩٦) .

(٣) دبّر عبده : علّق عتقه بموته . (النهاية في غريب الحديث والأثر مادة «دبر» ٢/ ٩٨)

(٤) السنن : كتاب البيوع، باب بيع المدبّر ٧/ ٣٠٤ . (الكبرى ٤/ ٤٩ - ٥٠)

(٥) السنن : كتاب الطهارة، باب ذكر الاغتسال في الحيض ١/ ١١٨ . (الكبرى ١/ ١١١)

(٦) السنن : كتاب الكسوف، باب التسبيح والتكبير والدعاء عند كسوف الشمس ٣/ ١٢٤ (الكبرى ١/ ٥٦٦) . وكتاب مناسك الحج، باب وجوب الحج ٥ / ١١٠ (الكبرى ٢/ ٣١٩) وكتاب النكاح، باب ما افترض الله عز وجل على رسوله ﷺ ٦/ ٥٦ (الكبرى ٣/ ٢٦١)

- ومن جهة أبي رِشْدِين : هو كُريب .[1]

- ومن جهة أبي غَلاَّب : هو يونس بن جُبير.[2]

- ومن جهة أبي عَمَّار: هو عَرِيْب بن حُميد .[3]

* ويكني المسمَّى حيث كان مشهوراً بكنيته :

- كقوله : أخبرنا زكريا بن يحيى هو أبو كامل[4].

- وقوله : وعمرو بن شُرَحْبِيْل يُكَنَّى أبا ميسرة[5]

وذَكْوان : أبو صالح[6]

وذَكْوان : أبو عمرو[7]

---

(١) السنن : كتاب التطبيق، باب الدعاء في السجود ٢/ ٢١٨ (الكبرى ١/ ٢٣٧).

(٢) السنن : كتاب التطبيق، باب نوع آخر من التشهد ٢/ ٢٤٢ . (الكبرى ١/ ٢٥٣).

(٣) السنن : كتاب الزكاة، باب فرض صدقة الفطر قبل نزول الزكاة ٥/ ٤٩ (الكبرى٢/ ٢٦).

(٤)ظاهر عبارة المصنّف أن هذا من شيوخ النسائي لكن لم أجد فيمن أخرج لهم النسائي من شيوخه ولا فيمن فوقهم من اسمه زكريا بن يحيى وكنيته أبو كامل . انظر: تهذيب الكمال ٩/ ٣٧٤ - ٣٨٥ . وتقريب التهذيب ص ٢١٦ .

وإنما ورد في السنن (أخبرنا زكريا بن يحيى قال : حدثنا أبو كامل) ٤/ ٢٠٤ و ٢١٨ .

(٥) السنن : كتاب الزكاة، باب فرض صدقة الفطر قبل نزول الزكاة ٥/ ٤٩ (الكبرى ٢/ ٢٦).

(٦) السنن : كتاب الجهاد، باب تمني القتل في سبيل الله ٦/ ٣٢ (الكبرى ٣/ ٢٢).

(٧) السنن : كتاب النكاح، باب إذن البكر ٦/ ٨٥ (الكبرى ٣/ ٢٨١).

* ويشير للمتفق والمفترق ، ومنه :

- آخر الأمثلة في الذي قبله

- وكقوله في حديث / عبد الله بن زيد في الاستسقاء، وقد وصفه ابن عيينة بأنه الذي أُرِي النداء: «هذا غلط من ابن عيينة، فالذي أُرِي النداء اسمُ جَدِّه عبدُ ربه، وراوي هذا الحديث اسمُ جَدِّه عاصم»[1] ٩/ب

- بل قال عَقِبَ حديث لإسماعيل بن مسلم عن محمد بن واسع عن مُطَرِّف بن عبد الله قال: قال عِمْران: «تمتعنا مع رسول الله ﷺ»: إسماعيل ابن مسلم ثلاثة:

هذا أحدهم: «لا بأس به، والآخر: يروي عن أبي الطُّفَيل، لا بأس به أيضاً، والثالث: يروي عن الزهري والحسن، متروك الحديث[2]»

- وعَقِبَ حديث آخر: «أبو مَعْشَر صاحب إبراهيم النخعي، واسمه زياد بن كُليب وهو ثقة، وآخر اسمه نَجيح وهو ضعيف بل اختلط أيضاً»[3]

---

(١) السنن: كتاب الاستسقاء، باب خروج الإمام إلى المصلى للاستسقاء ٣/ ١٥٥ - ١٥٦ (الكبرى ١/ ٥٥٥).

(٢) السنن: كتاب مناسك الحج، باب القِران ٥/ ١٥٠ (الكبرى ٢/ ٣٤٦). وانظر: كتاب الضعفاء والمتروكين ص ١٧.

(٣) السنن: كتاب الصيام، باب ذكر الاختلاف على محمد بن أبي يعقوب في حديث أبي أمامة في فضل الصائم ٤/ ١٧٢ وقد اقتصر السخاوي على بعض كلام النسائي هنا. (الكبرى ٢/ ٩٦) وانظر: كتاب الضعفاء والمتروكين ص ١٠٢.

- وعَقِبَ حديث لعبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري: «عبد الرحمن هذا ليس به بأس. وعبد الرحمن بن إسحاق يروي عنه علي بن مُسْهِر وأبو معاوية [عبد الواحد][1] بن زياد عن النعمان [بن[2]] سعد ليس بثقة[3]».

* ونحوه مما يندفع به تعدد الواحد، «كهارون بن أبي وكِيع وهو هارون بن عنترة[4]».

* ولما يزول به اللَّبسُ من ذلك، فَسَاقَ:

- من طريق ابن المبارك عن أبي جعفر عن أبي سلمان. وقال: (وليس بأبي جعفر الفَرّاء[5]).

- ومن طريق سليمان التَّيْمِي عن أبي عثمان (وليس بالنَّهْدي[6]).

---

(١) في المخطوطة (عبد الرحمن) وما أثبته من السنن ٦/ ٩. وانظر: تهذيب التهذيب ٦/ ١٣٦ وتقريب التهذيب ٣٦٧.

(٢) في المخطوطة (عن) وما أثبته من (السنن ٦/ ٩) وانظر: تهذيب التهذيب ٦/ ١٣٦ و١٠/ ٤٥٣.

(٣) السنن: كتاب الجهاد، باب فضل المجاهدين على القاعدين ٦/ ٩. (الكبرى ٣/ ٧) وفي (الضعفاء والمتروكين ص ٦٧): ضعيف.

(٤) السنن: كتاب الضحايا، باب تأويل قول الله عز وجل ﴿ ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه﴾ ٧/ ٢٣٧ (الكبرى ٣/ ٧١).

(٥) السنن: كتاب الأذان، باب التثويب في أذان الفجر ٢/ ١٤ (الكبرى ١/ ٥٠٣).

(٦) السنن: كتاب الأشربة، باب ما يجوز شربه من الأنبذة وما لا يجوز ٨/ ٣٣٣ (الكبرى ٣/ ٢٤٥).

* وللإخوة. كقوله عَقِبَ حديث من طريق عبيد الله بن عبد المجيد أبي علي الحَنَفِي ما معناه: (هم أربعة إخوة: أبو علي وأبو بكر وشريك وآخر[1].)

* ويبيّن المنقطع:

- كقوله في حديث مَخْرَمَة بن بُكَير عن أبيه: (مَخْرَمَة لم يسمع من أبيه شيئاً[2].)

- وفي حديثٍ لأبي عُبيدة عن أبيه عبد الله بن مسعود: (إنه لم يسمع من أبيه شيئاً ولا عبدُ الرحمن بنُ عبد الله ولا عبدُ الجبار بنُ وائل)[3]

- ونحوه قوله: (الحسن عن سَمُرة كتاب، ولم يسمع منه إلا حديث العقيقة[4].)

- وقوله عَقِبَ حديث / لأيوب[5] عنه عن أبي هريرة رفعه «المنتزِعات والمُخْتَلِعَات هن المنافقات» وقول الحسن «لم أسمعه من غير أبي ١٠/أ

---

(١) نصّ كلام النسائي (هم أربعة إخوه أحدهم أبو بكر وبشر وشريك وآخر) السنن: كتاب الفرع والعتيرة ٧/ ١٦٨ (الكبرى ٣/ ٧٩) والآخر: عمير. انظر: تسمية الإخوة لأبي داود ص٢٤٩ - ٢٥٠.

(٢) السنن: كتاب الغسل والتيمم، باب الوضوء من المذي ١/ ٢١٤.

(٣) السنن: كتاب الجمعة، باب كيفية الخطبة ٣/ ١٠٥ (الكبرى ١/ ٥٢٩)

(٤) السنن: كتاب الجمعة، باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة ٣/ ٩٤ (الكبرى ١/ ٥٢٢).

(٥) هو ابن أبي تميمة السختياني. انظر: تهذيب الكمال ٣/ ٤٥٧ - ٤٥٨.

هريرة» : (الحسن لم يسمع من أبي هريرة شيئـاً .) [1]

وحينئذ فمقالة الحسن فيها تدليس ، وكأنه أراد لم أسمعه من غير حديث أبي هـريرة ، وإن استـدل شيخنـا بهذا الحديث على سماعه منـه [2]. إذْ لـولا تأويلـه بما قلنا مـا أردفه النسـائي بجزمـه بعدم سماعـه منه لشيء مع صحـة السند .

- وكذا قوله عَقِبَ حديث لهشام بن عروة عن أبيه : (هشام لم يسمع من أبيه هذا الحديث .) [3]

- وعَقِبَ حديث لهشام بن عروة عـن أبيه عن أم سلمة : (عروة لم يسمع من أم سلمة)[4].

---

(١) السنن : كتاب الطلاق ، باب ما جاء في الخلع ، ٦/ ١٦٨ - ١٦٩ (الكبرى ٣/ ٣٦٨ - ٣٦٩)

(٢) قال الحافظ ابن حجر مُعَلِّقا على إسناد النسـائي لهذا الحديث : (وهذا إسناد لا مطعن من أحد في رواته وهو يؤيد أنه سمع من أبي هريرة في الجملة) (تهذيب التهذيب ٢/ ٢٧٠)

وقد قال الحافظ أيضـاً : (وأما الحسن فمختلف في سماعه منه ، والأكثر على نفيـه وتوهيم من أثبته ، وهو مع ذلك كثير الإرسال فلا تحمل عنعنته على السماع .) فتح الباري ١/ ١٠٩ .

وانظر تفصيل الكـلام في سماع الحسن من أبي هريـرة في (التابعون الثقـات المتكلم في سماعهم من الصحابة ص ٣٣٤ - ٣٥٥) .

(٣) السنن : كتاب الغسل والتيمم ، باب الوضوء من مسّ الذكر ١/ ٢١٦ .

(٤) السنن : كتـاب منـاسك الحج ، بـاب طـواف الـرجـال مع النسـاء ٥/ ٢٢٣ بلفظ «لم يسمعـه» (الكبرى ٢/ ٣٩٦) دون ذكر الانقطاع لكـونه قد ساق الحديث من طـريق عروة عن زينب عن أم سلمة .

- وحديث للأوزاعي عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة في استئذانه أن يختصي. وقوله ﷺ :(يا أبا هِرْ جف القلم. . .) الحديث : (الأوزاعي لم يسمعه من الزهري ولكنه حديث صحيح لرواية يونس عن الزهري [1].)

* وربّما نبّه ابن السُّنِّي راويه على ما لا يذكره من ذلك، كقوله عَقِبَ حديث للزهري عن ابن عمر في صلاة الخوف: (الزهري سمع من ابن عمر حديثين ولم يسمع هذا منه)[2].

* والمرسل:

- كقوله في حديث لجرير عن منصور عن رِبْعي عن حذيفة رفعه: «لا تَقدَّموا الشهر»: (أرسله الحجاج بن أَرْطاة [3] عن منصور بدون حذيفة.)

- [و]في حديث لزائدة وسفيان كلاهما عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس في مجيء أعرابي برؤية هلال رمضان: (رواه أبو داود الطَّيالسي وابن المبارك كلاهما عن سفيان مرسلاً [4] بدون ابن عباس.)

---

(١) السنن: كتاب النكاح، باب النهي عن التبتل ٦/ ٦٠ (الكبرى ٣/ ٢٦٤).

(٢) السنن: كتاب صلاة الخوف ٣/ ١٧٣ (الكبرى ١/ ٥٩٣).

(٣) السنن: كتاب الصيام، باب ذكر الاختلاف على منصور في حديث ربعي ٤/ ١٣٦ (الكبرى ٢/ ٧١).

(٤) السنن: كتاب الصيام، باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان ٤/ ١٣٢ وقد اكتفى بسياق السندين وقوله عقب كل منهما: مرسل. (الكبرى ٢/ ٦٨ - ٦٩)

- وحديث لمحمد بن بشر وابن المبارك كلاهما عن إسماعيل بن أبي خالد عن محمد بن سعد بن أبي وقّاص عن أبيه رفعه «الشهر هكذا» : (رواه يحيى بن سعيد وغيره عن إسماعيل بدون سعد مرسلاً)[1].

- وكذا روى عن سليمان بن يَسَار أن حمزة بن عمرو قال : (يارسول الله أني أَسْرِد الصوم / . . .) الحديث . وقال : (مرسل[2]) . يعني لكون سليمان لم يدرك سؤال حمزة للنبي ﷺ فإنه لو حضر ذلك لكان صحابياً، لكن سليمان رواه عن حمزة كما في رواية أخرى[3]. ١٠/ب

* وكثيراً ما يُسمِّي المنقطع مرسلاً . كقوله عقب حديث لطلحة بن يزيد الأنصاري عن حذيفة : (هذا الحديث عندي مرسل، وطلحة لا أعلمه سمع من حذيفة شيئاً، وغير العلاء بن المسيب - يعني راويه عن عمرو بن مُرَّة عن طلحة - قال فيه : عن طلحة عن رجل عن حذيفة[4]) .

---

(١) السنن : كتاب الصيام، باب ذكر الاختلاف على اسماعيل في خبر سعد ٤/ ١٣٨ . (الكبرى ٢/ ٧٣).

(٢) - (٣) السنن : كتاب الصيام، باب ذكر الاختلاف على سليمان بن يسار ٤/ ١٨٥ . (الكبرى ٢/ ١٠٧ـ١٠٨).

(٤) السنن : كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب تسوية القيام والركوع والقيام بعد الركوع والسجود ٣/ ٢٢٦ . (الكبرى ١/ ٤٣٣).

* وكذا كثيراً ما يُرجِّح المرسل على المتصل مع القرينة وغيرها من المرجّحات له [1].

* وربما يقع له حديث بزيادة راوٍ في سنده ويحذفه في طريق آخر مما يكون الأمر فيه متردداً بين الإرسال الخفي والمزيد في متصل الإسناد، فيميل لثبوتهما معاً. كقوله: (يشبه أن يكون الزهري سمع هذا الحديث من عبد الله بن كَعْب ومن عبد الرحمن بن كَعْب عنه [2].)

* وقد يرجّح الزائد كحديث لمحمد بن عجلان عن سعيد ابن أبي سعيد المقبُري عن أبي هريرة ثم ساقه بإثبات أخيه عَبَّاد بن أبي سعيد بينه وبين أبي هريرة، وصوّبه، و [قال]: (إن سعيداً لم يسمعه من أبي هريرة [3].)

* والضعيف:

- كقوله عقب حديث محمد بن الزبير الحنظلي عن أبيه عن عِمران مرفوعاً «لا نذر في غضب، وكفارته كفارة يمين»: (محمد ضعيف،

---

(١) السنن: كتاب الطلاق، باب الظهار ٦/ ١٦٨. قال أبو عبد الرحمن: «المرسل أولى بالصواب من المسند» (الكبرى ٣/ ٣٦٨)

وكتاب تحريم الدم، باب الحكم في المرتد ٧/ ١٠٤ - ١٠٥. قال أبو عبد الرحمن: «وهذا أولى بالصواب من حديث عبّاد» (الكبرى ٢/ ٣٠٢)

وباب تحريم القتل ٧/ ١٢٦ - ١٢٧ قال أبو عبد الرحمن: «هذا خطأ، والصواب مرسل» (الكبرى ٢/ ٣١٧)

(٢) السنن: كتاب الأيمان والنذور، باب إذا نذر ثم أسلم قبل أن يفي ٧/ ٢٢ (الكبرى ٣/ ١٣٨ - ١٣٩).

(٣) السنن: كتاب الاستعاذة، باب الاستعاذة من دعاء لا يُسْمَع ٨/ ٢٨٤. (الكبرى ٤/ ٤٤٥).

لا يقوم بمثله حُجَّة، وقد اختلفوا عليه فيه [1]).

- وفي تزوج الزانية عقب حديث لهارون بن رِئَاب وعبد الكريم كلاهما عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن ابن عباس جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إن عندي امرأة من أحب الناس إليّ وهي لا تمنع يد لامس. قال: «طَلِّقها» قال: لا أصبر عنها. قال: «استمتع بها»: (إنه ليس بثابت، وعبد الكريم ليس بالقوي، وهارون ثقة أثبت منه، وقد أرسل الحديث - يعني بدون ابن عباس -/ وحديثه أولى بالصواب)[2]. ١١/أ

ثم أعاده في الخُلع بنحوه من جهة هارون فقط بذكر ابن عباس، ومن جهة عُمارة بن أبي حفصة عن عكرمة عن ابن عباس، وقال: (إنه خطأ والصواب مرسل)[3].

- وعَقِبَ حديث لربيعة بن سيف المَعَافري عن أبي عبد الرحمن الحُبُلّي عن عبد الله بن عمرو في رؤية النبي ﷺ ابنته فاطمة رضي الله عنها. وقولها له إنها كانت تعزّي أهل ميت وقال لها: (لعلك بلغت معهم

---

(١) السنن: كتاب الأيمان والنذور، باب كفارة النذر ٧/ ٢٨. وانظر: كتاب الضعفاء والمتروكين ص٩٥.

(٢) السنن: كتاب النكاح، باب تزويج الزانية ٦/ ٦٧ - ٦٨. (الكبرى ٣/ ٢٧٠).

(٣) السنن: كتاب الطلاق، باب ما جاء في الخلع ٦/ ١٧٠. (الكبرى ٣/ ٣٧٠).

الكُدَى[1] . . .) الحديث : (ربيعة ضعيف[2]) .

- وحديث لمسعود في موقف الإمام إذا كان معه اثنان : (بُريدة بن سفيان ابن فَـرْوَة الأسلمي - يعني راويه عن مسعـود وحفيـد مولاه - ليس بقـوي في الحديث[3]) . انتهى

وقد عزاه شيخنـا في الإصابة لمعجم الصحابـة لِلبَغَوي وابن مَنْدَة ومُطَيَّن وابن السَّكن وغيرهم ، وعجبت من ترك عزوه للمؤلف[4] .

* ولأصح ما في البـاب . كقولـه عقب حديث عبـد الله بن عُكيم «كتب إلينـا رسـول اللـه ﷺ : لا تستمتعـوا من الميتـة بإهـاب ولا عَصَب» : «أصح ما في هـذا الباب في جلود الميتـة إذا دُبِغت حديث الـزهري عن عبيـد الله بن عبـد اللـه عن ابن عبـاس عن ميمونـة : ألا دبغتم إهـابها فاستمتعتم بـــه ؟»[5] .

* ولمايُشعِر بتحـرّزِ بعض الأئمة في الرواة ، كقولـه : (عمرو ابن أبي عمرو ليس بالقوي في الحديث و إن روى عنه مالك[6]) .

---

(١) الكُدَى في هذا الحديث : المقابر. انظر: (النهاية في غريب الحديث والأثر مادة «كدا» ٤/ ١٥٦)

(٢) السنن : كتاب الجنائز، باب النعي ٤/ ٢٨ (الكبرى ١/ ٦١٦) .

(٣) السنن : كتاب الإمامة ، باب موقف الإمام إذا كانوا ثلاثة ٢/ ٨٥ (الكبرى ١/ ٢٨٥)

(٤) عزاه ابن حجر - أيضاً - إلى الطبراني . انظر الإصابة ٩/ ١٩٢ .

(٥) السنن : كتاب الفرع والعتيرة ، باب ما يدبغ به جلود الميتة ٧/ ١٧٥ (الكبرى ٣/ ٨٥)

(٦) السنن : كتاب منـاسك الحج ، باب إذا أشـار المحرم إلى الصيـد فقتله الحلال ٥/ ١٨٧ (الكبرى ٢/ ٣٧٢) .

وانظر: كتاب الضعفاء والمتروكين ص ٨١ .

* والمنكر، فإنه حكم بذلك في:

- حديث لحماد بن زيد قال: قلت لأيوب: هل علمت أن أحداً قال: «في أمرك بيدك» أنها ثلاث غير الحسن؟ فقال: لا، ثم قال: اللهم غَفْراً إلا ما حدثني به قتادة عن كَثير مولى ابن[1] سَمُرة عن أبي سَلَمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «ثلاث» فلقيت كَثيراً فسألته فلم يعرفه، فرجعت إلى قتادة فأخبرته فقال: (نسي[2].)

- وكذا في حديث «نهى عن ثمن الكلب والسِّنَّوْر[3] / إلا كلب صيد» ١١/ب فقال: (هذا منكر)[4]

* والغريب

- إما في لفظه في المتن:

- كقوله (إذا وَلَغَ الكلب[5] في إناء أحدكم فليُرِقْه): (لا أعلم أحداً تابع

---

(١) في المخطوطة (أبي) والتصويب من (السنن ٦/ ١٤٧) وانظر: تهذيب الكمال ٢٤/ ١٥٢.

(٢) السنن: كتاب الطلاق، باب أمرك بيدك ٦/ ١٤٧. (الكبرى ٣/ ٣٥٢).

(٣) السِّنَّوْر: الهِرُّ (لسان العرب مادة «سنر» ٤/ ٣٨١) وانظر: النهاية في غريب الحديث والأثر مادة «هرر» ٥/ ٢٥٨.

(٤) السنن: كتاب البيوع، باب مااستثني من بيع الكلب ٧/ ٣٠٩ (الكبرى ٤/ ٥٣).
وفي كتاب الصيد والذبائح، باب الرخصة في ثمن كلب الصيد ٧/ ١٩١. ولفظه «ليس هو بصحيح» (الكبرى ٣/ ١٥١).

(٥) ولغ الكلب: شرب من الإناء بلسانه (النهاية في غريب الحديث والأثر مادة «ولغ» ٥/ ٢٢٦).

علي بن مُسْهِر[1] على قوله «فليُرِقْه»[2].

- وكحديث الذي أحرم بعمرة [وهو] مُتَضَمِّخ بطيب: (لا أعلم أحداً قال «ثم أَحدِثْ إحراماً» غير نوح بن حبيب ولا أحسبه محفوظاً).[3]

- أو بكونه مسنداً. كقوله عَقِبَ حديث الزهري عن عروة عن عائشة في ضُباعة: «محلي حيث تحبسني»: (لا أعلم أحداً أسنده - يعني عائشة - عن الزهري غير معمر)[4] وهو تفرّد نِسْبِي[5].

- أو في المتن كله:

- كقوله عَقِبَ حديث لابي داود الحَفَري[6] عن حفص عن حُميد عن عبد الله بن شَقِيق عن عائشة: «رأيت النبي ﷺ يصلي مُتَرَبِّعاً»: (لا أعلم أحداً رواه غير أبي داود وهو ثقة ولا أحسبه إلّا خطأ[7]).

---

(١) في المخطوطة: «علي بن مسلم» والتصويب من السنن ١/ ٥٣. وانظر: تهذيب التهذيب ٧/ ٣٨٣.

(٢) السنن: كتاب الطهارة، باب الأمر باراقة ما في الإناء اذا ولغ فيه الكلب ١/ ٥٣. (الكبرى ١/ ٧٧).

(٣) السنن: كتاب مناسك الحج، باب الجبّة في الإحرام ٥/ ١٣١. (الكبرى ٢/ ٣٣٣).

(٤) السنن: كتاب مناسك الحج، باب كيف يقول إذا اشترط ٥/ ١٦٩ (الكبرى ٢/ ٣٥٨)

(٥) وجه كونه تفرداً نسبياً أن هذا الحديث قد رواه هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة كما أخرجه النسائي أيضاً فلم يتفرد الزهري بروايته عن عروة، لكن لم يسنده عن الزهري غير معمر. انظر (السنن ٥/ ١٦٨).

(٦) في المخطوطة (الخيري) والتصويب من (السنن ٣/ ٢٢٤) وانظر: تهذيب التهذيب ٧/ ٤٥٢).

(٧) السنن: كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب كيف صلاة القاعد ٣/ ٢٢٤. (الكبرى ١/ ٤٢٩).

- وعَقِبَ حديث أيوب عن محمد عن أبي هريرة مرفوعاً في ساعة الجمعة: (لا نعلم أحداً حدّث به غير رباح عن مَعْمَر عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة إلا أيوب بن سُويد فإنه حدّث به عن يونس عن الزهري عن سعيد وأبي سَلَمة. وأيوب متروك الحديث[1]). وهي غَرَابة مُقيّدة

* والموقوف[2]

* ولما يُعْلَم منه عدم التلازم بين السند والمتن حيث وصف سنداً بالحُسْنِ ومتنه بالنكارة[3].

* وللمُدْرَج. كحديث لعُبَادة بن مُسْلِم الفَزَاري عن جُبَير ابن أبي سليمان بن جُبَير بن مُطْعِم عن ابن عمر: ([4]اللهم إني أعوذ بك[5] وبعظمتك أن أُغْتَال من تحتي» مختصر).

قال جُبَير: وهو الخسف. قال عُبادة: فلا أدري أهذا قوله ﷺ أم قول جُبَير؟ ثم ساقه من وجه آخر عن عُبادة بلفظ (يعني بذلك الخسف)[6]

---

(١) السنن: كتاب الجمعة، باب ذكر الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة ٣/ ١١٦. (الكبرى ١/ ٥٣٩).

(٢) السنن: كتاب المساجد، باب الصلاة على الحمار ٢/ ٦٠ (الكبرى ١/ ٢٦٩).

(٣) السنن: كتاب الصيام، باب ذكر الاختلاف على عبد الملك بن أبي سليمان في حديث (تسحروا فإن في السحور بركة) ٤/ ١٤٢ (الكبرى ٢/ ٧٦).

(٤) في المخطوطة (وقل) وفي السنن: «سمعت رسول الله ﷺ يقول...)٨/ ٢٨٢ (الكبرى ٤/ ٤٦٦ - ٤٦٧).

(٥) لفظ (بك) لم يَرِدْ في هذا الوجه بل في الوجه الآخر.

(٦) السنن: كتاب الاستعاذة، باب الاستعاذة من الخسف ٨/ ٢٨٢. (الكبرى ٤/ ٤٦٦ - ٤٦٧).

* ولما يُدْرَج في حديث بعض الرواة مما هو عند غيرهم :

- كحديث ابن أبي عدي عن شُعْبة عن الحكم ومنصور كلاهما عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد قال : رمى عبد الله الجمرة بسبع حصيات . . .) . قال عَقِبَةُ : (ما أعلم / أحداً قال في هذا الحديث «منصوراً» غير ابن أبي عدي [1] .) ١٢/أ

- وحديث مالك ويونس وعمرو بن الحارث ثلاثتهم عن ابن شهاب عن عَبّاد بن زياد عن عروة بن المغيرة عن أبيه : (لم يذكر مالك عروة [2] .)

- وحديث سعيد بن أبي هلال وبُكير [3] بن الأشج كلاهما عن أبي بكر ابن المُنْكَدِر عن عمرو بن سُلَيم عن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه مرفوعاً : « الغُسْلُ يوم الجمعة واجب على كل مُحْتَلِم» : ولم يذكر بُكَيرٌ عبدَ الرحمن . وزاد في الطيب : (ولومن طيب المرأة [4] .)

- وحديث همّام عن سفيان ومنصور وزياد وبكر - هو ابن وائل - كلهم عن الزهري عن سالم عن أبيه أنه «رأى النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان يمشون بين يدي الجِنازة» : لم يذكر بكرٌ عثمانَ .

وقال أيضاً : (إنه خطأ، والصواب مرسل [5]) .

---

(١) السنن : كتاب مناسك الحج، باب المكان الذي ترمى منه جمرة العقبة ٥/ ٢٧٣ . (الكبرى ٢/ ٤٣٨ - ٤٣٩) .

(٢) السنن : كتاب الطهارة، باب صب الخادم الماء على الرجل للوضوء ١/ ٦٢ .

(٣) في المخطوطة (بكر) وقد ورد الاسم بعد سطر بلفظ (بكير) وهو الصواب . انظر: السنن ٣/ ٩٢ وتهذيب الكمال ٤/ ٢٤٢ - ٢٤٤ .

(٤) السنن : كتاب الجمعة، باب الأمر بالسواك يوم الجمعة ٣/ ٩٢ . (الكبرى ١/ ٥١٩) .

(٥) السنن : كتاب الجنائز، باب مكان المشي من الجنازة ٤/ ٥٦ . (الكبرى ١/ ٦٣٢) .

* ولما يشير به لنوع من التدليس

- كقولـه عَقِبَ رواية لابن جُرَيْج «حدثني عبـد الله بن عثمان بن خُثَيم عن أبي الزبير عن جابر»: ابن خُثَيم ليس بـالقوي في الحديث، وإنما أخرجته لئلا يُجعل «ابن جُرَيْج عن [1] أبي الزبير [2]»

- وساق لسفيـان عن أبي الزبير عن جـابر رفعـه: «ليس على خائن ولا مُنْتَهِب ولا على مُخْتَلِس قطع» ثم قال: (لم يسمعه سفيان من أبي الزبير)

ثم أورده من حديثه: عن ابن جُرَيْج عن أبي الـزبير. وقال أيضاً: (إنه لم يسمعه ابن جُرَيْج من أبي الزبير)

ثم ساقه من حديثه قال: قال أبو الزبير عن جابر. وَمرّةً: قال جابر.

ثم قال: (وقـد رواه عن ابن جُرَيْج عيسى بن يـونس والفضل بن موسى وابن وهب ومحمد بن ربيعـة ومَخْلَد بن يـزيد وسَلَمة بن سعيـد - وهو بصري ثقة، بل قال ابن [أبي] [3] صفوان: إنه كان خير أهل زمانه - فلم يقل أحد منهم: «حدثني أبو الزبير» ولا أحسبه سمعه منه [4]).

---

(١) في المخطوطة (غير) والتصويب من (السنن ٥/ ٢٤٨.)

(٢) السنن: كتـاب مناسك الحج، بـاب الخطبـة قبل يـوم التروية ٥/ ٢٤٨ (الكبرى ٢/ ٤١٦). وانظر ماتقدم في هامش (٤) صفحة (٥٤ - ٥٥).

(٣) السنن ٨/ ٨٩.

(٤) السنن: كتاب قطع السارق، باب ما لا قطع فيه ٨/ ٨٩ (الكبرى ٤/ ٣٤٧).

* ولما لَعلَّه يقع تصحيفاً:

- كقولـه في حديث لسفيـان الثوري عن بَيَان بـن بشر: (هذا خطأ ليس من حديث بَيَان، ولعلَّ سفيان قال: حدثنا اثنان، فسقطت الألف[1]).

- ونحـوه في هـذا الحديث بعينه «عـن ابن الحَوْتَكِية قـال: قـال أبي»: الصـواب / عن «أبي ذر» ويشبـه أن يكـون وقع من[2] الكتـاب «ذر» فقيل ١٢/ب «أبي»[2]).

- ومنـه قولـه: سمعت عبد الصمـد البخـاري يقول: حفص بن عمـر الذي يروي عن ابـن مهدي: (لا أعرفه، إلا أن يكون سقطت الـواو من أبيه وهو حينئذ الرَّبَالي، المشهور بالرواية عن البصريين، وهو ثقة[3]).

* ويشير لما يثبت العلة أو يدفعها:

- فمن الشِّق الثاني: حديث لسفيان عـن عمرو بن دينار عن ابن عمر تابعه ابن جُـرَيْج، وحماد بن زيد، من رواية يحيى. فجعله عـن جابر لا ابن عمر. وتـابعه محمد بن مسلم الطائفي عن عمـرو، وجمع بينهما ابن عيينة عن عمرو فكانت هذه الرواية جامعة بينهما[4].

---

(١) السنن: كتاب الصيام، باب ذكر الاختلاف على موسى بن طلحة في الخبر في صيام ثلاثة أيام من الشهر ٤/ ٢٢٣ (الكبرى ٢/ ١٣٧).

(٢) في المخطوطة (وقع في الكتاب) والتصويب من موضع الإحالة السابقة (السنن ٤/ ٢٢٣ - ٢٢٤) و (الكبرى٢/ ١٣٧).

(٣) السنن: كتاب الإيمان، باب علامة المؤمن ٨/ ١٢٥ (الكبرى ٦/ ٥٣٩).

(٤) رواية محمد بن مسلم الطـائفي متابعة لروايـة حماد بن زيد فيما أخرجه النسائي من طـريـق عـارم عن حماد عن عمرو بن دينار عن جـابر وليست متابعة لروايـة حماد بن زيد التي من طريق يحيى بن حبيب كما هو ظـاهر كـلام السخـــاوي. انظر: السنن: كتاب المزارعـة، باب ذكـر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع ٧/ ٤٨ (الكبرى ٣/ ١٠٣ - ١٠٤).

- ومن الأول: حـديث لابن عُلَيّـة عن أيـوب عـن يعلى بن حكيم عن سليمان بن يَسَار عن رافع بن خَدِيج أعَلَّه بـرواية لحماد عن أيوب قال: «كتب إليّ يعلى»، وانه تبيّن بها أن أيـوب لم يسمعه من يعلى [1] هذا مع صحة الرواية بالمكاتبة والاتصال بها بشرطه [2].

*واذا اختلف الرواة في شيء رجَّح بالأثبتية ونحوها:

- كقوله: (والحكم بن عُتَيْبَة أثبت من سَلَمة بن كُهيل [3]).

- وكذا في حديث اختلَف فيه على سفيان الثـوري [قاسم بن يزيد[4] و] محمد بن عُبيد وأبو نعيم: (أبو نعيم أثبت عندنا من محمد بن عُبيد وقاسم بن يزيد.

وأثبت أصحاب سفيـان عندنا يحيى بن سعيد القطَّـان ثم ابن المبارك ثم

---

(١) السنن: كتاب المزارعة، في الباب المذكور آنفاً ٧/ ٤١-٤٢ (الكبرى ٣/ ٩٧).

(٢) انظر: الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع ٨٣ - ٨٧. وعلوم الحديث ٢٨٧

(٣) السنن: كتاب الزكاة، باب فرض صدقة الفطر قبل نزول الزكاة ٥/ ٤٩
(الكبرى ٢/ ٢٦) دون ترجيح

(٤) سقط هذا الاسم من المخطوطة لكن قد أخـرج النسائي روايته قبل رواية محمد بن عبيد في (السنن ٣/ ٢٤٩).

وكيع ثم ابن مهدي ثم أبو نعيم ثم الأسود. في هذا الحديث [1]).

* وقد يُرجِّح المرجوح، كقوله في حديث النهي عن التَّبَتُّل[2]

وقد رواه من جهة أشعث عن الحسن عن سعد بن هشام عن عائشة، وقتادة عن الحسن عن سَمُرة: (قتادة أثبت وأحفظ من أشعث ولكن حديث أشعث أشبه بالصواب [3]).

* وربما يُشير لإيضاح النسبة:

- كقوله: (أخبرنا عمرو بن سَوَّاد بن الأسود بن عمرو السَّرْحي، من ولد عبد الله بن سعد بن أبي سرح)[4].

- (وأخبرنا محمد بن عثمان بن أبي صفوان الثقفي، من ولد عثمان ابن أبي العاص)[5].

---

(١) السنن: كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب التسبيح بعد الفراغ من الوتر وذكر الاختلاف على سفيان فيه ٣/ ٢٥٠.

(٢) التبتل: الانقطاع عن النساء، وترك النكاح. (النهاية في غريب الحديث والأثر مادة «بتل» ١/ ٩٤).

(٣) السنن: كتاب النكاح، باب النهي عن التبتل ٦/ ٥٩ (الكبرى ٣/ ٢٦٣).

(٤) السنن: كتاب الافتتاح، باب مثل الذي يصلي ورأسه معقوص ٢/ ٢١٥ (الكبرى ١/ ٢٣٥).

(٥) السنن: كتاب الزينة، باب الجلاجل ٨/ ١٧٩ (الكبرى ٥/ ٤٥٨).

- وأخبرنا عيسى بن أحمد العَسْقَلاني - / عَسْقَلان بلخ [1] - احترازاً ١٣/أ
عن عسقلان غيرها.

* ويسرد نسب شيخه أحياناً :

-كقوله : أخبرنا علي بن حُجر بن إياس بن مُقَاتِل بن مُشَمْرِج [2] ابن خالد السَّعْدي [3].

- وحدثنا قُتَيْبَة بن سعيد بن جَمِيل بن طَرِيف [4].

* وكذا لقبه :

- كعيسى بن حَمَّاد زُغْبَة [5].

---

(١) السنن : كتاب الضحايا، باب الرخصة في نحر ما يذبح وذبح ما ينحر ٧/ ٢٢٧.
(الكبرى ٣/ ٦٣).

(٢) مُشَمْرِج : بضم أوله، وفتح الشين المعجمة، وسكون الميم، وكسر الراء، بعدها جيم. (الإصابة ٩/ ٢٠٨).

(٣) السنن : كتاب الصيد والذبائح، باب الرخصة في إمساك الكلب للماشية ٧/ ١٨٧.
(الكبرى ٣/ ١٤٩).

(٤) السنن : كتاب الحيض والاستحاضة، باب مؤاكلة الحائض والشرب من سؤرها ١/ ١٩٠
(الكبرى ١/ ١٢٤) دون سياق النسب.

(٥) السنن : كتاب الصلاة، باب صلاة العصر في السفر ١/ ٢٣٨.
وباب الحال التي يجوز فيها استقبال غير القبلة ١/ ٢٤٣. (الكبرى ١/ ٣٠٥).
وكتاب القبلة، باب الصلاة في الحرير ٣/ ٧٢. (الكبرى ١/ ٢٧٦). =

- وعبد الرحمن بن إبراهيم، دُحَيم [1].

وكلاهما من شيوخه.

* وللمحل الذي سمع من شيخه فيه كقوله: أخبرنا علي بن الحسن اللاَّني [2] بالكوفة [3].

* ولما يزول به اللّبس:

- كقوله: أخبرنا عبد الله بن محمد الضعيف - شيخ صالح -

= وكتاب الافتتاح، باب النهي عن القراءة في الركوع ٢/ ١٨٩. (الكبرى ١/ ٢١٨).

وكتاب الضحايا، باب الإذن في أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث وإمساكها ٧/ ٢٣٣. (الكبرى ٣/ ٦٨).

و (زُغْبَة): بزاي مضمومة، وغين ساكنة معجمة، وباء معجمة بواحدة. (الإكمال ٤/ ٨١) وانظر: نزهة الألباب في الألقاب ١/ ٣٤٢).

(١) كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين ١/ ٨١ (الكبرى ١/ ٩١).

وكتاب الافتتاح، باب القراءة في ركعتي الفجر ٢/ ١٥٥ (الكبرى ١/ ٣٢٨).

وباب كيف الجلوس بين السجدتين ٢/ ٢٣٢ (الكبرى ١/ ٢٤٥).

وكتاب القسامة، باب تعظيم قتل المعاهد ٨/ ٢٥ (الكبرى ٤/ ٢٢١).

وكتاب الزينة، باب خاتم الذهب ٨/ ١٦٦ (الكبرى ٥/ ٤٤٢).

(٢) في المخطوطة (ابن اللاّل) والتصويب من (السنن ٤/ ١٨٧ و ٢١٩) وانظر: تهذيب التهذيب ٧/ ٣٠٠.

(٣) السنن: كتاب الصيام، باب ذكر الاختلاف على هشام بن عروة ٤/ ١٨٧. (الكبرى ٢/ ١١٠).

وباب ذكر الاختلاف على أبي عثمان ٤/ ٢١٩. (الكبرى ٢/ ١٣٤).

والضعيف: لقب لكثرة عبادته[1].

- ونحوه: (الضَّال[2] لكونه ضل الطريق)[3].

* وللثناء على شيخه، كقوله: أخبرنا محمد بن رافع النيسابوري الثقة المأمون[4].

* ولما يُعرف به الراوي وإن كان نقصاً في الجُمْلَة، كوصفه شيخه سريع بن عبد الله الواسطي بالخَصِيّ[5].

---

(١) السنن: كتاب الصيام، باب ذكر الاختلاف على محمد بن أبي يعقوب ٤/ ١٦٥. (الكبرى ٢/ ٩٢).

(٢) هو معاوية بن عبد الكريم الثقفي البصري. انظر: نزهة الألباب في الألقاب ١/ ٤٣٥.

(٣) صاحب هذا اللقب لم يخرج له أحد من أصحاب الكتب الستة سوى البخاري تعليقاً.
انظر: تهذيب الكمال ٢٨/ ١٩٩ وتقريب التهذيب ص ٥٣٨. فكأن المصنف أراد بذكره هنا التشبيه من جهة خروج اللقب لكلا الرجلين عن الحقيقة العُرْفِيَّة في هذا الفن، ولذلك قال: «ونحوه».

(٤) السنن: كتاب عشرة النساء، باب حب الرجل بعض نسائه أكثر من بعض ٧/ ٦٧. (الكبرى ٥/ ٢٨٢).

(٥) السنن: كتاب تحريم الدم، باب تعظيم الدم ٧/ ٨٣. (الكبرى ٢/ ٢٨٥) وقد اعتبر محققو السنن الكبرى كلمة (الخصي) تحريفاً فاحشاً صوابه (الحمصي)، ويظهر لي أن الصواب ما ذكره السخاوي، فقد ذكر المِزّي ذلك في ترجمة صاحب اللقب. انظر: تهذيب الكمال ١٠/ ٢٢٦.

* ولما يقع من الراوي مما يَجْرَحُ به بعض الأئمة كروايته عن شيخه يعقوب بن ابراهيم بن كثير الدَّوْرَقي الحافظ المتقن صاحب المسند حديث يحي بن عَتِيق عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة مرفوعاً (لا يَبُولَنَّ أحدكم في الماء الدائم) ثم قال: (كان يعقوب لا يُحَدِّث به إلا بدينار [1].) ثم أكثر التخريج له في كتابه [2] فدَلَّ على أنه لا يرى ذلك جرحاً، أو يَخُصُّ الجرح بمن لم يُعرف بمزيد الإتقان والتثبت، ولذا احتج بالمشار إليه الشيخان أيضاً.

إلى غير ما استخرجناه مما لو أَمْعنّا النظر في كتابه لظهر لنا ما لَعلَّه يخفى عن كثيرين.

* وقد انفرد عن باقي الكتب الستة بعَقْدِ:

- كتابٍ للتَّطْبِيق، ذكر فيه:

حديث النهي عن وضع اليدين بين الركبتين [3]

وكذا الإمساك بالرُّكب في الركوع [4]، ونحو ذلك، وإن كانت الأحاديث مذكورة فيها

---

(١) السنن: كتاب الطهارة، باب الماء الدائم ١/ ٤٩. (الكبرى ١/ ٧٥).

(٢) أخرج النسائي لشيخه يعقوب الدروقي في (١١٠) موضع. انظر: فهرس سنن النسائي ص(٢٥٥).

(٣) السنن: ٢/ ١٨٤ - ١٨٥. (الكبرى ١/ ٢١٥).

(٤) السنن: ٢/ ١٨٥. (الكبرى ١/ ٢١٦).

- وكتابٍ للشروط مما ينتفع به القضاة والموثّقون فكتب في الأحباس منه قليلاً[1]، ثم الجملة قُبَيْل عِشْرة النساء ومنه:

صورة ما يكتب في شركة عِنان بين ثلاثة [2] وشركة / مُفاوضة بين ١٣/ب أربعة [3] عند من يجيزها، وتفرقة الشركاء عن شريكهم [4] والزوجين [5] وغير ذلك [6].

* وبالجملة فكتاب النسائي أقل الكتب الستة بعد الصحيحين حديثاً ضعيفاً.

ولكن إنما أخّروه عن أبي داود والترمذي فيما يظهر لتأخره عنهما وفاة. بل هو آخر أصحاب الكتب الستة وفاة، وأسنّهم لم يُعمّر منهم أحد كتعميره.

* وقد كتب عليه شرحاً الإمام أبو الحسن علي بن عبد الله بن

---

(١) السنن: ٦/ ٢٣٠. (الكبرى ٤/ ٩٢).

(٢) السنن: ٧/ ٥٥.

(٣) السنن: ٧/ ٥٦.

(٤) السنن: ٧/ ٥٧.

(٥) السنن: ٧/ ٥٨.

(٦) يعني: صورة مايكتب في المكاتبة والتدبير والعتق. السنن ٧/ ٥٩ - ٦٠.

وماورد ذكره في النسخة المطبوعة من (السنن الكبرى ٣/ ١١٦ - ١٢٠) بشأن مايكتب في هذه الأمور المذكورة جميعاً مأخوذ من المجتبى.

النِّعْمَة سماه (الإمعان في شرح مصنف النسائي أبـي عبد الرحمن)[1] ما وقفتُ عليه .

* و شرح زوائده السِّـراج أبــو حفص بن المُلَقِّن [2]، وسبيله فيه كسبيله في شرح زوائد غيره [3]

وقـد قال الحافظ عبـد الغني بن سعيـد سمعت أبـا علي الحسن بن خضر السيوطي - يعني أحد رواة السنـن - يقول : (رأيت النبي ﷺ في النوم وبين يديـه كتب كثيرة فيها «كتاب السنن» لأبي عبد الـرحمن فقال لي ﷺ إلى متى ؟ أو: إلى كم ؟ هـذا يكفي . وأخذ بيـده الجزء الأول من كتاب الطهـارة من السنن لأبي عبـد الرحمن فـوقع في رَوعي أنه يعني أن «كتـاب السنن» لأبي عبد الرحمن أحب إليه)[4].

---

(١) ذكـره ابن الأ بّـار في (المعجـم في أصحاب الصـدفي ص ٢٩٨) والـذهبي في (سير أعلام النبـلاء ٢٠/ ٥٨٥)، والسخاوي - أيضاً - في (فتح المغيث ٤/ ٣٥-٣٦).

(٢) المراد زوائده على الأربعة . وقد كتب منه جزءاً . انظر: الضوء اللامع ٦/ ١٠٢ .

(٣) هذه الشروح هي : شرح زوائد مسلم على البخاري في أربعة أجزاء .

وشرح زوائد أبي داود على الصحيحين في مجلدين .

وشرح زوائد الترمذي على الثلاثة ، كتب منه قطعة .

وشرح زوائد ابن مـاجة على الخمسـة في ثلاثـة مجلدات وسمّاه «مـا تمسّ إليه الحاجـة على سنن ابن ماجة» انظر: الضوء اللامع ٦/ ١٠٢ .

(٤) تهذيب الكمال ١/ ١٧٣ .

ومما قاله الحافظ الزين أبو الفضل العراقي من النظم فيه في أثناء قصيدة تِلْوَ قوله :

وكلهم من رسول الله مَـشْربُه ... من مَوْرِدٍ طيّبٍ صافي الورود

هَني . . . . . .

منهم إمام نسا أحمد الثقة ... الجّوال في طلب الآثار والسنن

أعظم به من تقيّ قانتٍ ورعٍ ... إمامِ صدقٍ على الأخبار مؤتمن

كتابه السنن المشهور إن له ... في القلب وقعاً على ما صح من سنن

وكم له من تصانيف زكت وسَمَت ... أتى بها باختراع مُبْدَع حسن

منها الخصائص فيما خص سيدنا ... به علياً من الألطاف والمنن [1]

كذاك مسنده أيضاً له وكذا ... حديث مالك العاري من الوَهن

وجمعه لأحاديث الإمام أبي ... بكر محمد الزهري ذي اللَّسن

كذا كتاب الكنى أيضاً له وكذا ... تمييزه فهو من تأليفه الحسن

/ وتلميذه الحافظ الجمال أبو حامد بن ظُهَيرة القرشي المكي الشافعي في قصيدة نونية قال فيها ١٤/أ

ولَكَمْ له من معجزات جمة ... ما للأنام بحصرتلك يدان

بشراكمو ياسامعين حديثه ... وكلامه في حضرة المنان

---

(١) هذا البيت متأخر في المخطوطة عن البيت الذي يليه .

نلتـم بـذا أجـراً وأعـظم نعـمة فعليـكمو بالحمـد والشكـران

واللـه أسـأل رحمـة مـن فضلـه للحـافـظ النسـئي ذي الإتقان

فكـتـابه فيـه فـوائـد جمّـة يرقـى بهـا في جنـة الرضـوان

وقـد انقضـى إسمـاعه متوالياً بقـراءة صحـت مـع الإعـلان

في مسـجد اللـه الحـرام بمـكة وتجـاه ذات السـتر والإركـان

إلى أن قال :

قابـل إلهـي السـامعيـن وقارئـاً أجراً جزيـلاً مـع ثـواب دانـي

وفي لفظ بَدَلِه :

وأثـب إلهي الشيخ والقـاري له فلقـد أنـالا غـاية الإحسـان

يا رب واجعلـه لوجهك خالصاً مُـتـقـبَّـلاً ما فيـه من خسران

وارحـم إلهي جمـعنا وأنلهـمو عفـواً وغُفْـراناً وخيـر أمـان

واجعل صـلاتك والسلام على النبـي وآله والصـحب والأعـوان

مـالاح برق أو بـدى نجم السمـا أو غـَـرّد القُمْـرِيّ في الأغصـان

والحمد لله العظـيم ختـامهـا مسـك يفـوح مُعَـطِّر الأردان

* وله من التآليف سوى سُننه :

- كتاب عمل اليوم والليلة[1]

- وخصائص علي رضي الله عنه[2] وهما بابان من السنن الكبرى[3].

- وله مسند علي . أيضاً[4].

- بل جَمَعَ فضائل الصحابة[5] . كما سيأتي بعد[6].

- وكتاب الضعفاء والمتروكين[7]، رواه عنه الحسن بن رَشِيق العسكري .

- وكتاب الكنى[8]، ولا يذكر غالباً إلا من عرف اسمه ورتَّبَه على ترتيب كأنه ابتكره بَيَّنْتُه في (فتح المغيث)[9] رواه عنه ابنه عبد الكريم .

---

(١) حققه مفرداً د . فاروق حمادة .

(٢) حققه مفرداً أحمد ميرين البلوشي .

(٣) انظر: كتاب عمل اليوم والليلة في (السنن الكبرى ٦/ ٣) وكتاب خصائص علي رضي الله عنه في (السنن الكبرى ٥/ ١٠٥) .

(٤) انظر: تهذيب الكمال ١/ ١٥٠ .

(٥) حققه د. فاروق حمادة .

(٦) انظر: ص (١٢٠) .

(٧) طبع عدة مرات .

(٨)انظر: تهذيب الكمال ١/ ١٥١ .

(٩) ج ٤/ ٢١٤ . وقد رتّب أبو عبد الله محمد بن أحمد بن مفرج القاضي كتاب (الأسامي والكنى) على الأبواب . انظر: فهرست ابن خير ص ٢١٤ .

obeikandl.com

- وكتاب الإخوة والأخوات [١].

- وأسماء الرواة والتمييز بينهم [٢].

- ومسند حديث مالك [٣]/ رواه عنه أبو علي الأسيوطي وحمزة الكِناني. ١٤/ب

- وجَمَعَ - أيضاً - حديث الفُضَيل بن عِياض [٤].

- ومسند منصور بن زَاذان [٥].

- وغرائب الزُّهري [٦]، رواه عنه محمد بن قاسم

- والإغراب، جمع فيه ما أغرب بـه شُعْبة على سفيان، وعكسه [٧]، رواه عنه ابن حَيَّويه واتصل بنا جُلّه.

---

(١) انظر: علوم الحديث ٤٦٧ وتهذيب الكمال ١/ ١٥١.

(٢) انظر: المصدر السابق ١/ ١٥١.

(٣) انظر: فهرست ابن خير ص ١٤٥ وتهذيب الكمال ١/ ١٥٠.

(٤) انظر: فهرست ابن خير ص ١٤٨.

(٥) انظر: تهذيب الكمال ١/ ١٥١.

(٦) سمّاه ابن خير الإشبيلي: «مسند حديث الزهري بعلله، والكلام عليه» فهرسته ص ١٤٥.

(٧) انظر: فهرست ابن خير ص ١٤٦، وتهذيب الكمال ١/ ١٥١، ويوجد منه الجزء الرابع في مكتبة دير الإسكوريال باسبانيا. انظر تحقيق «عمل اليوم والليلة» ص ٣٣.

obeikandl.com

- ومجلسان من أماليه [1]، رواية أبيض بن محمد بن أبيض عنه، وكان املاؤه لها في سنة ثلاثمائة.

- ومَنْسَكٌ، وصفه أبو السعادات ابن الأثير - وهو الذي ذكره - بأنّه على مذهب الشافعي [2]. وقال أيضاً: وله كتب كثيرة في الحديث والعلل وغير ذلك [3].

* وهو الإمام الهُمام، الحافظ اللافظ، الناقد الزاهد، الجِهْبِذ المجتهد، علم الأعلام، بل شيخ مشايخ الإسلام، الذي إليه في علم الحديث ومعرفة رجاله النقض والإبرام، أوحد الفقهاء والقراء، ومعتمد الأغنياء والأمراء، القاضي الماضي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن سفيان بن بحر ابن دينار الخراساني.

* النسائي: بفتح النون والسين المهملة وبعد الألف همزة. نسبة لمدينة بخُراسان يقال لها: نَسَا [4]. وعن [5] بعضهم: إنها من بحور نيسابور.

---

(١) يوجد من أمالي النسائي الحديثية مجلسان في المكتبة الظاهرية برقم (حديث ١٦٣) انظر: فهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرية المنتخب من مخطوطات الحديث ص ٤٢٤ والمصدر السابق ص٣٨.

(٢) - (٣) انظر: جامع الأصول ١/ ١٩٥ - ١٩٦. وقد أحصى د. فاروق حمادة من مصنفات النسائي (٣١) مصنفاً. انظر تحقيقه لكتاب «عمل اليوم والليلة» ص ٢٨ - ٣٨.

(٤) انظر: الأنساب ١٣/ ٨٤. واللباب ٣/ ٣٠٧.

(٥) في المخطوطة (عيّن)

وقيل: من أرض فارس [1] وينسب إليها: نَسَوي. وقال الرُّشاطي: إنه القياس.

وتشتبه هذه النسبة بـ (النِشَائي) بالمعجمة والمدّ ونون مكسورة - وهو محمد بن حرب من شيوخ الشيخين [2].

* وأبو عبد الرحمن ممن ذُكر في تاريخ مكة [3] ودمشق وحلب [4] ومصر [5] ونيسابور، وطبقات الحُفاظ [6] والقُرّاء [7]، والشافعية [8]، وسير النبلاء [9].

* ومولده فيما جزم به الذهبي في الحُفّاظ [10] وتاريخ الإسلام [11] وتبعه

---

(١) انظر: معجم البلدان ٥/ ٢٨٢.

(٢) انظر: الهداية والإرشاد ٢/ ٦٤٤-٦٤٥ ورجال صحيح مسلم ٢/ ١٧٣.

(٣) انظر: العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين ٣/ ٤٥، واتحاف الورى بأخبار أم القرى ٢/ ٣٦٤.

(٤) انظر: بغية الطلب في تاريخ حلب ٢/ ٧٨٢.

(٥) انظر: النجوم الزاهرة ٣/ ١٨٨.

(٦) انظر: تذكرة الحفّاظ ٢/ ٦٩٨.

(٧) انظر: غاية النهاية ١/ ٦١.

(٨) انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٣/ ١٤، وطبقات الشافعية للأسنوي ٢/ ٤٨٠ وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبه ١/ ٤٥.

(٩) انظر: سير أعلام النبلاء ١٤/ ١٢٥.

(١٠) انظر: تذكرة الحفّاظ ٢/ ٦٩٨ وسير أعلام النبلاء ١٤/ ١٢٥.

(١١) انظر: تاريخ الإسلام (حوادث ووفيات ٣٠١ - ٣١٠ هـ) ص ١٠٦.

تلميذه التاج السُّبْكي في الكبرى [1] - سنة خمس عشرة ومائتين .

بل هو منقـول عن النسائي نفسه لكن بـدون جزم . فقال أبو بكـر محمد ابن موسى بن المأمون سمعت أبا بكر بن الإمـام الدِّمْياطي يقول له : «ولدتُ في سنة كذا [2] ففي أي سنة ولـدتَ ؟ فقال : يشبه أن يكـون في سنة / خمس ١٥/أ عشرة ، لأن رحلتـي [الأولى] [3] إلى قُتَيْبَـة كـانت في سنة ثـلاثين ومـائتين ، فأقمت عنده [4] سنة وشهرين [5] » انتهى .

ورأيت بنسخة من تجريد شيخنا للوافي بالوفيات للصَّفَدي : أنه وُلِدَ سنة خمس وعشرين [6]، وهو غلط جزماً إما من الناسخ أو غيره

* وارتحل - رحمه الله تعالى - الرحلة الـواسعة الجامعة وسافر في الطلب والجمع إلى البلاد الشاسعة ، وطاف البلاد لِعُلُوِّ الإسناد ، فسَمِعَ

- بخراسان من : قُتَيْبَة ، كما تقدم ، ومن علي بن خَشْرَم [7] وعلي بن حُجْر .

---

(١) انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٣/ ١٤ .

(٢) نقل المزّي هذه الرواية بلفظ : (ولدتُ في سنة أربع عشرة - يعني ومائتين - ففي أي سنة ولدتَ يا أبا عبد الرحمن ؟ فقال أبو عبـد الرحمن : يشبه أن يكون في سنة خمس عشرة ومائتين) تهذيب الكمال ١/ ٣٣٨ .

(٣) من المصدر السابق في الموضع المذكور.

(٤) في المخطوطة «عليه» والتصويب من تهذيب الكمال ١/ ٣٣٨ .

(٥) انظر: المصدر السابق في الموضع المذكور.

(٦) هكذا ورد في : الوافي بالوفيات ٦/ ٤١٦ .

(٧) خَشْرم : بمعجمتين ، الثانية ساكنة . (خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ٢/ ٢٤٧) .

- وبنيسابور من: إسحاق بن إبراهيم بن راهُويه، والحسين بن منصور السُّلَمي، ومحمد بن رافع، وأقرانهم.

- وبالبصرة من: عباس بن عبد العظيم العَنْبَري، ومحمد بن المثنى، ومحمد بن بَشَّار (بُندار) وعمرو بن علي الفلاّس وغيرهم.

- وبمصر من: يونس بن عبد الأعلى، وأحمد بن عبد الرحمن بن وهب، وعيسى بن حماد (زُغْبَة)، وأبي الطاهر بن السَّرْح، وعبد الرحمن ومحمد ابني عبد الله بن عبد الحَكَم وآخرين.

- وبالكوفة من: أبي كُرَيب محمد بن العلاء، وهَنَّاد بن السَّري، وعلي ابن الحسن اللاّني[1]، في طائفة.

- وببغداد من: محمد بن إسحاق الصَّغَاني، وعباس بن محمد الدُّوْرِي، وأحمد بن مَنِيْع، ومجاهد بن موسى الخَوارِزْمي، وجماعة.

- وبالحجاز من: محمد بن زُنْبُور بمكة.

- وببيت المقدس من: محمد بن عبد الله الخَلَنْجِي[2].

---

(١) في المخطوطة (اللاّل) والتصويب من تهذيب التهذيب ٧/ ٣٠٠ وخلاصة تذهيب التهذيب ٢/ ٢٤٥.

(٢) الخلنجي: بفتح الخاء المعجمة واللام، وسكون النون، وفي آخرها الجيم نسبة إلى «خلنج» نوع من الخشب. الأنساب ٥/ ١٦٦.

- وبدمشق من: هشام بن عمّار، ودُحيم [1]، والعباس بن الوليد ابن مَزْيَد، وطائفة.

- وبحلب من: أبي العباس الفضل بن العباس بن إبراهيم الحلبي.

- وبالمِصّيصَة [2] من: قاضيها أحمد بن عبد الله بن علي بن أبي المَضَاء.

- وبالعراق - ومرو - والجزيرة، وغيرها.

- ورتّب ابن الجوزي في المنتظم رحلته هكذا فقال: كانت أول رحلته إلى نيسابور ثم خرج إلى بغداد وانصرف على طريق مَرْو ثم توجّه إلى العراق، ثم دخل الشام / ومصر [3].) ١٥/ب

* ومن شيوخه أيضاً: أبو حاتم وأبو زُرْعَة الرازيّان، ومحمد بن يحي بن عبد الله الذُّهْلِي النيسابوري، ويعقوب بن إبراهيم الدَّوْرَقي وأبو داود صاحب السنن، وغيرهم من الحفّاظ.

وإبراهيم بن سعيد الجوهري وحُميد بن مَسْعَدة، والربيع بن سليمان

---

(١) دُحيم: بضم الدال وفتح الحاء المهملتين، بعدها الياء الساكنة وفي آخرها ميم. وهو لقب للحافظ عبد الرحمن بن إبراهيم القاضي الدمشقي. انظر: الأنساب ٥/ ٢٨٥ ونزهة الألباب في الألقاب ١/ ٢٥٨ وتهذيب التهذيب ٦/ ١٣١.

(٢) المصيصة: بكسر الميم، والياء المنقوطة باثنتين من تحتها بين الصادين المهملتين، الأولى مشدّدة. الأنساب ١٢/ ٢٩٧.

(٣) المنتظم ١٣/ ١٥٥ - ١٥٦.

الجِيزي، وكذا المُرَادي، وزياد بن يحي الحَسَّانـي، وسُويد بن نصر، وعبد ربه ابن سعيـد الأشج، وعمـرو بن زُرارة، ومحمد بن مَعْمَـر القيسي، ومحمـد بن النَّضْر المروزي، ومحمود[1] بن غَيلان، ونصر بن علي الجَهْضَمي، وأبـو حاتم السِّجِسْتاني، وأبو مُصْعَب، وأبو يزيد الجَرْمي. وخلق لا نطيل بهم.

* اشترك مع الشيخين في جماعـة منهم، كبُنْـدار، وابن المثنى، والفلاّس، وأبي كُرَيب.

* وقد روى (في الفضل والجود في رمضان) مـن الصيام من سننه قال:

أخبرنا محمـد بن إسماعيل البخاري، حدثنـي حفص بن عمر [بن] الحارث قال: حـدثنا حمّاد قال: حـدثنا مَعْمَر والنعمان بن راشـد كلاهما عن الزهري عن عروة عن عائشة قالـت: «ما لعن رسول الله ﷺ من لعنة تُذكر، وكـان إذا كان قـريب عهـد بجبريل يُدَارِسُـه كـان أجـود بالخير من الـريح المرسلة[2]» وقال عَقِبَهُ: «إنه خطأ، والصواب حديث يونس بن يزيد عن ابن

---

(١) في المخطوطة: (محمد) والتصويب من (تهذيب الكمال ٢٧/ ٣٠٥ - ٣٠٧).

(٢) السنن ٤/ ١٢٥-١٢٦. (الكبرى ٢/ ٦٤) وقـد ورد الاسم فيهـا مهمـلاً عن النسبـة «أخبرني محمد بن إسماعيل».

شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس: كان رسول الله ﷺ أجود الناس. . .) الحديث. وادخل هذا - يعني الذي قبله - حديثاً في حديث[1] » انتهى.

هكذا وقع منسوباً عند ابن السُّنِّي، دون حمزة الكِناني وأبي علي الأسيوطي، وابن حَيّوية. فلم يُزَدْ فيها على (محمد بن إسماعيل) نعم، هو في أصل الحافظ [أبي] عبد الله الصُّورِي الذي كتبه بخطه عن أبي محمد ابن النَّحاس عن حمزة، منسوب[2].

قال الحافظ أبو الحجاج / المِزّي: «ولم نجد للنسائي عن البخاري ١٦/أ
رواية سواه إن كان ابن السُّنِّي حفظه[3] عن النسائي، ولم تكن نسبته له من تِلْقاء نفسه معتقداً أنّه البخاري، وإلا فقد روى النسائي الكثير عن محمد بن إسماعيل بن إبراهيم - وهو ابن عُلَيّة - وهو مشارك للبخاري في بعض شيوخه. بل روى في كتابه الكنى عن عبد الله بن أحمد بن عبد السلام الخفّاف عن البخاري عدّة أحاديث وهي قرينة ظاهرة في أنه لم يلق البخاري

---

(١) المصدر السابق في الصفحة الماضية فقد أخرج النسائي حديث ابن عباس قبل هذا الحديث في الباب المذكور.

(٢) اكتفى المصنف بقوله (منسوب) والعبارة في تهذيب الكمال: (. . . بخطه عن أبي محمد ابن النّحاس عن حمزة عن النسائي حدثنا محمد بن إسماعيل، وهو أبو بكر الطبراني) ٢٤/ ٤٣٧.

(٣) في المخطوطة (ضبطه) وما أثبتّه من تهذيب الكمال ٢٤/ ٤٣٧.

ولم يسمع منه [1] » انتهى .

وكأنه- مع أنه لم يجزم - سَلَفُ الحافظ أبي عبد الله الذَّهبي في قوله في ترجمة البخاري من الكاشف له : « والصحيح أنه ما سمع منه [2] » .

وقال في تاريخه : «إنه روى عنه ، على نزاع فيه ، والأصح أنه لم يرو عنه شيئاً» [3] .

ونحوه قول شيخنا : «أنكر المِزّي أن يكون النسائي روى عن البخاري » ثم قال : (وقد وقع لي خبر صَرَّحَ فيه النسائي بالرواية عن البخاري . قال أبو عبد الله بن مَنْدَة في كتاب(الإيمان) له : حدثنا حمزة بن محمد الكِناني ومحمد بن سعد [4] الباوردي قالا: أخبرنا أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي حدثنا محمد بن إسماعيل البخاري . . .) [5] فذكر خبراً، فهذا يدّل على أن ابن السُّنِّي قد حفظ نسب محمد بن إسماعيل في الحديث الماضي وأنه لم يَنْسِبْه من عند نفسه . ثم وجدت في رواية ابن الأحمر من السنن

---

(١) تهذيب الكمال ٢٤/ ٤٣٧ .

(٢) ٣/ ٢٠ .

(٣) تاريخ الإسلام (حوادث ووفيات ٢٥١ - ٢٦٠ هـ) ص ٢٤١ .

(٤) في المخطوطة (سعيد) وما أثبته من تهذيب الكمال ١/ ٣٣٢ . وسيأتي كذلك في أواخر هذا الجزء ص (١٣٧) .

(٥) قال أبو عبد الله بن مندة : أنبأ حمزة، ثنا النسائي أبو عبد الرحمن، قال : (سمعت محمد ابن إسماعيل البخاري يقول . . .) الإيمان ١/ ٢٦٦ .

عن النسائي عن البخاري عدّة أحاديث)[1].

قلت: واستظهار المِزّي بروايته له بواسطة بينهما لا ينهض، فكم من حديث رواه هو وكذا غيره من الأئمة عن بعض شيوخهم بالواسطة[2]، وطالما ينبّه المِزّي نفسُه في تراجمِ تهذيبِه على ذلك، ومنه:

- رواية النسائي عن إسماعيل بن عُبَيْد بن أبي كَرِيمة في اليوم والليلة[3]، وعن زكريا السِّجْزي عنه في السنن[4].

- وكذا روى في [غير][5] سننه عن سعيد بن ذُؤيب أبي الحسن / ١٦/ب المروزي النسائي الأصل، و[في السنن][6] عن رجل[7] عنه.

---

(١) تهذيب التهذيب ٩/ ٦٣.

(٢) قال الحافظ ابن حجر (وكونه روى عن الخفّاف عنه لا يمنع أن يكون لقيه بل الظاهر أنه لم يُكثر عنه فاحتاج أن يأخذ عن بعض أصحابه) تهذيب التهذيب ٩/ ٥٥.

(٣) لم يتبيّن لي موضع روايته عنه في كتاب عمل اليوم والليلة. انظر: السنن الكبرى ٦/ ٣-٢٨١ وتحفة الأشراف ٩/ ٢٤٨.

(٤) انظر: تهذيب الكمال ٣/ ١٥٣ و ٩/ ٣٧٥ وتهذيب التهذيب ١/ ٣١٨.

(٥) - (٦) انظر: تهذيب الكمال ١٠/ ٤٢٣، وتهذيب التهذيب ٤/ ٢٦.

(٧) هو: عمرو بن منصور النسائي. ورواية النسائي من طريقه عن سعيد بن ذؤيب في السنن: كتاب البيوع، باب الرجل يبيع السلعة فيستحقها مستحق ٧/ ٣١٣. (الكبرى ٤/ ٥٦).

- وروى أيضاً عن الحافظ أبي جعفر محمد بن عبد الله بن المبارك[1] قاضي حُلوان، وعن أحمد بن علي المروزي عنه [2].

- وروى عن الحافظ أبي موسى محمد بن المثنى [3] (الزَّمِن) وعن رجل[4] عنه . في أمثلة كثيرة.

ثم إنه ممن يُسمى من شيوخ النسائي محمد بن إسماعيل:

- الأَحْمَسي لكن اسم جده سَمُرة[5].

- والترمذي الحافظ، واسم جدّه يوسف [6].

- والطبراني، ويكنّى أبا بكر [7]. والله الموفق.

---

(١) انظر: تهذيب الكمال ٢٥/ ٥٣٥. وتهذيب التهذيب ٩/ ٢٧٢. ومن مواضع رواية النسائي عنه مباشرة:

السنن: كتاب الطهارة، باب دلك اليد بالأرض بعد الاستنجاء ١/ ٤٥ (الكبرى ١/ ٧٣)، وباب ترك الوضوء من مس الرجل امرأته من غير شهوة ١/ ١٠٢ (الكبرى ١/ ٩٨).

وكتاب الحيض والاستحاضة، باب المرأة يكون لها أيام معلومة ١/ ١٨٢.

(٢) انظر: تهذيب الكمال ١/ ٤٠٩ و ٢٥/ ٥٣٥ وتهذيب التهذيب ٩/ ٢٧٢.

(٣) انظر: تهذيب الكمال ٢٦/ ٣٥٩ - ٣٦٢.

(٤) هو زكريا السجزي. انظر: المصدر السابق ٩/ ٣٧٦ و ٢٦/ ٣٦٢ تهذيب التهذيب ٩/ ٤٢٦.

(٥) - (٦) - (٧) انظر: تهذيب الكمال ٢٤/ ٤٧٧ - ٤٨٩ - ٤٩٢ وتهذيب التهذيب ٩/ ٥٨ - ٦٢ - ٦٣.

* وتخرّج بخلق من حفّاظ شيوخه كـالذُّهلي وأبي حاتم وأبي زُرْعَة وابن راهُويه والفلاّس، وأبي داود، بل والبخاري الذي ترجّح أخذه عنه.

وروى الفقه عن: يونس بن عبد الأعلى [1] والربيعين [2] وغيرهم من أصحاب الشافعي.

والقراءة عن: أحمد بن نصر النيسابوري، وأبي شعيب صالح ابن زياد السُّوسي [3].

وكما أنه أخذ عن أصحاب الشافعي أخذ عن أصحاب أحمد منهم ولده عبد الله [4] بل عن خلق من أصحاب مالك.

* قال منصور الفقيه وأبو جعفر الطَّحاوي فيما سمعه أبو أحمد بن عَدِي منهما: (هو إمام من أئمة المسلمين [5]).

ونحوه قول القاسم المُطرِّز فيما سمعه محمد بن سعد الباوردي منه: «هو إمام، أو يستحق أن يكون إماماً» أو كما قال، رواه ابن عَدِي عن الباوردي [6].

---

(١) انظر: طبقات الشافعية الكبري ٢/ ١٧٠ - ١٧١.

(٢) هما: الربيع بن سليمان بن داود الجيزي، والربيع بن سليمان بن عبد الجبار المرادي. انظر: المصدر السابق ٢/ ١٣٢ - ١٣٣.

(٣) انظر: غاية النهاية ١/ ٦١.

(٤) انظر: تهذيب الكمال ١٤/ ٢٨٨. ومن مواضع رواية النسائي عن عبد الله بن أحمد (السنن ٤/ ١٧٤ و ٨/ ٦٨).

(٥) -(٦) الكامل في ضعفاء الرجال ١/ ١٤٦.

وقال أبو علي النيسابوري الحافظ فيما سمعه منه تلميذه أبو عبد الله الحاكم صاحب المستدرك: (كان من أئمة المسلمين[1].)

وفي رواية: (هو الإمام في الحديث بلا مدافعة)[2] وفي أخرى: (إن أبا علي كان يذكر أربعة من أئمة المسلمين رآهم ويسميهم فيبدأ به[3]) وفي لفظ: (رأيت من أئمة الحديث في وطني وأسفاري أربعة فاثنان بنيسابور ويسميهما[4]، والنسائي بمصر، وعَبْدان[5] بالأهواز[6].

وقال أبو القاسم الحسين بن محمد بن داود بن مأمون البصري الحافظ فيما سمعه منه جعفر / بن محمد [بن] الحارث: خرجنا معه إلى طَرَسُوس سنة الفداء فاجتمع جماعة من مشايخ الإسلام. ١٧/أ

واجتمع من الحفّاظ: (عبد الله بن أحمد بن حنبل ومحمد[7] بن إبراهيم

---

(١)-(٢)-(٣) انظر: معرفة علوم الحديث ص ٨٢-٨٣.

(٤) هما: محمد بن إسحاق وإبراهيم بن أبي طالب. انظر: تهذيب الكمال ١/ ٣٣٣.

(٥) عَبْدان: بفتح العين، وسكون الباء الموحدة، وفتح الدال المهملة، وفي آخرها النون، وهو لقب لجماعة، والمقصود هنا الإمام أبو محمد عبد الله بن أحمد بن موسى الأهوازي انظر: تذكرة الحفّاظ ٢/ ٦٨٨. ونزهة الألباب في الألقاب ٢/ ١٣-١٤.

(٦) انظر: تهذيب الكمال ١/ ٣٣٣ - ٣٣٤.

(٧) في المخطوطة: (أحمد) والتصويب من (تاريخ بغداد ١/ ٣٨٨) و (نزهة الألباب في الألقاب ٢/ ١٦٧).

(مُربَّع)[1] وأبو الآذان - هو عمر بن ابراهيم - وكِيْلَجَه [2] - هو محمد بن صالح بن عبد الرحمن - وغيرهم فتشاوروا فيمن ينتقي لهم على الشيوخ فأجمعوا على النسائي فكتبوا كلهم بانتخابه [3]) رواه الحاكم عن جعفر [4]

وشرط الانتخاب: أن ينتخب المنتخب من حديث ذلك الشيخ مالم يسمعه المنتقي ولا رفقتُه [5] أو يكون فيه فائدة فيما هو عندهم من عُلوٍ أو زيادة أو نحو ذلك.

وقال الحافظ أبو الحسين محمد بن المُظَفَّر مما سمعه الحاكم منه سمعت مشايخنا بمصر يعترفون له بالتقدّم والإمامة، ويصفون من اجتهاده في العبادة بالليل والنهار، ومواظبته على الحج والاجتهاد [6] وأنه خرج إلى الفِداء مع والي مصر فوُصِفَ من شهامته وإقامته السنن المأثورة في فِداء المسلمين والمشركين، واحترازه من مجالسة السلطان الذي خرج معه، مع

---

(١) مُربَّع: بضم الميم، وفتح الراء، والباء المعجمة بواحدة وتشديدها. (الإكمال ٧/ ٢٣٥)

(٢) كيلجة: بكسر الكاف، وسكون الياء، وفتح اللام والجيم. (المغني ٢١٤).

(٣) في المخطوطة (بامتحانه) وما أثبته من (معرفة علوم الحديث ٨٢) وهو الملائم لسياق الكلام الذي بعده.

(٤) انظر: معرفة علوم الحديث ص ٨٢.

(٥) انظر: فتح المغيث ٣/ ٣٠٣.

(٦) (الاجتهاد) هكذا في المخطوطة، وتهذيب الكمال ١/ ٣٣٤. ولعلها (الجهاد).

الانبساط - يعني التوسع بالمأكول والمشروب - في رَحْلِه، وأنه لم يزل ذلك دَأْبَه إلى أن استشهد بدمشق من جهة الخوارج [1].

وقال الدارقطني فيما سمعه الحاكم منه غير مَرّة: (هو مُقَدَّم على كل من يُذكر بهذا العلم من أهل عصره [2].)

ونحوه: (هو أفقه مشايخ مصر في عصره، وأعرفهم بالصحيح والسقيم من الآثار، وأعلمهم بالرجال، فلما بلغ هذا المبلغ حسدوه [3]. . . .) إلى آخر كلامه الآتي [4].

وقال الحاكم: (أما كلامه على فقه الحديث فأكثر من أن يذكر في هذا الموضع [5].) وكأنه أشار بذلك إلى تراجمه ودِقّة استنباطه، حسبما أشرنا لشيء منه فيما تقدم [6].

قال: « ومن نظر في كتاب « السنن » له تَحيَّر في حُسْنِ كلامه [7]»

قال: « وليس هو بمسموع / عندنا [8].» . ١٧/ب

---

(١) تهذيب الكمال ١/ ٣٣٤.

(٢) معرفة علوم الحديث ص ٨٣.

(٣) تهذيب الكمال ١/ ٣٣٨ - ٣٣٩.

(٤) انظر: ص (١٢٧).

(٥) معرفة علوم الحديث ص ٨٢.

(٦) انظر: ص (٢٧) ، (٣٣).

(٧)-(٨) معرفة علوم الحديث ٨٢ - ٨٣.

وقال أبو عبد الرحمن محمد بن الحسين السُّلَمي الصوفي: سألت الدارقطني فقلت له: إذا حدّث ابن خُزيمة والنسائي بحديث - يعني وتعارضا - فمن يُقَدَّم منهما؟ قال: النسائي، لأنه أسند. قال: على أني لا أُقدِّم عليه أحداً - يعني مطلقاً - وإن كان ابن خُزيمة إماماً ثبتاً معدوم النظير[1]).

وقال أبو طالب أحمد بن نصر الحافظ مما سمعه منه السُّلَمي أيضاً: (من يصبر على ما يصبر عليه النسائي؟ كان عنده حديث ابن لَهِيْعَة ترجمةً ترجمة فما حدّث بها، لأنه لم يكن يرى أن يحدث بحديثه[2].) رواهما ابن عساكر من طريق محمد بن علي بن محمد الخشّاب، وأبي القاسم الفضل بن أبي حرب الجُرجاني كلاهما عنه.

وقال حمزة بن يوسف السَّهْمي: وسئل - يعني الدارقطني - فقيل له: (إذا حدّث النسائي وابن خُزيمة بحديث أيهما يُقدَّم؟ فقال: النسائي فإنه لم يكن مثله، ولا أُقَدِّم عليه أحداً، ولم يكن في الورع مثله، لم يحدّث بما وقع له من حديث ابن لَهِيْعَة، وكان عنده عالياً عن قُتَيْبَة[3].) رواه ابن عساكر أيضاً.

---

(١) سؤالات أبي عبد الرحمن السلمي للدارقطني ص ١١٣.

(٢) المصدر السابق ص ١١٤.

(٣) سؤالات حمزة السهمي للدارقطني ص ١٣٣.

* على أنه قد روى من جهة بعض الضعفاء ممن قُرِنَ مع الثقات بدون كناية كإيراده من جهة سفيان عن أيوب السَّخْتِياني وأيوب بن إسماعيل، وإسماعيل ابن أمية وعبد الله بن عمر كلهم عن نافع [1].

* بل أعلى من هذا في الورع أنه إذا وقع له حديث من جهته قُرِنَ فيه معه ثقة غيره يقتصر في إيراده على الثقة، ولكنه يشير إليه كما أسلفتهُ[2].

* ومن ورعه وتَحرّيه أيضاً ماحكاه الحافظ أبو بكر بن نُقْطَة في تقييده فقال: نقلت من خطّ عبد الرحيم بن أحمد بن المِهْتَرّ [3] النهاوندي قال: رأيت بخط الدُّوني - يعني راوي السنن - أنه سئل عن نُكْتَة العدول عن الإتيان / بصيغةٍ كـ« حدثنا » و «أخبرنا » فيما يرويه عن الحارث بن ١٨/أ
مِسْكِين بخصوصه، فأجاب بأنه سمع أن الحارث كان يتولى القضاء بمصر، وكان بينه وبين النسائي خشونة فلم يكن يُمكِّنه حضورَ مجلسه، فكان يجلس في موضع مستتراً منه بحيث يسمع قراءة القارئ ولا يُرى فلذلك عدل عن

---

(١) لعل الصواب (سفيان عن أيوب واسماعيل بن أمية وعبد الله [بن عمر] وموسى بن عقبة عن نافع) كما في السنن: كتاب قطع السارق، باب القدر الذي إذا سرقه السارق قطعت يده ٨/ ٧٧ (الكبرى ٤/ ٣٣٥ - ٣٣٦).

(٢) انظر: ص (٤١).

(٣) في المخطوطة (المهير) والتصويب من (التقييد لمعرفة الرواة والسنن والمسانيد ١/ ١٥٤) و (تبصير المنتبه ٤/ ١٣٢٨).

الإتيان بـذلك[1]، واقتصر على قـولـه (الحارث بن مِسْكِين قـراءة عليه وأنـا أسمع) يعني: إما وَرَعاً وتَحرّياً وهو الظاهر فإن الشيخ إنما رَوَّى غيره.

وإمـا لكـونـه يرى بـامتنـاعـه سيما حيث عَلِمَ من المحـدث تـوقّي إسماعه. كالذي أمر بِدقِّ الهاون بجانب بابه حتى لا يسمعَ حديثَه من جلس عنده[2].

وقـد قيل في سبب ذلك: «إن الحارث كـان خـائفـاً في أمـور تتعلق بالسلطـان فدخل عليـه النسائي في زيٍّ[3] أنكره، قـالوا: كان عليـه قَباء[4] طويل وقلنسوة[5]، فأنكر زِيَّه وخاف أن يكون من بعض جواسيس السلطان فمنعه من الـدخول إليـه، فكان يجيء فيقعـد خلف الباب ويسمع مـا يقرؤه الناس عليه من خارج[6]. » انتهى.

---

(١) انظر: التقييد لمعرفة الرواة والسنن والمسانيد ١/ ١٥٤.

(٢) انظر: فتح المغيث ٢/ ١٦١.

(٣) الزِّيّ: اللباس والهيئة ـ (لسان العرب مادة « زوي » ١٤/ ٣٦٦).

(٤) القباء: نوع من الثياب. انظر: (المصدر السابق، مادة « قبا » ١٥/ ١٦٨).

(٥) القلنسوة: من ملابس الرؤوس. (لسان العرب، مادة « قلس » ٦/ ١٨١).

(٦) انظر: جامع الأصول ١/ ١٩٧.

ويمكن اجتماع السببين، ويحتمل أنه كان ينوب عنه في القضاء لوصف غير واحد من الأئمة له بالقاضي، ويكون الجفاء الذي بينهما لأجل شيء من ذلك.

وإن كنت لم أعلم أيّ مكان كان قاضياً به، وما وقفت الآن على من عيّنه[1].

ثم إن ما يقع في بعض الأصول من الإتيان بصيغة «حدثنا» ونحوها في بعض ما يرويه عن الحارث، الظاهر أنه غلط من النُّسَّاخ.

* وأعلى من هذا أن النسائي ربُما أورد ذاك الحديث الذي سمعه من الحارث عنه وعن غيره فيبدأ بذاك بالصيغة ثم يعطف عليه بالحارث:

- كقوله: أخبرنا محمد بن سَلَمة والحارث / بن مِسْكِين قراءة عليه وأنا أسمع واللفظ له[2]. ١٨/ب

- وكقوله: أخبرنا أحمد بن عمرو بن السَّرح ويونس بن عبد الأعلى

---

(١) قال الحافظ الطبراني: حدثنا أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي القاضي بمصر. .)
المعجم الصغير ١/ ٢٣ وانظر: سير أعلام النبلاء ١٤/ ١٣٢.

(٢) السنن: كتاب الطهارة، باب النهي عن استقبال القبلة عند الحاجة ١/ ٢١.
وباب حد الغَسْل «غَسْل اليدين» ١/ ٧١.
وباب المضمضة من السويق ١/ ١٠٨.

والحارث بن مِسْكِين قراءة عليه وأنا أسمع، واللفظ له[1].

إذْ الظاهر من طريقته أنه نوى القطع واستأنف، ولذا أفرد ضميره في قوله: «قراءة عليه» وهو نوع من التدليس حيث لم يُعلَم مذهب فاعله بل ربما يستعمله المدلِّس فيما لم يسمعه، والله الموفق.

وقد روى عن أحمد بن مَنِيْع غير حديث فقال: وفيما قرأ علينا أحمد ابن مَنِيْع[2]، وذكر ذلك.

* ولمزيد أوصافه الشريفة قال أبو عبد الرحمن السُّلَمي: سمعت الدارقطني يقول: سمعت أبا إسحاق إبراهيم بن محمد النَّسَوي العدل بمصر يقول: سمعت أبا بكر بن الحَدَّاد وذكره بالفضل والدين والاجتهاد ويقول: (أخذت نفسي بما رواه الرَّبيع عن الشافعي أنه كان يختم في شهر رمضان ستين ختمة سوى ما يقرأ في الصلاة. وفي غير رمضان يختم ثلاثين ختمة. فأما في شهر رمضان فلم أقدر على تمام الستين بل أكثر ما قدرت عليه فيه تسع[3] وخمسون ختمة، وأتيت في غير رمضان بثلاثين ختمة[4]).

---

(١) السنن: كتاب التطبيق، باب السجود على الأنف ٢/ ٢٠٩ (الكبرى ١/ ٢٣٠).

(٢) السنن: كتاب الصيام باب صوم يوم وافطار يوم ٤/ ٢٠٩ (الكبرى ٢/ ١٢٧).

وكتاب البيوع، باب بيع الفضة بالذهب وبيع الذهب بالفضة ٧/ ٢٨٠ (الكبرى ٤/ ٣٢).

(٣) في المخطوطة (تسعة).

(٤) سؤالات أبي عبد الرحمن السُّلَمي للدارقطني ص ٣٦٦. =

قال الدارقطني: وكان ابن الحَدَّاد كثير الحديث، ولم يحّدث عن أحد غير النسائي. وقال: رضيت به حجّة بيني وبين الله تعالى[1].

وقال أبو الوليد الباجي: «هو مشهور بالحفظ والتقدم» رواهما ابن عساكر.

وأسند ابن طاهر، ومن طريقه ابن نُقْطَة إلى أبي عبد الله بن مَنْدَة قال: (الذين أخرجوا الصحيح وميزوا الثابت من المعلول والخطأ من الصواب أربعة: البخاري ومسلم وبعدهما أبو داود والنسائي[2]).

وإلى أبي بكر البَرْقاني الحافظ قال: ذكرت للدارقطني أبا عبيد بن حَرْبويه فذكر من جلالته وفضله، وقال: حدّث عنه / النسائي في الصحيح ولعله مات قبله بعشرين سنة[3]). ١٩/أ

وقال أبو سعيد بن يونس في الغرباء من تاريخ المصريين: (قدم مصر قديماً وكَتب بها وكُتِب عنه، وكان إماماً في الحديث، ثقة ثبتاً حافظاً

= وما جاء في هذه الرواية خلاف السُّنة، حيث ورد النهي عن ختم القرآن في أقل من ثلاث ليال.

(١) سؤالات أبي عبد الرحمن السُّلَمي للدارقطني ص ٣٦٧.

(٢) التقييد لمعرفة الرواة والسنن والمسانيد ١/ ١٥١ - ١٥٢.

(٣) المصدر السابق ١/ ١٥٢ وانظر: تاريخ بغداد ١١/ ٣٩٧.

وكـان خروجـه من مصر في ذي القعـدة سنـة اثنتين وثلاثمائة .) ثـم ذكر مـا سيأتي [1] .

وقال الوزير ابن حِنْزَابة [2]: قال أبو بكر محمد بن موسى بن يعقوب ابن المأمون الهاشمي : كنت يوماً في دِهْلِيز [3] الدار التي كان النسائي يسكنها في زُقاق [4] القناديل - يعني من مصر - ومعي جماعة ننتظره لينزل ونمضي إلى الجامع ليقرأ علينا حديث الزهري . فقال بعض من حضر: ما أظنه إلا يشرب النَّبِيْذ للنُّضْرَة التي في وجهه ، والدّم الظاهر مع السن [5] .

- وكذا قـال الذهبـي : «إنه كان مَلِيـح الوجه ظـاهر الـدم مع كِبَر السن [6] » انتهى .

وقـال آخر: وليت شِعْـرِنـا ما يقـول في إتيـان النساء في أدبـارهن ؟

---

(١) انظر: ص ١٣٠

(٢) هو الإمـام الحافظ الثقة الوزيـر جعفر بن الفضل بن جعفـر، توفي سنة ٣٩١ هـ . انظر: تاريخ بغداد٧/ ٢٣٤ وسير أعلام النبلاء ١٦/ ٤٨٤ .

(٣) دِهليز: بكسر الدال وهو المَمَرُّ الذي بين باب الدار ووسطها . انظر شفاء الغليل ص١٢٤

(٤) الـزُّقـاق : السِّكّـة وقيل : الطـريق الضيـق دون السِّكّـة . (لسـان العـرب ، مـادة « زقق » ١٠/ ١٤٣-١٤٤).

(٥) انظر: تهذيب الكمال ١/ ٣٣٥-٣٣٦ . وسير أعلام النبلاء ١٤/ ١٢٨ .

(٦) تذكرة الحفّاظ ٢/ ٦٩٨ .

فقلت: أنا أسأله عن الأمرين وأخبركم، فلما ركب مشيت إلى جانب حماره. وقلت له: تمارى بعض من حضر في مذهبك في النَّبِيْذ فقال: مذهبي أنه حرام، لحديث أبي سلمة عن عائشة « كل شراب أسكر فهو حرام » فلا يحل لأحد أن يشرب منه قليلاً ولا كثيراً[1].

قلت: وقد أورد في سننه لحديث أبي سلمة المذكور طرقاً من طريق الزهري عنه[2]. بل أورد ما تولّع به المرخّصون مقروناً بتعليله وردّه، وترجم عليها « الأخبار التي اْعَتَّل بها من أباح شرب المسكر »[3] وأسلفت في أثناء هذا الجزء شيئاً من كلامه في الردّ[4] فجزاه الله خيراً.

ولنرجع لتتمة كلام ابن المأمون قال: قلت له: فما الصحيح من الحديث في إتيان النساء في أدبارهن، فقال: لا يصح عن النبي ﷺ/ في إباحته ولا تحريمه شيء، ولكنَّ محمد بن كعب القرظي حدّث عن جدك ابن عباس « اسق حرثك من حيث شئت » فلا ينبغي لأحد أن يتجاوز قوله[5] » انتهى. ١٩/ب

---

(١) تهذيب الكمال ١/ ٣٣٦.

(٢) السنن: كتاب الأشربة، باب تحريم كل شراب أسكر ٨/ ٢٩٧ - ٢٩٨ (الكبرى ٤/ ١٨٥).

(٣) السنن: كتاب الأشربة ٨/ ٣١٩.

(٤) انظر: ص ٦٥

(٥) تهذيب الكمال ١/ ٣٣٦، وتذكرة الحفاظ ٢/ ٦٩٩. وسير أعلام النبلاء ١٤/ ١٢٨.

وحاشا لله أن يقول النسائي ذلك [1]. والسند في ذلك غير صحيح[2]. وعجبتُ ممن يحكيه من الحُفَّاظ من غير بيان. نعم، في كلام الذَّهبي ما لعله يُشعِر بذلك فإنه قال عَقَبِه:

---

(١) أطال النسائي في إخراج الروايات الواردة في هذا الشأن وذلك في كتاب عشرة النساء في سننه الكبرى ٥/ ٣١٤ - ٣٢٥.

(٢) قول المصنف « والسند في ذلك غير صحيح » يوحي ما قبله بأن الإشارة تعود إلى إسناد الكلام المذكور عن النسائي، وسياق الكلام بعده يوحي بأنها تعود إلى إسناد الأثر عن ابن عباس رضي الله عنهما. فإن كان المراد نفي صحة الكلام عن النسائي فلعل المصنف قد وقف على ضعفٍ في أثناء الإسناد وإلا فإن الوزير ابن حنزابه حافظ ثقة، ولد سنة ٣٠٨ هـ وتوفي سنة ٣٩١ هـ. وابن المأمون ثقة مأمون ولد سنة ٢٦٨هـ وتوفي سنة ٣٤٢هـ. انظر: تاريخ بغداد ٧/ ٢٣٤، والمنتظم ١٤/ ٩٣، وسير أعلام النبلاء ١٦/ ٤٨٤ وإن كان المراد نفي صحة الأثر عن ابن عباس - رضي الله عنهما - فقد أخرجه النسائي في السنن الكبرى من طريق يزيد بن عبد الله عن عثمان بن كعب القرظي عن محمد بن كعب القرظي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - في: كتاب عشرة النساء، باب ذكر حديث ابن عباس واختلاف ألفاظ الناقلين عليه ٥/ ٣٢١. وعثمان بن كعب لم يوثقه غير ابن حبان وهو متساهل في توثيق المجهولين. انظر: الثقات لابن حبان ٧/ ٢٠١ تهذيب التهذيب ٧/ ١٤٩. وأخرجه البيهقي (السنن الكبرى ٧/ ١٩٦) من طريق يزيد بن عبد الله عن محمد بن كعب القرظي عن ابن عباس وهذا الإسناد منقطع بدلالة الإسناد السابق.

ومع ذلك فإن متن الأثر المروي عن ابن عباس في هذين المصدرين بلفظ (اسق حرثك من حيث نباته) عند النسائي. وبلفظ (ائت حرثك من حيث نباته) عند البيهقي. أصرح في المراد مما ساقه المصنف بلفظ (اسق حرثك من حيث شئت).

«قد ثبت نهي المصطفى ﷺ عن أدبار النساء، ولي فيه مُصَنَّف[1]».

قلت: وكذا لشيخنا[2] رحمهم الله تعالى

ثم قال أبو بكر بن المأمون الهاشمي: وكان النسائي يؤثر لباس البُرود النُّوبيَّة الخُضْر، ويقول: هذا عِوض من النظر إلى الخضرة من النبات فيما يُراد لقوة البصر[3].

وقد عقد في سننه باباً لـ(لبس الأخضر من الثياب)، وذكر فيه حديث أبي رِمْثَة: «خرج علينا رسول الله ﷺ وعليه ثوبان أخضران[4]».

وباباً لـ(لبس البرود) وذكر فيه حديث خَبَّاب «أنه ﷺ توسد بُرْدَة في ظل الكعبة[5]» وحديث سهل بن سعد: (جاءت امرأة بِبُرْدَة - وهي الشَّمْلَة منسوج في حاشيتها - أهدتها له ﷺ[6]) الحديث.

وكان يكثر الجماع، مع صوم يوم وإفطار يوم، وله أربع زوجات يقسم لهن، ولا يخلو مع ذلك من جارية و اثنتين، يشتري الواحدة بمائة

---

(١) انظر: (تذكرة الحفاظ ٢/ ٦٩٩) وفي سير أعلام النبلاء ١٤/ ١٢٨: «مصنف كبير» وقد ذكره تلميذه الصَّفدي فقال: («تحريم الأدبار» جزءان) الوافي بالوفيات ٢/ ١٦٤.

(٢) مصنف ابن حجر في ذلك (تحفة المستريض بمسألة التحميض) انظر: ابن حجر العسقلاني ودراسة مصنفاته ص ٣٤٩.

(٣) تهذيب الكمال ١/ ٣٣٧.

(٤) السنن: كتاب الزينة ٨/ ٢٠٤ (الكبرى ٥/ ٤٨٠).

(٥) -(٦) السنن: كتاب الزينة ٨/ ٢٠٤ (الكبرى ٥/ ٤٨٠).

دينار ونحوها، ويَقْسِم لها كما يَقْسِم للحرائر.

وكان قُوتُه في كل يوم رطل خبز جَيِّد يؤخذ له من سُويقة العرافين، لا يأكل غيره صائماً كان أو مفطراً.

وكان يكثر أكل الديوك الكبار تشترى له وتسمّن [1]. زاد الذهبي: وتخصى ثم تذبح فيأكلها [2].

ويرى الرخصة في خصائها كما هو مذهبنا، ويذكر / أنها تنفعه في باب الجماع. ٢٠/أ

وسمعت قوماً ينكرون عليه تصنيفه كتاب « الخصائص » لعلي رضي الله عنه وتركه لتصنيف فضائل الشيخين وعثمان رضي الله عنهم، ولم يكن في ذلك الوقت صَنَّفها فحكيت له ما سمعت فقال: دخلنا إلى دمشق، والمنحرِف عن علي رضي الله عنه بها كثير فصَنَّفته رجاء أن يهديهم الله تعالى.

ثم إنه صَنَّف بعد ذلك « فضائل الصحابة » رضي الله عنهم، وقرأها على الناس. وقيل له - وأنا حاضر - ألا تخرج فضائل معاوية رضي الله عنه؟ [فقال:] أي شيء أُخْرِج؟ اللهم لا تشبع بطنه! وسكت

---

(١) تهذيب الكمال ١/ ٣٣٧.

(٢) تذكرة الحفاظ ٢/ ٦٩٩. وسير أعلام النبلاء ١٤/ ١٢٨.

وسكت السائل [1] » رواه ابن عساكر.

ثم نقل عن بعض أهل العلم أنه قال: وهـذه أفضل فضيلة لمعاوية لأن النبي ﷺ قال: «اللهم إنما أنا بشر أغضب كما يغضب البشر فمن لعنته أو سَبَبْتُه فاجعل ذلك له زكاة ورحمة [2] ».

وتبعـه الذهبي ولكنـه قـال: (لعل هذه مَنْقَبَـة [3] ولفظـه في تـاريخ الإسلام: « فضيلة لمعاوية [4] . . . إلى آخره » انتهى.

وقد روى النسـائي في سننه من حديث المِنْهال بن عمـرو عن سعيد ابن جُبير قال: «كنت مع ابن عبـاس رضي الله عنهما بعرفات، فقـال: مالي لا أسمع الناس يُلبُّـون ؟ قلت: يخافون من معـاوية. فخـرج ابن عباس من فُسْطاطه [5]، فقـال: لبيك اللهم لبيك، فإنهم قـد تـركـوا السنـة من بغض علي [6] » رضي الله عنه.

---

(١) تهذيب الكمال ١/ ٣٣٨.

(٢) أخرجه الإمام مسلم من حديث عائشة وأبي هريرة وجابر بألفاظ متنوعة في كتاب البر والصلة والآداب، باب من لعنه النبي ﷺ أو سبه أو دعا عليه ٤/ ٢٠٠٧.

(٣) تذكرة الحفاظ ٢/ ٦٩٩ وسير أعلام النبلاء ١٤/ ١٣٠.

(٤) تاريخ الإسلام (حوادث ووفيات ٣٠١ - ٣١٠ هـ) ص ١٠٨.

(٥) الفسطاط: ضرب من الأبنية في السفر دون السرادق. (الفائق في غريب الحديث مادة « فسط » ٣/ ١١٦).

(٦) السنن: كتاب مناسك الحج، باب التلبية بعرفة ٥/ ٢٥٣ (الكبرى ٢/ ٤١٩).

وقال قاضي مصر أبو القاسم عبد الله بن محمد بن أبي العوّام السَّعْدي حدثنا النسائي حدثنا إسحاق بن راهُويه حدثنا محمد بن أَعْيَن قال: قلت لابن المبارك إن فلاناً يقول: مَنْ زعم أن قوله تعالى ﴿إنني أنا الله لا إله إلا أنا فاعبدني﴾ [1] مخلوق، فهو كافر، فقال ابن المبارك: صدق. قال النسائي: وبهذا أقول [2]).

/ * وقال أبو الحسن القابِسي الفقيه المالكي، سمعت أبا الحسن ٢٠/ ب
محمد بن هاشم المصري ـ وكان من علماء الناس وخيارهم وممن امتنع من الانتصاب للحديث - يقول: «سئل النسائي عن اللَّحْنِ يوجد في الحديث [فقال:] فإنْ كان شيئاً تقوله العرب ولولم يكن في لغة قريش فلا يُغيَّر لأن النبي ﷺ كان يُكَلِّم الناس بلسانهم، وإن كان مما لا يوجد في لغة العرب فرسول الله ﷺ لا يَلْحَن [3]» انتهى.

وهو فيما يتحوَّل به المعنى باتفاق. واختلفوا هل يُصْلَح بالأصل أو يُشار إليه ويُنبَّه على صوابه بالهامش، كما بُسِط في محله [4].

---

(١) سورة طه، صدر الآية (١٤).

(٢) تذكرة الحفاظ ٢/ ٧٠٠ وسير أعلام النبلاء ١٤/ ١٢٧.

(٣) انظر: الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع ص ١٨٣.

(٤) انظر: المصدر السابق ص ١٨٥ - ١٨٦ وعلوم الحديث ص ٣٣٩ وفتح المغيث ٣/ ١٧٣.

* والثناء على النسائي سوى ما مضى كثير

- قال ابن الجوزي - في المنتظم - : «كان إماماً في الحديث، ثقة ثبتاً حافظاً فقيهاً[1]» .

- وقال ابن الأثير - في مختصر الأنساب تبعاً لأصله - : «كان إمام عصره، سكن مصر وانتشرت بها تصانيفه[2]» .

- وفي جامع الأصول لأبي السعادات ابن الأثير: «إنه أحد الأئمة الحفاظ العلماء لقي المشايخ الكبار، وكان يَنْتَحِل مذهب الشافعي، وصنف المناسك، على مذهبه[3]» انتهى .

واعتمد في كونه شافعياً الجمال الأَسْنَوي[4]، والتاج ابن السُّبْكي[5] ثم التقي ابن قاضي شَهْبَة[6] وغيرهم، ولم يذكره العِماد ابن كثير ولا المُذَيِّل عليه، فالله أعلم .

- وقال ابن خِلِّكان - في تاريخه - : الحافظ إمام عصره في

---

(١) المنتظم ١٣/ ١٥٦ .

(٢) الأنساب ١٣/ ٨٧ . واللباب في تهذيب الأنساب ٣/ ٣٠٨ .

(٣) جامع الأصول ١/ ١٩٥ - ١٩٦ .

(٤) طبقات الشافعية ، له ٢/ ٤٨٠ .

(٥) طبقات الشافعية الكبرى ٣/ ١٤ .

(٦) طبقات الشافعية ، له ١/ ٤٥ .

الحديث[1].

- وقال المِزّي - في تهذيبه - : (القاضي الحافظ صاحب كتاب السنن وغيره من المصنفات المشهورة، وأحد الأئمة المُبَرّزين، والحفّاظ المتقنين، والأعلام المشهورين[2].)

- وقال الذّهبي - في الحفّاظ - : (الحافظ الإمام شيخ الإسلام، برع في هذا الشأن / وتفرّد بالمعرفة والإتقان، وعلو الإسناد، واستوطن ٢١/أ مصر[3].)

- وفي تاريخ الإسلام: (القاضي، مصنف السنن وغيرها من التصانيف، وبقية الأعلام[4].)

- وفي الكاشف: (الحافظ، الحُجَّة، صاحب الصحيح، سمع قُتَيْبَة وطبقة من أصحاب مالك وحماد بن زيد، انتهى إليه علم الحديث[5].)

- وفي العِبَر: (الإمام أحد الأعلام، صاحب المصنفات، كان رئيساً نبيلاً حسن البِزَّة، كبير القدر، له أربع زوجات يَقْسِم لهن، ولا يخلو من

---

(١) وفيات الأعيان ١/ ٥٩.

(٢) تهذيب الكمال ١/ ٣٢٨ - ٣٢٩.

(٣) تذكرة الحفّاظ ٢/ ٦٩٨.

(٤) تاريخ الإسلام (حوادث ووفيات ٣٠١ - ٣١٠) ص ١٠٦.

(٥) الكاشف ١/ ٥٩.

سُرِّية لنهمته في التَّمَتُّع، ومع ذلك كان يصوم صوم داود ويتهجد [1].) ونقل بعضاً مما تقدم .

- وفي الدُّول: (حافظ زمانه أحد الأعلام، ومصنف السنن، كان يقوم الليل ويصوم يوماً ويفطر يوماً [2].)

ولم يتيسر لي الآن رؤية تاريخ نيسابور للحاكم ، ولا سير النبلاء[3]، وأما طبقات القُرَّاء فلم يذكره فيها .

- نعم ذكره فيهم ابن الجزَري، ووصفه بـ(الحافظ الكبير) [4]وما أتى الأمير أبو نصر ابن مَأكولا فيه بكبير [5].

كما أن العِزّ ابن الأثير لم يَزِدْ في كامله على قوله: (صاحب السنن[6].)

---

(١) العبر في خبر من غبر ١/ ٤٤٤ .

(٢) دول الإسلام ١/ ١٨٤ .

(٣) وصفه الحافظ الذهبي في هذا الكتاب بالإمام الحافظ الثبت، شيخ الإسلام، ناقد الحديث. . . صاحب السنن. ١٤/ ١٢٥ .

(٤) غاية النهاية ١/ ٦١ .

(٥) انظر: الإكمال ٧/ ٣٧٥ .

وقد ورد في المخطوطة (بكبير آخر) ولم يظهر لي معناها .

(٦) الكامل في التاريخ ٦/ ١٥٢ .

- وقال ابن نُقْطَة - في التقييد - (كان إماماً من أئمة هذا الشأن[1] .)

ولم أره في تاريخ بغداد للخطيب . والظن عدم خُلو بعض ذيوله، سيما ابن النّجار [2] منه

- وقال التاج السُّبْكي

- في الكبرى : (الإمام الجليل ، أحد أئمة الدنيا في الحديث والمشهور فيه اسمه وكتابه [3]) .

- زاد في الوسطى : (وكان من أئمة المسلمين الجامعين بين الفقه والحديث .)

- وفيهما معاً : (سألت شيخنا الذَّهبي أيهما أحفظ مسلم أو النسائي؟ فقال : النسائي . ثم ذكرت ذلك لوالدي فوافق عليه [4]) .

- وقال الأَسْنَوي في طبقاته - ومن خَطِّه نقلتُ : (المشهور في الحديث اسمه وكتابه الجامع بين الحديث والفقه، سكن مصر / وكان أفقه مشايخها في عصره، وأعلمهم بالحديث، رئيساً كبيراً حسن البِزَّة كثير التهجد ٢١/ب

---

(١) التقييد لمعرفة الرواة والسنن والمسانيد ١/ ١٥٠ .

(٢) انظر: المستفاد من ذيل تاريخ بغداد ص ٤٨ .

(٣) طبقات الشافعية الكبرى ٣/ ١٤ .

(٤) انظر: المصدر السابق ٣/ ١٦ .

والعبادة، ويصوم يوماً ويفطر يوماً[1].) ولخّص بعضاً مما تقدم

- وتبعه ابن قاضي شَهْبَة في جُلِّ ذلك بل وقد ذكره في الطبقة الثالثة أنه من نظراء أهل التي قبلها، ولكن تأخرت وفاته[2]. وقال: (الإمام الجليل الحافظ، مصنف السنن وغيرها من التصانيف وأحد الأعلام[3].)

- وقال التقي القاضي في تاريخ مكة: (أحد الأئمة الأعلام[4].)

واستيفاء نحو هذا مما حصل الغرض بدونه يطول.

* وقال الحاكم: (حدثني الدارقطني أنه خرج حاجّاً فامتُحِن بدمشق وأدرك الشهادة. فقال: احملوني إلى مكة، فحُمِلَ وتوفي بها، وهو مدفون بين الصفا والمروة. وكانت وفاته في شعبان.) وتبعه في حكايته ابن الجوزي[5].

قال الحاكم: وسمعت الدارقطني يقول ـ يعني عَقِبَ ما اسلفتُهُ[6] عنه -: إن أهل مصر حسدوه فخرج إلى الرَّمْلَة، فسئل عن فضائل معاوية، فأمسك عنه. فضربوه في الجامع. فقال: أخرجوني إلى مكة، فأخرجوه إليها

---

(١) طبقات الشافعية له ٢/ ٤٨٠.

(٢) - (٣) طبقات الشافعية له ١/ ٤٥ - ٤٦.

(٤) العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين ٣/ ٤٥.

(٥) المنتظم ١٣/ ١٥٦. وانظر: سير أعلام النبلاء ١٤/ ١٣٢ - ١٣٣.

(٦) انظر: ص ١٠٩

وهو عليل، فتوفي بها مقتولاً شهيداً[1].)

وقال علي بن محمد المادراي، وحدثني أهل بيت المقدس قالوا: (قرأ علينا النسائي كتاب «الخصائص» فقلنا[2] له: فأين فضائل معاوية؟ فقال: وما يرضى معاوية أن يُسْكَتَ عنه.

قالوا[2]: فرجمناه وضغطناه وجعلنا نضرب جنبيه فمات بعد ثلاث.)

ثم قال الحاكم: ومع ما جمعه من الفضائل رزق الشهادة في آخر عمره. فحدثني محمد بن إسحاق الأصبهاني - هو ابن مَنْدَة - قال: سمعت مشايخنا بمصر يذكرون أنه / فارق مصر في آخر عمره، وخرج إلى دمشق ٢٢/أ
فسئل بها عن معاوية، ومارُوِيَ من فضائله، فقال: ألا يرضى معاوية رأساً برأس حتى يُفضّل؟.

قال: وكان يتشيَّع، فمازالوا يدفعون في حضنيه - يعني جنبيه - وفي لفظ «في حضنه» أو قال «خصييه» حتى أُخرِج من المسجد ثم حُمِل إلى الرَّمْلَة، ومات بها سنة ثلاث وثلاثمائة[3] وهو مدفون بالرَّمْلَة.

ورواه الحافظ أبو نعيم، ومن طريقه ابن عساكر من جهة حمزة

---

(١) انظر: تهذيب الكمال ١/ ٣٣٨ - ٣٣٩.

(٢) في المخطوطة (فقلت له) (قال)

(٣) معرفة علوم الحديث ص ٨٣ وفيه (ثم حُمل إلى الرملة، ومات بها سنة ثلاث وثلاثمائة وهو مدفون بمكة) والرواية من طريق الحاكم في (التقييد لمعرفة الرواة والسنن والمسانيد ١/ ١٥٤) و (تهذيب الكمال ١/ ٣٣٩) بلفظ (ثم حُمِل إلى مكة ومات بها سنة ثلاث وثلاثمائة، وهو مدفون بمكة).

العَقَبي المصري وغيره : (أنه خرج من مصر في آخر عمره إلى دمشق فسئل بها عن معاوية . وذكر نحوه وفيه : إنهم داسوه وإنه حُمِل إلى الرَّمْلَة فمات بها .)

قال الحافظ أبو نعيم : لمَّا داسوه بدمشق مات بسبب ذلك الدوس وهو مقتول .

قال الحافظ أبو القاسم ابن عساكر: (وهذه الحكاية لا تَدُلُّ على سوء اعتقاد النسائي في معاوية وإنما تدل على الكفّ عن ذكره بكل حال .)

ثم روى بإسناده عن أبي الحسن علي بن [محمد[1]] القابِسي سمعت أبا علي الحسن بن أبي هلال يقول : «سئل النسائي عن معاوية صاحب رسول الله ﷺ فقال : إنما الإسلام كدَارٍ لها باب فباب الإسلام الصحابة ، فمن آذى الصحابة إنما أراد الإسلام كمن نَقَرَ الباب إنما يريد دخول الدار قال : فمن أراد معاوية فإنما أراد الصحابة رضي الله عنهم[2] » انتهى .

وكذا يُجاب عمّن أطلق فيه أنه كان يَتَشَيَّع كما تقدّم[3] بل نقله اليافِعي في تاريخه[4] عن أصحاب التاريخ ، بأن الحامل لإطلاق ذلك

---

(١) في المخطوطة (أحمد) والتصويب من تهذيب الكمال ١/ ٣٣٩ .

(٢) المصدر السابق ١/ ٣٣٩ - ٣٤٠ .

(٣) انظر: ص (١٢٨)

(٤) مرآة الجنان ٢/ ٢٤١ .

تصنيفه في الخصائص وأهل البيت، مع / تصريحه هو بالاعتذار بما ينفي عنه ٢٢/ب
التَّشيُّعَ المذموم. فحاشا وكلاّ، وقد كانت دمشق إذ ذاك مشحونة بالأمراء أهل الشوكة ذي التحامل على علي رضي الله عنه.

وأما ما وُجِدَ بخط السِّلَفي مما حكاه ابن العَدِيم في تاريخ حلب بسنده إلى أبي منصور تِكِين الأمير قال: (قرأ عليَّ النسائي كتاب الخصائص فقلت له: حدثني بفضائل معاوية فجاءني بعد جُمعة بورقة فيها حديثان، فقلت: أهذه فقط؟ فقال: مع أنها ليست صحيحة، هذه غَرِمَ معاوية عليها الدراهم. فقلت له: أنت شيخ سوء لا تجاورني. فقال: ولا لي في جوارك حظ. وخرج[1].) انتهى. فهو شيء لا يصح.

* وكان خروجه من مصر ليحج فامتُحِنَ بدمشق وأدرك الشهادة. وذلك كما قاله ابن يونس مما تقدم[2] في ذي القعدة سنة اثنتين وثلاثمائة.

قال: فتوفي - يعني - بعد أشهر بفلسطين يوم الاثنين لثلاث عشرة ليلة خلت من صفر سنة ثلاث.

وكذا قال ابن نُقْطَة: نقلتُ من خط أبي عامر محمد بن سعدون العبدري الحافظ: إنه مات بالرَّمْلَة مدينة فلسطين يوم الاثنين لثلاث عشرة

---

(١) بغية الطَّلب في تاريخ حلب ٢/ ٧٨٥.

(٢) انظر ص ١١٥ - ١١٦.

ليلة من صفر. زاد: ودُفِنَ ببيت المقدس [1] وقال أبو علي الغسال: ليلة الاثنين.

وعن أبي جعفر الطَّحاوي: في صفر بفلسطين [2].

وعن الشيخ ابن حيان تعيين السنة خاصة قال: وبلغني أنه مات بالرَّمْلَة، ودُفِنَ ببيت المقدس.

ونقل الذهبي عن الدارقطني: إنه مات في شعبان [3].

ورجّح الذهبي أنه كان بالرَّمْلَة. فإنه قال في تاريخ الإسلام بعد حكاية/ القول بأنه مات بمكة وفي شعبان، وقول ابن يونس الماضي. قال: ٢٣/أ وهو - أي قول ابن يونس - هو الصحيح [4].

وكذا جزم ابن الجزري بأنه مات بالرَّمْلَة، ولم يحك سواه [5].

ونحوه قول ابن قاضي شَهْبَة: توفي بفلسطين [6].

بل قال الذهبي في الحُفّاظ عقب القول بأنه حُمِلَ إلى مكة فتوفي بها: كذا

---

(١) التقييد لمعرفة الرواه والسنن والمسانيد ١/ ١٥٤ - ١٥٥.

(٢) انظر: تاريخ مولد العلماء ووفياتهم ٢/ ٦٣٣.

(٣) تذكرة الحفّاظ ٢/ ٧٠١، وسير أعلام النبلاء ١٤/ ١٣٢ - ١٣٣.

(٤) انظر: تاريخ الإسلام (حوادث ووفيات ٣٠١ - ٣١٠ هـ) ص ١٠٩ وقد رجح الذهبي قول ابن يونس بأنّه حافظ يقظ، وقد أخذ عن النسائي وهو به عارف. (سير أعلام النبلاء ١٤/ ١٣٣).

(٥) غاية النهاية ١/ ٦١.

(٦) طبقات الشافعية، له ١/ ٤٦.

في هذه الرواية وصوابه بالرَّمْلَة [١]. ثم حكى عن الدارقطني ما تقدم [٢] ابتداء بحكاية غير واحد كابن الأثير في مختصر الأنساب [٣] تبعاً لأصله [٤]، وابن خِلِّكان، ثم قال: وقيل بالرَّمْلَة [٥] وكذا حكاه اليافِعي [٦].

وبكونها بمكة جزم ابن الأثير في «جامع الأصول» وأنه مدفون بها [٧] وأخوه العزُّ أبو الحسن في «كامله» وأنه دُفِنَ بين الصفا والمروة [٨].

وقال ابن السُّبْكي في الكبرى: اختلفوا في مكان موته، فالصحيح أنه أُخرِج من دمشق لما ذكر فضائل عليّ، ثم حُمِل إلى الرَّمْلَة فتوفي بها، وقيل: حُمِلَ إلى مكة، فدُفِنَ بها بين الصفا والمروة [٩].

قال الذهبي في تذهيبه وغيره من تصانيفه: وعاش ثمانياً وثمانين سنة [١٠].

---

(١) تذكرة الحفّاظ ٢/ ٧٠٠ - ٧٠١.

(٢) انظر: المصدر السابق ٢/ ٧٠١.

(٣) اللباب في تهذيب الأنساب ٣/ ٣٠٨.

(٤) الأنساب ١٣/ ٨٨.

(٥) وفيات الأعيان ١/ ٦٠.

(٦) مرآة الجنان ٢/ ٢٤١.

(٧) جامع الأصول ١/ ١٩٥.

(٨) الكامل في التاريخ ٦/ ١٥٢.

(٩) طبقات الشافعية الكبرى ٣/ ١٦.

(١٠) انظر: الكاشف ١/ ٥٩ والعبر ١/ ٤٤٤. ودول الإسلام ١/ ١٨٤.

قال شيخنا: « وكأنّه بناه على ما تقدم من مولده فهو تقريب هذا[1]»
مع كون الذّهبي جزم به كما أسلفته[2].

* وكما اختُلِفَ في محل موته ودفنه، كذلك اختُلِفَ في شهر موته: فقيل: صفر وهو الأكثر. وقيل: شعبان.

ومن ثَمَّ حذف غير واحد كابن خِلّكان تعيين الشهر[3]. والله أعلم

* وقد روى عنه خلق أُثبِتُ مَنْ وقفت عليه الآن منهم على حروف المعجم وكل مَنْ عليه (س) فهو ممن روى عنه السنن، / وإن كنتُ سردتُهم فيما مضى[4] ٢٣/ب

- أبو إسحاق، إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم بن يعقوب بن يوسف الإسكندراني.

- وأبو إسحاق، إبراهيم بن محمد بن صالح بن سنان القرشي الدمشقي.

- وأبو العباس [أبيض[5]] بن محمد بن الحارث بن أبيض القرشي الفهري المصري.

---

(١) تهذيب التهذيب ١/ ٣٩.

(٢) انظر: ص ٩٧ - ٩٨.

(٣) انظر: وفيات الأعيان ١/ ٦٠.

(٤) انظر: ص ٥١.

(٥) تهذيب الكمال ١/ ٣٢٩.

- وأحمد بن إبراهيم بن محمد بن أشهب بن عبد العزيز القيسي العامري.

- وأحمد بن الحسن بن إسحاق بن عُتبة الرازي.

- وأبو الحسن، أحمد بن سليمان بن أيوب بن حذلم [1] الأسدي الدمشقي.

- وأحمد بن عبد الله بن الحسن بن العدوي. ويعرف بـ(أبي هريرة ابن أبي العصام).

- وأبو الحسن، أحمد بن عمير بن يوسف بن جُوصاء الدمشقي الحافظ.

- وأحمد بن عيسى القمي. نزيل بيروت.

- وأحمد بن القاسم بن عبد الرحمن الحَرَسي. والحَرَس: محلة بمصر أو قرية.

- وأبو الحسن، أحمد بن محبوب الرَّملي.

س: - وأبو بكر أحمد بن محمد بن إسحاق الدينوري الحافظ، ويعرف بـ(ابن السُّنِّي).

- وأبو جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس النحوي، ويعرف بـ(ابن النحّاس).

---

(١) في المخطوطة (حذام) والمثبت من تهذيب الكمال ١/ ٣٢٩.

- وأبو سعيد، أحمد بن محمد بن زياد بن الأعرابي.
- وأبو جعفر، أحمد بن محمد بن سلامة الطَّحاوي، وأكثر عنه في تصانيفه.

س: - وأبو الحسن، أحمد بن محمد بن أبي التمَّام.

س: - وأبو بكر، أحمد بن محمد بن المهندس.

- وأبو يعقوب، إسحاق بن إبراهيم بن هاشم بن زامل الأَذْرَعي.
- وإسحاق بن عبد الكريم الصّواف.
- والأمير أبو منصور تِكِين.
- وجعفر بن محمد بن الحارث الخُزاعي.

س: - وأبو علي، الحسن بن الخضر بن عبد الله السيوطي.

س: - وأبو محمد، الحسن بن رشيق العسكري. بل روى عنه القراءة / ٢٤/أ أيضاً.

- وأبو علي الحسين[1] بن هارون المُطَّوِّعي.
- وأبو علي، الحسن بن أبي هلال.
- وأبو علي، الحسين بن علي النيسابوري، الحافظ.

س: - وأبو القاسم، حمزة بن محمد بن علي بن [محمد بن[2]] العباس الكِناني الحافظ.

- وأبو القاسم، سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني الحافظ، وأورد عنه في معجمه الأوسط شيئاً كثيراً.

---

(١) في المخطوطة (الحسن) والتصويب من: تهذيب الكمال ١/ ٣٣٠.

(٢) تهذيب الكمال ١/ ٣٣٠.

- وأبو أحمد، عبد الله بن عدي الجرجاني الحافظ.
- وأبو القاسم، عبد الله بن محمد بن أبي العوّام السّعْدي، قاضي مصر.
- وأبو سعيد، عبد الرحمن بن أحمد بن يونس بن عبد الأعلى الصَّدَفي صاحب (تاريخ المصريين).
- وأبو عيسى، عبد الرحمن بن إسماعيل الخولاني، العَروضي الخَشّاب، المصري.
- وأبو الميمون عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن راشد البَجَلي الدمشقي.

س: - وابنه: أبو موسى، عبد الكريم بن النسائي.

- وأبو الفتح، عبيد الله بن جعفر بن أحمد بن عاصم الدمشقي ويعرف بـ(ابن الروّاس).

س: - وعلي بن أبي جعفر أحمد الطَّحاوي، الماضي أبوه.

- وعلي بن محمد بن أحمد بن إسماعيل الطبري.
- وأبو القاسم، علي بن يعقوب بن إبراهيم بن أبي العَقَب الهمداني الدمشقي.
- وأبو طالب، عمر بن الربيع بن سليمان المصري.
- وأبو بشر، محمد بن أحمد بن حمّاد الدولابي، وهو من أقرانه.
- وأبو عبد الله، محمد بن أحمد بن خالد بن يزيد الأعدالي المصري.

- ومحمد بن أحمد بن قطن الطحاوي، أخذ عنه القراءة.
- وأبو بكر، محمد بن أحمد بن الحداد المصري، الفقيه.
- وأبو الحسن، محمد بن أحمد الرافقي.
- ومحمد بن جعفر بن محمد بن هشام بن ملاّس النُّمَيري.
- وأبو بكر، محمد بن داود بن سليمان الزاهد.
- ومحمد بن سعد / السَّعْدي الباوردي. ٢٤/ ب

س: - وأبو الحسن، محمد بن عبد الله بن زكريا بن حَيّويه النيسابوري
- وأبو بكر، محمد بن علي بن الحسن بن أحمد التِنِّيسي النقّاش.
- وأبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن محمد بن حمّاد العُقَيلي المكي الحافظ.
- وأبو الطيب، محمد بن الفضل بن العباس.

س: - ومحمد بن القاسم بن محمد بن سيَّار القرطبي الأندلسي.
- وأبو بكر، محمد بن القاسم بن أحمد المصري الزاهد الصوفي، ويعرف بـ(وليد).
- وأبو بكر محمد بن محمد بن أحمد بن إبراهيم القِرْقِساني

س: - وأبو بكر، محمد بن معاوية الأندلسي ابن الأحمر.
- وأبو بكر، محمد بن موسى بن يعقوب بن المأمون الهاشمي.
- ومحمد بن نصر المروزي.

- وأبو علي محمد بن هارون بن شعيب الأنصاري الدمشقي .
- وأبو الحسن محمد بن هـاشم المصري، أحد الخيار من العلماء، وممن امتنع من الإنتصاب للتحديث .
- وأبو عبد اللـه محمد بن يعقوب بن يوسف الشيبـاني الحافظ ويعرف بـ(ابن الأَخْرَم) .
- ومنصور بن إسماعيل الفقيه المصري .
- وأبو بكر، الوليد وهو محمد بن القاسم الماضي .
- وأبو عوانة، يعقوب بن إسحاق الإسفراييني في صحيحه .
- ويعقوب بن المبارك المصري .
- وأبو القاسم، يوسف بن يعقوب السُّوسي[1] .

* وبالسند الماضي إلى [أبي] عبد الرحمن النسائي قال :

أخبرنـا واصل بن عبـد الأعلى عـن ابن فُضَيل وأخبرنـا أحمد بن سليمان قال : حـدثنا مُحَاضِر كلاهما - واللفظ للأول - عن عـاصم بن سليمان - هو الأحول - عن عبد الله بن الحارث قال : كـان إذا قيل لزيد بن أَرْقَم رضي الله

---

(١) ممن لم يذكرهم السخاوي : ١ - أبو الخير زهير بن محمد بن يعقوب الملطي .
٢ - وسعيد بن فحلون بن سعيد البَجَّاني .
٣ - ومسعود بن علي بن مروان البَجَّاني .
انظر: تهذيب الكمال ١/ ٣٣١ وتحقيقه ص ٣٣٣ هامش (١) .
وقد صوّبت ماوقع في أسماء الـرواة عن النسائي من تصحيف وتحريف من ترجمته في(تهذيب الكمال ١/ ٣٢٩ - ٣٣٣) .

عنه: (حدثنا ما سمعت من رسول الله ﷺ يقول: لا أحدثكم إلا ما كان رسول الله صلى الله / عليه وسلم حدثنا به ويأمر أن نقول: اللهم إني أعوذ ٢٥/أ بك من العجز والكسل والبُخْلِ والجُبْنِ والهَرَم وعذاب القبر، اللهم آت نفسي تقواها، [وزكّها] أنت خير مَنْ زكّاها أنت وليها ومولاها، اللهم إني أعوذ بك من نفس لاتشبع، ومن قلب لايخشع، ومن علم لا ينفع، ودعوة لا يستجاب لها[1])

أخبرنا محمد بن بشّار حدثنا عبد الرحمن - هو ابن مهدي - قال حدثنا سفيان - هو الثوري - عن منصور عن الشعبي عن أم سَلَمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان إذا خرج من بيته قال: (بسم الله، رب أعوذ بك من أن أَزِلَّ أو أَضِلَّ أو أَظْلِم أو أُظْلَم، أو أجهل أو يُجهل عليّ[2].)

نقلته من خط العلاّمة عبد العزيز بن عمر بن محمد بن فهد الهاشمي وفي آخره بخطه «وانتهى في حادي عشري شوال سنة ثلاث وتسعين وثمانمائة بمكة المشرفة مع احتياجي فيه لتتمات، وإن كان فيه لجمهور الناس أوفركفاية

وصلى الله على سيدنا محمد وسلّم تسليماً كثيراً

آمين»

---

(١) السنن: كتاب الاستعاذة، باب الاستعاذة من العجز ٨/ ٢٦٠ (الكبرى ٤/ ٤٥٠) وباب الاستعاذة من دعاء لا يستجاب ٨/ ٢٨٥ (الكبرى ٤/ ٤٤٤)

(٢) السنن: كتاب الاستعاذة الباب المذكور آنفاً ٨/ ٢٨٥ (الكبرى ٤/ ٤٥٦).

فهرس المصادر والمراجع

١ - «القرآن الكريم»

- ابن الأبّـار: محمد بن عبد الله بن أبي بكر القضاعي (٦٥٨ هـ)

٢ - «المعجم في أصحاب القـاضي أبي علي الصدفي» نشر دار الكـاتب العربي بالقاهرة/ ١٣٨٧هـ.

- ابن الأثير:

* علي بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الجزري (٦٣٠هـ).

٣ - «الكامل في التاريخ» ط١/ ١٣٥٣هـ، إدارة الطباعة المنيرية.

٤ - «اللباب في تهذيب الأنساب» نشر مكتبة المثنى ببغداد.

* المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الجزري(٦٠٦هـ).

٥ - «جامع الأصـــول في أحـاديث الرسـول ﷺ». تحقـــيق عبد القادر الأرناؤوط - ١٣٨٩هـ.

٦ - «النهـايـة في غريـب الحديث والأثر». تحقيق محمـود محمـد الطنـاحي، وطاهر أحمد الزاوي ط١ / ١٣٨٣هـ.

- الإمام أحمد بن حنبل (٢٤١هـ).

٧ - «المسند» تحقيق أحمد محمد شاكر، نشر دار المعارف بمصر - ١٣٩٢هـ.

- الأسنوي: جمال الدين عبد الرحيم (٧٧٢هـ).

٨ - «طبقات الشافعية» تحقيق عبد الله الجبوري، دار العلوم للطباعة والنشر - ١٤٠٠هـ.

- الألباني: الشيخ محمد ناصر الدين.

٩ - «فهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرية - المنتخب من مخطوطات الحديث» نشر مجمع اللغة العربية بدمشق - ١٣٩٠هـ.

- البخاري: الإمام محمد بن إسماعيل (٢٥٦هـ).

١٠ - «الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله ﷺ وسننه وأيامه» مع شرحه «فتح الباري» بترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، وتصحيح محب الدين الخطيب. المطبعة السلفية - ١٣٨٠هـ.

- البصروي: عبد الله بن زين الدين بن أحمد الدمشقي (١١٧٠هـ).

١١ - «جمان الدرر من ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر»

صورة من النسخة الأصلية محفوظة في مكتبة فضيلة الشيخ حماد بن محمد الأنصاري.

- البغوي: الحسين بن مسعود (٥١٦هـ).

١٢ - «مصابيح السنة» ط١/ ١٣١٨هـ - المطبعة الخيرية بمصر.

- الترمذي: محمد بن عيسى بن سورة (٢٩٧هـ).

١٣ - «السنن» تحقيق وتعليق إبراهيم عطوة عوض - نشر المكتبة الإسلامية.

- ابن تغري بردي: يوسف الأتابكي (٨٧٤هـ).

١٤ - «النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة» نسخة مصورة عن طبعة دار الكتب.

- ابن الجزري: شمس الدين محمد بن محمد (٨٣٣هـ).

١٥ - «غاية النهاية في طبقات القراء» بعناية / ج: برجستراسر - ط٢/ ١٤٠٠هـ.

- ابن الجوزي: عبد الرحمن بن علي بن محمد (٥٩٧هـ).

١٦ - «المنتظم في تاريخ الأمم والملوك» تحقيق محمد عبد القادر عطا، ومصطفى عبد القادر عطا ط١/ ١٤١٢هـ - نشر دار الكتب العلمية بيروت.

- الحاكم: محمد بن عبد الله النيسابوري (٤٠٥هـ).

١٧ - «معرفة علوم الحديث» تصحيح وتعليق د. معظم حسين. نشرة مصورة عن الطبعة الأولى.

- ابن حبان: محمد بن حبان بن أحمد البستي (٣٥٤هـ).

١٨ - «الثقات» نشر دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن. ط١/ ١٤٠٢هـ.

- ابن حجر: أحمد بن علي العسقلاني (٨٥٢هـ).

١٩ - «الإصابة في تمييز الصحابة» تحقيق د. طه محمد الزيني. ط١/ ١٣٩٦هـ.

٢٠ - «تبصير المنتبه بتحرير المشتبه» تحقيق علي بن محمد البجاوي، ومراجعة محمد علي النّجار. نشر دار الكاتب العربي.

٢١ - «تقريب التهذيب» تحقيق د. محمد عوّامة. ط٣/ ١٤١١هـ.
٢٢ - «تهذيب التهذيب» نشر دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن. ط١/ ١٣٢٥هـ.
٢٣ - «فتح البارى شرح صحيح البخاري» بتصحيح محب الدين الخطيب. المطبعة السلفية - ١٣٨٠هـ.
٢٤ - «نزهة الألباب في الألقاب» تحقيق عبد العزيز بن محمد بن صالح السديري. ط١/ ١٤٠٩هـ.
٢٥ - «النكت على كتاب ابن الصلاح» تحقيق ودراسة د. ربيع بن هادي عمير، نشر المجلس العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة ط١/ ١٤٠٤هـ.
- الخزرجي: أحمد بن عبد الله (بعد ٩٢٣هـ).
٢٦ - «خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال» تحقيق الشيخ محمود عبد الوهاب فايد.
- الخطيب البغدادي: أحمد بن علي بن ثابت (٤٦٣هـ).
٢٧ - «تاريخ بغداد» ط ١.
٢٨ - «الكفاية في علم الرواية» مراجعة عبد الحليم محمد عبد الحليم وعبدالرحمن حسن محمود. ط١.
- الخفاجي: محمد بن عمر المصري (١٠٦٩هـ).
٢٩ - «شفاء الغليل فيما في كلام العرب من الدخيل» تصحيح محمد عبدالمنعم خفاجي ط١/ ١٣٧١هـ.

- ابن خلكان: أحمد بن محمد (٦٨١هـ).

٣٠ - «وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان» تحقيق محمد محي الدين عبدالحميد ط١/ ١٣٦٧هـ.

- الخليلي: الخليل بن عبد الله بن أحمد القزويني (٤٤٦هـ).

٣١ - «الإرشاد في معرفة علماء الحديث» تحقيق د. محمد سعيد بن عمر إدريس - ط ١ / ١٤٠٩هـ.

- ابن خير الإشبيلي: محمد بن خير بن عمر الأموي (٥٧٥هـ).

٣٢ - «فهرسة ما رواه عن شيوخه» ط٢ / ١٣٨٢هـ.

- أبو داود: سليمان بن الأشعث السجستاني (٢٧٥هـ).

٣٣ - «تسمية الإخوة» تحقيق د. باسم فيصل الجوابرة - ط١/ ١٤٠٨هـ.

- ابن الدمياطي: أحمد بن أيبك الحسيني (٧٤٩هـ).

٣٤ - «المستفاد من ذيل تاريخ بغداد» تحقيق د. قيصر أبو فرح. نشر دائرة المعارف العثمانية ط١/ ١٣٩٩هـ.

- الذهبي: محمد بن أحمد بن عثمان (٧٤٨هـ).

٣٥ - «تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام» تحقيق د. عمر عبدالسلام تدمري. ط ١/ ١٤١٣ هـ.

٣٦ - «تذكرة الحفّاظ» تصحيح الشيخ عبد الرحمن بن يحيى المعلمي، نشر دار إحياء التراث.

٣٧ - «دول الإسلام» تحقيق فهيم محمد شلتوت ومحمد مصطفى إبراهيم - ١٣٩٤هـ.

٣٨ - «سير أعلام النبلاء» نشر مؤسسة الرسالة ط ٧ .
٣٩ - «العبر في خبر من غبر» تحقيق محمد السعيد بن بسيوني زغلول - ط١/ ١٤٠٥هـ.
٤٠ - «الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة» تحقيق عزت علي عيد عطية وموسى علي الموشى - ط١/ ١٣٩٢هـ.
- الرامهرمزي : الحسن بن عبد الرحمن بن خلاّد (٣٦٠هـ) .
٤١ - «المحدث الفاصل بين الراوي والواعي» تحقيق د. محمد عجاج الخطيب - ط٣/ ١٤٠٤هـ.
- ابن زَبْر الربعي : محمد بن عبد الله بن أحمد بن زبر الدمشقي (٣٧٩هـ) .
٤٢ - «تاريخ مولد العلماء ووفياتهم» تحقيق د. عبد الله بن أحمد بن سليمان الحمد. ط١/ ١٤١٠هـ.
- الزمخشري : محمود بن عمر (٥٨٣هـ) .
٤٣ - «الفائق في غريب الحديث» تحقيق علي محمد البجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم. ط٢ .
- السبكي : عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي (٧٧١هـ) .
٤٤ - «طبقات الشافعية الكبرى» تحقيق محمود محمد الطناحي وعبدالفتاح محمد الحلو. ط١ / ١٣٨٣هـ.
- السخاوي : محمد بن عبد الرحمن (٩٠٢هـ) .

٤٥ - «الضوء اللامع لأهل القرن التاسع» نشر دار مكتبة الحياة - بيروت.

٤٦ - «فتح المغيث بشرح ألفية الحديث» تحقيق الشيخ علي حسين علي - ط١/ ١٤٠٧هـ.

٤٧ - «القول المعتبر في ختم النسائي رواية ابن الأحمر» صورة في مكتبة فضيلة الشيخ حماد بن محمد الأنصاري برقم (مجموع ١٤١٤) عن المخطوطة المحفوظة بمكتبة الحرم المكي الشريف برقم (٣٨٠٨/ ١٢) والفيلم رقم (٤٠٨٣/ ١٢).

- سزكين: فؤاد.

٤٨ - «تاريخ التراث العربي» ترجمة محمود فهمي حجازي، طبع جامعة الإمام محمد بن سعود ونشرها - ١٤٠٣هـ.

- السُّلَمي: أبو عبد الرحمن محمد بن الحسين بن محمد (٤١٢هـ).

٤٩ - «سؤالاته للدارقطني في الجرح والتعديل» تحقيق أ.د. سليمان آتش. طبعة دار العلوم - ١٤٠٨هـ.

- السمعاني: عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي (٥٦٢هـ).

٥٠ - «الأنساب» نشر دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن. ط١/ ١٤٠٢هـ.

- السهمي: حمزة بن يوسف (٤٢٨هـ).

٥١ - «سؤالاته للدارقطني وغيره في الجرح والتعديل» تحقيق موفق بن عبدالله بن عبد القادر ط١/ ١٤٠٤هـ.

- د. شاكر محمود عبد المنعم

٥٢ - «ابن حجر العسقلاني ودراسة مصنفاته ومنهجه وموارده في كتاب الإصابة» نشر دار الرسالة ببغداد.

- الصفدي: صلاح الدين خليل بن أيبك (٧٦٤هـ).

٥٣ - «الوافي بالوفيات» باعتناء س. ديدرينغ - ط٢/ ١٤٠٢هـ.

- ابن الصلاح: عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري (٦٤٣هـ).

٥٤ - «صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط، وحمايته من الإسقاط والسَّقط» تحقيق موفق بن عبد الله بن عبد القادر - ١٤٠٤هـ.

٥٥ - «علوم الحديث» تحقيق د. عائشة عبد الرحمن (بنت الشاطئ) طبعة دار الكتب - ١٩٧٤م.

- ابن طاهر: محمد بن طاهر المقدسي (٥٠٧هـ).

٥٦ - «شروط الأئمة الستة» نشر مكتبة القدسي ١٣٥٧هـ.

- الطبراني: الحافظ سليمان بن أحمد اللخمي (٣٦٠هـ).

٥٧ - «المعجم الصغير» مراجعة عبد الرحمن محمد عثمان - نشر المكتبة السلفية بالمدينة - ١٣٨٨هـ.

- الطحاوي: أحمد بن محمد بن سلامة (٣٢١هـ).

٥٨ - «التسوية بين (حدثنا) وبين (أخبرنا) وذكر الحجّة فيه من الكتاب والسنة» تحقيق سمير بن أمين الزهيري - ط١/ ١٤١٠هـ.

- عبد الحميد الراضي.

٥٩ - «شعر عبد الله بن معاوية بن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب» ط١/ ١٣٩٦هـ.

- ابن عدي: عبد الله بن عدي بن عبد الله الجرجاني (٣٦٥هـ).

٦٠ - «الكامل في ضعفاء الرجال» نشر دار الفكر - ط١/ ١٤٠٤هـ.

- ابن العديم: عمر بن أحمد بن هبة الله (٦٦٠هـ).

٦١ - «بغية الطلب في تاريخ حلب» تحقيق د. سُهيل زكّار، نشر دار الفكر

- ابن العماد: عبد الحي الحنبلي (١٠٨٩هـ).

٦٢ - «شذرات الذهب في أخبار من ذهب» تحقيق لجنة إحياء التراث العربي بدار الآفاق الجديدة - بيروت.

- د. فاروق حمادة

٦٣ - تحقيق كتاب «عمل اليوم والليلة للنسائي» نشر مؤسسة الرسالة - ط٢/ ١٤٠٦هـ.

- الفاسي: محمد بن أحمد الحسني المكي (٨٣٢هـ).

٦٤ - «العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين» تحقيق فؤاد سيد ط٢/ ١٤٠٦هـ.

- الفِتَّني: محمد طاهر الصديقي الهندي (٩٨٦هـ).

٦٥ - «مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار» طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن - ١٣٩١هـ.

٦٦ - «المغني في ضبط أسماء الرجال، ومعرفة كنى الرواة وألقابهم وأنسابهم» نشر دار الكتاب العربي - بيروت.

- ابن فهد: محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن فهد القرشي (٨٨٥هـ).

٦٧ - «اتحاف الورى بأخبار أم القرى» تحقيق فهيم محمد شلتوت، نشر مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى.

- ابن قاضي شهبة: أبو بكر أحمد بن محمد الدمشقي (٨٥١هـ).

٦٨ - «طبقات الشافعية» بتصحيح د. عبد العليم خان. طبعة دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن - ط١/ ١٣٩٨هـ.

- القاضي عياض بن موسى اليحصبي (٥٤٤هـ).

٦٩ - «الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع» تحقيق السيد أحمد صقر - ط١/ ١٣٨٩هـ.

- الكلاباذي: أحمد بن محمد بن الحسين البخاري (٣٩٨هـ).

٧٠ - «الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد الذين أخرج لهم البخاري في جامعه» تحقيق عبد الله الليثي - ط١/ ١٤٠٧هـ.

- ابن مأكولا: الأمير علي بن هبة الله بن علي (٤٧٥هـ).

٧١ - «الإكمال في رفع الإرتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب» تصحيح الشيخ عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني.

- المِزّي: أبو الحجاج يوسف بن عبد الرحمن (٧٤٢هـ).

٧٢- «تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف» تحقيق عبد الصمد شرف الدين. نشر الدار القيمة ببومباي والمكتب الإسلامي ببيروت - ط٢/ ١٤٠٣هـ.
٧٣ - «تهذيب الكمال في أسماء الرجال» تحقيق د. بشار عوّاد معروف - نشر مؤسسة الرسالة ط١/ ١٤٠٠هـ/ ١٤١٣هـ.
- الإمام مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٦١هـ).
٧٤ - «الجامع الصحيح» بترقيم محمد فؤاد عبد الباقي.
- ابن منجويه: أحمد بن علي بن منجويه الاصبهاني (٤٢٨هـ).
٧٥ - «رجال صحيح مسلم» تحقيق عبد الله الليثي ط١/ ١٤٠٧.
- ابن مندة: محمد بن إسحاق بن يحيى (٣٩٥ هـ)
٧٦ - «الإيمان» تحقيق د. علي بن محمد بن ناصر الفقيهي. نشر المجلس العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة. ط١/ ١٤٠١هـ.
- المنذري: عبد العظيم بن عبد القوي الشامي ثم المصري (٦٥٦هـ).
٧٧ - «مختصر سنن أبي داود» تحقيق أحمد محمد شاكر ومحمد حامد الفقي، مطبعة أنصار السنة المحمدية - ١٣٦٧هـ.
- ابن منظور: جمال الدين محمد بن مكرم (٧١١هـ).
٧٨ - «لسان العرب» نشر دار صادر - بيروت.
- النسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب (٣٠٣هـ).
٧٩ - «خصائص أمير المؤمنين علي بن أبي طالب» تحقيق أحمد ميرين البلوشي - ط١/ ١٤٠٦هـ.
٨٠ - «السنن» - الصغرى - (المجتبى) بشرح السيوطي وحاشية السندي، وترقيم عبد الفتاح أبو غدة - ط٣/ ١٤٠٩هـ.

٨١ - «السنن الكبرى» تحقيق د. عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن - ط١/ ١٤١١هـ.
٨٢ - «الضعفاء والمتروكون» تحقيق محمود إبراهيم زايد - ط١/ ١٣٩٦هـ.
٨٣ - «عمل اليوم والليلة» - مفرد من السنن الكبرى - تحقيق د. فاروق حمادة، نشر مؤسسة الرسالة - ط٢/ ١٤٠٦هـ.
٨٤ - «فضائل الصحابة» تحقيق د. فاروق حمادة - ط١/ ١٤٠٤هـ.
- ابن نقطة: محمد بن عبد الغني (٦٢٩هـ).
٨٥ - «التقييد لمعرفة الرواة والسنن والمسانيد» نشر مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد - ط١/ ١٤٠٣هـ.
- الهاجري: مبارك بن سيف.
٨٦ - «التابعون الثقات المتكلم في سماعهم من الصحابة ممن لهم رواية عنهم في الكتب الستة من حرف (أ) إلى حرف (ز)» رسالة ماجستير من شعبة السنة بالدراسات العليا بالجامعة الإسلامية بالمدينة - ١٤١١هـ.
- الهروي: القاسم بن سلاّم (٢٢٤هـ).
٨٧ - «غريب الحديث» طبعة مصورة عن الطبعة الأولى لمجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن ١٣٨٧هـ.
- اليافعي: عبد الله بن أسعد (٧٦٨هـ).
٨٨ - «مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان» طبعة دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن - ط١/ ١٣٣٨هـ.
- ياقوت الحموي (٦٢٦هـ).
٨٩ - «معجم البلدان» نشر دار صادر - بيروت.

obeikandl.com

فهرس الموضوعات

مقدمة التحقيق ٥
القسم الأول : تعريف موجز بمنزلة السخاوي العلمية ، وبالكتاب المحقق ٩
المبحث الأول : تعريف موجز بجهود المصنف في تلقي السنة النبوية وخدمتها ونشرها ١١
المبحث الثاني : اسم الكتاب ، وتوثيق نسبته إلى المؤلف ١٥
المبحث الثالث : وصف النسخة المعتمدة للتحقيق ١٥
المبحث الرابع : مادة الكتاب العلمية ١٦
المبحث الخامس : أهمية المادة العلمية للكتاب ١٧
المبحث السادس : منهج تحقيق الكتاب ١٧
القسم الثاني : نصّ الكتاب وتحقيقه ٢٣
مقدّمة المؤلف ٢٥
من وجوه الشبه بين منهج النسائي ومنهج الإمام البخاري :
تكرار المتون ٢٧
تدقيق الاستنباط ٣٣
التقليل من الإتيان بـ (ح) للفصل بين السندين ٣٥
جواز الرواية بالمعنى ٣٥
تعيين أصح الأسانيد ٣٦
من وجوه الشبه بين منهج النسائي ومنهج الإمام مسلم :
الإشارة لصاحب اللفظ في المتن وصيغ الأداء ٣٦

obeikandi.com

كون ما اقتصر عليه بعض متنٍ ما كَمَّله ٣٧
بيان ما عند الروايين من (النبي) و (الرسول) ٣٨
إرداف العام بالمخصص ، والمجمل بالمبين ، والمنسوخ بالناسخ .. ٣٨
التفرقة بين « حدثنا » و « أخبرنا » ٣٩
من وجوه الشبه بين منهج النسائي وما توافق فيه منهج الشيخين :
ما يكثر الإمام مسلم منه من كنايته عن الضعيف إذا قرن في الرواية
بثقة ٤١
الإبتداء بالنازل ثم إرداف بالعالي وعكسه ٤٣
أعلى أسانيد النسائي : الرباعيات ٤٣
أمثلة من أسانيده النازلة :
من العشاريات وهي أنزل ما عنده ٤٤
من التساعيات ٤٦
من الثمانيات ٤٦
من السباعيات ٤٧
من السداسيات ٤٧
من الخماسيات ٤٧
آراء العلماء في الموازنة بين سنن النسائي والصحيحين ٤٨
ذكر العلماء الذين أطلقوا اسم « الصحيح » على سنن النسائي ... ٤٩
إدراج البغوي لسنن النسائي في الحسان ٥٠
رواة السنن عن النسائي ٥١
تاريخ سماع ابن السني للسنن من النسائي ومكانه ٥٢

تفاوت روايات رواة السنن في اللفظ ، والتقديم والتأخير ، والزيادة والنقص ٥٢
سبب تجريد النسائي للمجتبى من سننه الكبرى ٥٣
تحديد شرط النسائي ٥٤
ضعف بعض الرواة سبب لعدوله - أحياناً - عن إخراج الحديث بعلو ٥٦
اعتذراه عن تخريجه للضعيف ٥٦
شدّة تحرّيه ٥٦
التنبيه على ما لعله يقع لشيوخه من الاختلاف ٥٧
مزيد التثبت عقب التعليل والرد بقوله : « والله أعلم » ٥٨
كلامه في أحمد بن صالح المصري ، وتوجيه الأئمة له ٥٨
جواب الحافظ ابن حجر عن ذكر النسائي لبعض الأئمة في (الضعفاء) له ٦١
تفصيل الكلام في بيان منهج النسائي في سننه :
تفسير الغريب . أحياناً ٦٢
تعيين المهمل ٦٥
ذكر المهمل مع الشك ٦٦
تسمية المبهم في السند والمتن ٦٦
تسمية المكنّى ٦٧
تكنية المسمى حيث اشتهر بالكنية ٦٨
الإشارة إلى المتفق والمفترق ٦٩
الإشارة بما يندفع به تعدد الواحد ٧٠

obeikandi.com

الإشارة بما يزول به اللبس ٧٠
الإشارة إلى الأخوة ٧١
بيان المنقطع . وتنبيه ابن السني - أحياناً - على مالم يذكره النسائي ٧١
بيان الإرسال ٧٣
تسمية المنقطع مرسلاً ٧٤
ترجيح الإرسال على الوصل لقرينة مرجّحة ٧٥
ترجيح ثبوت الأمرين عند التردد بين الإرسال الخفي والزيادة في
متصل الإسناد ٧٥
ترجيح الزائد على الناقص ٧٥
بيان ضعف الراوي ٧٥
بيان أصح ما في الباب ٧٧
الإشعار بتحرز بعض الأئمة في الرواة ٧٧
بيان المنكر ٧٨
تحديد الغرابة ، سنداً ومتناً ٧٨
بيان الموقوف ٨٠
بيان ما يعلم منه عدم التلازم بين السند والمتن ٨٠
الإشارة إلى الإدراج ٨٠
الإشارة إلى ما يُدرج في حديث بعض الرواة مما هو عند غيرهم ... ٨١
الإشارة إلى نوع من التدليس ٨٢
التنبيه على ما لعله وقع تصحيفاً ٨٣
الإشارة لما يثبت العِلة أو يدفعها ٨٣
الترجيح بالأثبتية عند اختلاف الرواة ٨٤

obeikandl.com

ترجيح المرجوح أحياناً ٨٥
الإشارة لإيضاح النسبة ٨٥
سرد نسب الشيخ أحياناً ٨٦
ذكر لقب الشيخ ٨٦
النصّ على مكان سماعه من شيخه ٨٧
الإشارة لما يزول به اللبس ٨٧
الثناء على شيخه ٨٨
الإشارة لما يُعرف به الراوي وإن كان نقصاً في الجملة ٨٨
الإشارة لما يقع من الراوي مما يجرح به بعض الأئمة ٨٩
ما انفرد به عن باقي الكتب الستة من الكتب والأبواب ٨٩
سنن النسائي أقل الكتب الستة بعد الصحيحين حديثاً ضعيفاً .. ٩٠
سبب تأخيره في الترتيب عن سنن أبي داود وسنن الترمذي ٩٠
شرح سنن النسائي ٩٠
شرح زوائده ٩١
رؤيا أبي علي الأسيوطي في شأن تقديم سنن النسائي ٩١
ثناء العراقي - نظماً - على النسائي . وذكره لعدة من مُصنَّفاته ... ٩٢
ثناء جمال الدين ابن ظهيرة - نظماً - على النسائي ٩٢
ذكر خمسة عشر مصنفاً للنسائي ٩٤
ترجمة الإمام أبي عبد الرحمن النسائي ٩٦
اسمه ونسبته ٩٦
أهم مصادر ترجمته ٩٧
مولده ٩٧

رحلاته ، وأشهر شيوخه في البلدان التي رحل إليها ٩٨
كبار شيوخه ١٠٠
الشيوخ الذين شارك الشيخين فيهم ١٠١
هل روى النسائي عن أبي عبد الله البخاري مباشرة ؟ ١٠١
أشهر شيوخه الذين تخرّج بهم في الحديث والفقه والقراءة ١٠٦
من ثناء الأئمة على النسائي ١٠٦
روايته من جهة بعض الضعفاء ممن قرن مع الثقات بدون كناية . . ١١١
إشارته - أحياناً - إلى الضعيف المقرون بالثقة ١١١
سبب عدوله عن الإتيان بـ (حدثنا - أخبرنا) فيما يرويه عن
الحارث بن مسكين ١١١
هل تولى أبو عبد الرحمن القضاء ؟ ١١٣
اعتبار السخاوي ما ورد في بعض الأصول بلفظ « حدثنا الحارث »
غلطاً من النُسّاخ ١١٣
منهج النسائي في أداء ما حمله عن الحارث بن مسكين ١١٣
ثناء آخر من الأئمة على النسائي ١١٤
وصف لهيئته الخَلقية والاجتماعية ١١٦
توقيره لصحابة رسول الله ﷺ ١٢٠
اعتقاد النسائي لمنهج السلف من المحدثين في مسألة خلق القرآن . ١٢٢
منهجه في إصلاح اللحن الوارد في رواية الحديث ١٢٢
ثناء آخر من الأئمة على النسائي ١٢٣
مذهب النسائي ١٢٣
ثناء آخر من الأئمة على النسائي ١٢٣

سبب وفاته ١٢٨
أجوبة عن وصف أبي عبد الرحمن بالتشيُّع ١٢٩
الاختلاف في تاريخ وفاته ومكانها ، ومكان دفنه ١٣٠
عمره ١٣٢
أشهر الرواة عنه ١٣٣
ختم الكتاب بحديثين من كتاب الاستعاذة من السنن ١٣٨
فهرس المصادر والمراجع ١٤٠
فهرس موضوعات الكتاب ١٥٣

obeikandl.com

obeikandl.com

طبع بشركة العبيكان للطباعة والنشر ـ الهاتف : ٤٩٨٣٣٩٢ ـ الرياض